الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

الطهارة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
١٦
الطهارة
دار العلوم

الفقه

الجزء السادس عشر

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الطهارة

دار العلوم
للتحقيق والطباعة
والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان، حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ - بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

فصل

في التيمّم

{فصل}

{ في التيمّم }

وهو في اللغة بمعنى القصد ، قال تعالى : ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** ﴾(١) وقال تعالى في المقام : ﴿ **فتيمموا صعيدا طيبا** ﴾(٢) اي اقصدوا ، ثم استعمل في الشرع في القصد المخصوص ، اي قصد الأرض ، للتطهير بها على كيفية خاصة .

اما استعماله في نفس الضربات ، والمسحات ، فهو من باب استعمال لفظ السبب ، في المسبب ، مجازا اولا ، ثم حقيقة شرعية

---

(١) سورة البقرة : الآية ، ٢٦٧ .

(٢) سورة النساء : الآية ، ٤٣ .

ويسوغه العجز عن استعمال الماء

ثانيا ، والآن يتبادر منه ذلك ، على نحو الحقيقة الشرعية .

ثم ان تمام البحث في هذا الباب ، يقع في خمسة فصول ، على ما ذكره المستند ، وتبعه مصباح الهدى ، وهي الأسباب المسوغة للتيمم ، وما يجوز التيمم به ، وشرائط التيمم ، وكيفيته ، واحكامه .

{ويسوغه العجز عن استعمال الماء} سواء كان عجزا حقيقيا كعدمه ، او شرعيا على وجه العزيمة ، كموارد الحرج ، والضرر فيما كان الضرر كثيرا ممنوعا عن استعمال الماء شرعا ، او شرعيا على وجه الرخصة ، كموارد الضرر الذي لا يمنع الشارع عن استعمال الماء ، وانما يسقط ايجابه ، والخوف من استعمال الماء على نفسه ، او عياله ، او ما اشبه ـ مما ذكره المصنف في الخامس من المسوغات ـ داخل في العجز الشرعي بقسميه ، ومنه يعلم ، ان اشكال المستمسك ، على المصنف ، ـ الذي تبع العلامة والذكرى والجواهر وغيرهم في جعل المسوغ امرا واحدا وهو العجز عن استعمال الماء ـ بنقضه بموارد الحرج والضرر ، والخوف من استعمال الماء ، فانّ كل هذه الموارد خارجة عن ـ العجز ـ ، وغير تام ، اذا كل هذه الموارد عجز. لا يقال : مورد الرخصة ليس عجزا . لا انه يقال : لا شك في انه مرتبة من العجز ، ولذا يقال : العرف بالنسبة الى من يتضرر من شيء ضررا في الجملة ، انه عاجز ، ثم يعللونه بانه يتضرر ، فيقال ان فلانا عاجز عن المشي ، او ما اشبه ذلك . نعم ليس هو عجزا

وهو يتحقّق بـأمور : احدها : عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل او الوضوء

بالمرتبـة الأخيرة من العجـز ، كسائـر المفاهيم التي لهـا افراد مختلفـة ، وحيث كـان القسم المـذكـور صحيحـا ، سكت عليـه السـادة ، ابن الغم ، والبروجردي ، والجمال ، وغيرهم من المعلقين الذين ظفـرت بكلماتهم . ثم ان الذين ذكروا مسوغات العجز اكـثر ، كالشـرائع ، حيث جعلهـا ثـلاثـة ، وغيـره حيث جعلهــا ثمـانيــة ، انمـا ارادوا المصاديق ، لا شيء آخر مخالف لما ذكره المصنف ، تبعا لمن عرفت .

{ وهو يتحقق بامور : احدها : عدم وجدان الماء بقـدر الكفايـة للغسل ، أو الوضوء } بلا اشكال، ولا خلاف ، بل: اجماعا ، بل : ضرورة في الجملة ، ويدل عليه الكتاب ، والسنة .

اما الكتاب : فـاتيان ، الاولى : قـوله تعـالى : في سورة المـائدة ﴿ يـا أيهـا الـذين آمنـوا اذا قمتم الى الصــلاة فـاغسلوا وجــوهكم وايـديكم الى المرافق وامسحـوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبـا فاطّهـروا ، وان كنتم مرضى او عـلى سفـر او جـاء احـد منكم من الغـائط او لامستم النساء فلم تجـدوا ماء فتيممـوا صعيـدا طيّبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ﴾[١] .

---

(١) سورة المائدة : الآية ، ٦ .

. . . .

ومثله في سورة النساء ، باختلاف في الجملة ، فان في صدر الآية **﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى . . . ﴾**[١] غير انه ترك فيه ، قوله "منه" في آخره ويحكى عن الكشاف ، انه اشكل على الآية ، قائلا : انها من معضلات القرآن ، لأن نظمها لا ينطبق على افهامنا ، لأمور :

الأول : ترك الحدث في اولها .

الثاني : ذكر الجنابة فقط بعده .

الثالث : الاجمال الذي لم يفهم ان الغسل بعد الاقامة الى الصلاة ، ام لا ؟

الرابع : ترك كنتم حاضرين صحاحاً قادرين على استعمال الماء .

الخامس : عطف ان كنتم عليه .

السادس : ترك تقييد المرض .

السابع : تأخير "فلم تجدوا" عن "أو جاء" .

الثامن : ذكر "او جاء احد منكم من الغائط او لا مستم" مع

---

(١) سورة النساء : الآية ٤٣ .

....

عدم الحاجة اليها ، اذ يمكن الفهم مما سبق .

التاسع : العطف بـ "او" والمناسب "بالواو" .

العاشر : الاقتصار في بيان الحدث الأصغر "على الغائط" والتعبير عنه بـ "جاء احد منكم على الغائط" والأكبر على "لامستم" والتعبير عن الجنابة به .

اقول : ان هذه الاشكالات تذكرني بما ينقل ، من ان احد المسيحيّين اشكل على القرآن الحكيم ، بثمانية عشر الف اشكال ، في كتاب الفه ، من قبيل لماذا ـ بسم الله ـ لا ـ بالله ـ او ـ الله ـ ؟ ولماذا ، ـ الله ـ لا سائر الأسامي ؟ ولماذا ذكر ـ الرحمن الرحيم ـ لا صفة اخرى ؟ ولماذا صفتان من الرحم ، لا كون احدهما من الرحم ، والآخر من الخلق ـ مثلا ـ ؟ ولماذا تقديم ـ الرحمان ـ على ـ الرحيم ـ فتصدى له بعض المسلمين ، فاشكل على كتابه المقدس ، باثنين وثلاثين الف اشكال ، والجواب عن اشكالات الكشاف في الجملة ، انه اذا اراد الله سبحانه ان يقول : كما في ذهن الزمخشري كان عبارة فقهية ، في رسالة عملية ، لا قرانا ، يتحدى العالمين ببلاغته ، وعلى ما ذكره ، يرد على كل آيات الأحكام امثال هذه الاشكالات ، فقال تعالى : ﴿ اقيموا الصلاة ﴾(١) لماذا لم يقل ـ صلوا ـ ولماذا لم يقل

---

(١) سورة البقرة : الآية ٤٣ .

....

- اقم - ولماذا لم يقل - الصلوات - ولماذا لم يعين الأوقات ، ولماذا لم يذكر الشرائط ، ولماذا ؟ ولماذا ؟ وكيف كان فالآية المباركة في اعلى درجات البلاغة ، والاشكالات المذكورة اوهن من الموهون ، والتعرض الى جوابها خارج عن وضع الفقه ، والا لتعرضنا له والله المستعان العاصم .

واما السنة : فجملة من الروايات :

كصحيح محمد بن حمران ، وجميل بن دراج قالا : قلنا للصادق (عليه السلام): امام قوم اصابته جنابة في السفر ، وليس معه ماءٌ يكفيه للغسل ، ايتوضأ بعضهم ويصلّي بهم ؟ قال : « لا ولكن يتيمم ويصلّي بهم ، فإن الله عزّ وجلّ قد جعل التراب طهوراً »[1] - وزاد في رواية التهذيب - « كما جعل الماء طهوراً »[2] .

وصحيح حماد بن عثمان قال : سألت الصادق (عليه السلام) ، عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاة ؟ فقال : « لا هو بمنزلة الماء »[3] .

وصحيح عبد الله بن سنان قال : سمعت الصادق (عليه

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٦٦ في باب في الرجل يكون معه الماء ح ٣ .
(٢) التهذيب : ج ١ ص ٤٠٤ الباب ٢٠ في التيمم ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٠ الباب ٢٠ من ابواب التيمم ح ٣ .

في سفر كان او حضر ،

السلام) يقول : « اذا لم يجد الرجل طهورا ، وكان جنبا ، فليمسح من الأرض ، وليصلّ، فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلّى »(١) .

وخبر ابي عبيدة الحذاء قال : سألت الصادق (عليه السلام) ، عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر ، وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها ، وقد حضرت الصلاة ؟ قال : « اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ، ثم تتيمم وتصلّي »(٢) .

ورواية ابي امامة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « وايّما رجل من امتي اراد الصلاة ، فلم يجد ماء ، ووجد الأرض ، فقد جعلت له مسجدا وطهورا »(٣) . الى غيرها من الروايات الكثيرة التي هي فوق التواتر ، وستمر عليك جملة منها في خلال المباحث الآتية .

{في سفر كان او حضر} بلا اشكال ، ولا خلاف ، بل : اجماعا ادعاه غير واحد ، كالخلاف ، والمنتهى ، وغيرهما ، ويدل عليه اطلاق الأدلة ، اما ذكر السفر في الآية ، فلأنه كثيرا ما يبتلى الانسان

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٣ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٦٤ الباب ٢١ من ابواب الحيض ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٠ الباب ٧ من ابواب التيمم ح ٣ .

ووجدان المقدار الغير الكافي كعدمه ،

في السفر بعدم الماء ، خصوصا الأسفار السابقة ، نعم في التذكرة ، عن شرح الرسالة للسيد ، وجوب الاعادة على الحاضر ، لكن هذا ليس خلافا في وجوب التيمم والصلاة وانما خلافه في الاجتزاء بهما على نحو لا تجب الاعادة ، واطلاق الأدلة يرده ، اما ما عن ابي حنيفة من ترك الفاقد الحاضر للتيمم والصلاة ، وما عن الشافعي من ترك الفاقد المسافر اذا كان السفر طويلا ، فلا يحتاج الى الرد بعد اطلاق الأدلة والاجماع القطعي منا على وجوبها عليهما ، فقد ورد : « ان الصلاة لا تترك بحال »(١) .

{ووجدان المقدار الغير الكافي} للواجبات {كعدمه} بلا اشكال ، ولا خلاف ظاهر ، بل : عن المنتهى ، وظاهر التذكرة ، وجامع المقاصد ، الاجماع عليه .

نعم حكي عن الشيخ في بعض اقواله ، وعن العلامة في النهاية ، وعن الشيخ البهائي التبعض قولا ، واحتمالا ، ويرده اطلاق الأدلة ، وخصوص ما تقدم من صحيحة حمران ، وصحيحة محمد بن مسلم ، عن احدهما (عليهما السلام) ، في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ؟ قال : « يتيمم ولا يتوضأ »(٢) .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٠٥ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٦ الباب ٢٤ من ابواب التيمم ح ٤ .

....

وصحيح الحلبي ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة ايتوضأ بالماء او يتيمم ؟ قال : لا بل يتيمم ، الا ترى انه انمّا جعل عليه نصف الوضوء »[١] - اي بعضه مسحا ، فلا حاجة الى الوضوء - .

وخبر الحسين بن ابي علاء ، عنه (عليه السلام) ، عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة ، أيتوضأ بالماء ، او يتيمم ؟ قال : « يتيمم ، الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور »[٢] .

فان هذه الأخبار تدل على عدم ثبوت بعض الغسل ، والقول : بانها ليست بصدد ذلك ، بل بصدد عدم الوضوء ، مردود ، بان تصريحها بالتيمم في مقام البيان ، كاف في دلالتها على عدم بعض الغسل ، ومن هذه الروايات تسقط قاعدة الميسور[٣] . اما القول : بان القاعدة سقوطها من جهة عدم العمل ، بتقريب ، ان بعض الأجزاء ميسور قطعا ، كالصلاة الفاقدة للقيام ، وبعض الأجزاء ليس بميسور قطعا كالسلام من الصلاة فقط ، وتكبيرة الاحرام فقط ، مثلا ، وبعض الاجزاء مشكوك في انه ميسور ام لا ؟ فاللازم عمل

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٥ الباب ٢٤ من ابواب التيمم ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٦ الباب ٢٤ من ابواب التيمم ح ٣ .
(٣) الجواهر : ج ٢ ص ١٠٦ .

....

الفقهاء ، ليعرف انه ميسور ام لا ؟ وكذلك قاعدة القرعة[١] ، فبعض الموارد مشكل قطعا ، وبعض الموارد ليس بمشكل قطعا ، وبعض الموارد يشك في انه مشكل ، ام لا ؟ فاللازم العمل حتى يعرف به ، انه من مصاديق المشكل ، فيرد عليه ، ان الميسور موضوع عرفي ، وكذلك المشكل ، فكلما تحقق الموضوع ، جاء الحكم ، وكلما شك في الموضوع العرفي لم يأت الحكم ، فلا حاجة الى العمل فيهما . نعم : لا بد من عدم فتواهم ، بخلاف الميسور ، وبخلاف القرعة ، لأن فتواهم بالخلاف ، يكشف عن ان العرف لا يراه مشكلا وميسورا ، او ان هناك دليلا معتبرا خلاف القرعة ، وخلاف قاعدة الميسور ، ولذا ترى كثير من الفقهاء حتى صاحب العروة ، وغيره من المعاصرين ، او من قاربنا عصرهم ، يفتون ، او يترددون في القرعة ، والميسور ، في موارد لم يفت بهما الفقهاء ، ولو احتاجا الى العمل ، لم يكن وجه لذلك وكيف كان : فسند القاعدتين ، كدلالتهما واضحين ، وموضوعهما عرفي كسائر المواضيع ، وموضوعهما لا يحتاج الى العمل ، وانما يضرهما العمل على الخلاف ، وعلى هذا : فعدم العمل بقاعدة الميسور في المقام ، ليس لأجل عدم العمل ، بل لأجل وجود الدليل على خلافها ، ومن المعلوم ان القاعدة لا يصار اليها الا عند عدم الدليل الخاص .

واما القول : بان الوضوء ، والغسل ، من باب العنوان ، والمحصل ، ففيه : انه خلاف ظاهر الأدلة ، بالاضافة الى ان المأمور

ويجب الفحص عنه الى اليأس اذا كان في الحضر ،

به الاجزاء ، لا العنوان ، فقاعدة الميسور جارية فيهما في انفسهما ، مع قطع النظر عن الدليل الخارجي .

ثم ان حال المرض المانع عن وصول الماء الى بعض الاعضاء ـ في غير صورة الجبيرة ـ حال قلة الماء التي لا يمكن معها وصول الماء الى كل الاعضاء ، وكذلك اذا كان حرج ، او ضرر ، او خوف ، او ما اشبه من وصول الماء الى كل الأعضاء ، لأن المستفاد من النص ، ولو بالمناط والاجماع ، ان الوضوء ، والغسل ، لا يتبعضان في غير مورد الجبيرة .

{ويجب الفحص عنه} لأن ـ عدم الوجدان ـ لا يصدق الا بعد الفحص ، فاذا كان جالسا في داره ، وقال : لا أجد الفاكهة ، لم يصح كلامه عرفا ، وانما يصح كلامه اذا فحص عنها في السوق فلم يجدها ، واستعمال عدم الوجدان ، فيما لم يجده بحضرته الحاضرة ، يحتاج الى القرينة ومن قال : ان ـ عدم الوجدان ـ يصدق بدون الفحص ، قال : بعدم صدقه في المقام ، بقرينة كون البدل اضطراريا ، والاضطرار لا يتحقق موضوعه الا بعدم الوجدان مطلقا عنده وفي سائر الاماكن ، لا عدم الوجدان عنده فقط . هذا : ويدل على وجوب الفحص ، بالاضافة الى الاجماع في الجملة ، للنصوص الخاصة الآتية . {الى اليأس اذا كان في الحضر} لأنه اذا حصل اليأس صدق ـ عدم الوجدان ـ الذي هو موضوع التيمم ، فاذا قال : المولى لعبده جئني بخبز البر ، فاذا لم تجد فخبز الشعير ، ففحص

....

العبد حتى يأس عن البرّ ، صدق انه لم يجد عرفا ، وتحقق موضوع المجيء بخبز الشعير ، ولا حاجة في تحقق الموضوع الى الحرج ، على ما ذكره المستمسك ، فانه وان لم يكن حرجا فحصه بعد اليأس ، لم يلزم الفحص ، لما عرفت من صدق ـ عدم الوجدان ـ عرفا .

ثم ان المراد بالحضر ، انما هو في مقابل البرية ، فاذا كان في القافلة ، او الرحل ، واحتمل وجود الماء فيه ، وجب عليه الفحص الى حدّ اليأس . والحاصل : وجوب الطلب الى حدّ اليأس ان احتمل وجود الماء في رحله ، او القافلة ، فاذا يأس عن ذلك طلبه في البرية قدر الغلوة ، والغلوتين ـ كما يأتي ـ ووجوب الطلب الى حدّ اليأس ، يستثنى منه موارد :

الأول : ما كان ضررا وان لم ييأس بعد ، كما اذا كان المشي في المدينة يوجب تأذي رجله بما يسقط التكليف ، او يوجب تضرره بالشمس مثلا .

الثاني : ما كان حرجا ، وان لم ييأس بعد .

الثالث : ما علم عدم القدرة عليه وان لم ييأس ـ بحسب المتعارف ـ مثلا ، المتعارف ان الانسان ييأس اذا فحص ساعة ، لكنه علم بالعدم بعد ان فحص عشر دقائق ، ووجه الكل واضح ، اذ الضرر ، والحرج ، رافعان للتكليف ، وعدم القدرة يحقق موضوع ـ عدم الوجدان ـ واذ قد عرفت ان المقدار اللازم من الفحص ، هو

....

ويأكلك السبع »[١] .

وخبر يعقوب بن سالم ، قال : سألت الصادق (عليه السلام) عن رجل لا يكون معه ماء ، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين ، او نحو ذلك ؟ قال : « لا آمره ان يغرّر بنفسه فيعرض له لص او سبع »[٢] .

وخبر علي بن سالم ، عنه (عليه السلام) فقال له داود الراقي : افأطلب الماء يمينا وشمالا ؟ فقال : « لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ، ولا في بئر ، ان وجدته على الطريق فتوضأ منه ـ[به]ـ وان لم تجده فامض »[٣] . وفيه ما لا يخفى ، فان ظاهر هذه الروايات ، صورة الخوف . وخبر ابن سالم ، مع الغض عن سنده ، لا بد وان يحمل على ذلك ، والاّ فهل يفتي الأردبيلي ، ان يتيمم بدون ان يستقل الماء من البئر التي عنده بدون ان يكون هناك محذور في استقائه . ويؤيده بل يدل عليه ما رواه الدعائم ، قالوا : (صلوات الله عليهم) في المسافر اذا لم يجد الماء الا بموضع يخاف فيه على نفسه ان مضى في طلبه من لصوص او سباع ، او ما يخاف منه التلف

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٤ الباب ٢ من ابواب التيمم ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٤ الباب ٢ من ابواب التيمم ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٤ الباب ٢ من ابواب التيمم ح ٣ .

....

أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، انه قال : « يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة ، وان كانت السهولة فغلوتين ، لا يطلب اكثر من ذلك »[١] .

وهذا الحديث مروي في التهذيب[٢] والاستبصار وسنده حجة ، والعمل به مشهور ، فلا إشكال فيه من هذه الجهات ، بل ربما يؤيده ما ادعاه الحلّي من تواتر الأخبار بذلك ، ولا يضره ما ذكره غير واحد من عدم عثورهم الاّ على رواية السكوني ، اذ لا شك أنه كان في يد المتقدمين كتب لم تصل الينا ، وعدالة الحلّي تقتضي ان لا يجازف في الكلام ، خصوصا في مثل هذه الأحكام ، هذا هو حجة المشهور في أصل الطلب ومقداره .

اما حجة الأردبيلي ، فانه حمل رواية السكوني على الاستحباب لجملة من الروايات :

كخبر داود الرقي ، عن الصادق (عليه السلام) قال : قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ، ويقال : ان الماء قريب منا فأطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا ؟ قال : « لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ١٦٥ الباب ٩٨ في وجوب الطلب ح ١ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ٢٠٢ الباب ٨ في باب التيمم واحكامه ح ٦٠ .

....

ويأكلك السبع »(١) .

وخبر يعقوب بن سالم ، قال : سألت الصادق (عليه السلام) عن رجل لا يكون معه ماء ، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين ، او نحو ذلك ؟ قال : « لا آمره ان يغرّر بنفسه فيعرض له لص او سبع »(٢) .

وخبر علي بن سالم ، عنه (عليه السلام) فقال له داود الراقي : افأطلب الماء يمينا وشمالا ؟ فقال : « لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ، ولا في بئر ، ان وجدته على الطريق فتوضأ منه -[به]- وان لم تجده فامض »(٣) . وفيه ما لا يخفى ، فان ظاهر هذه الروايات ، صورة الخوف . وخبر ابن سالم ، مع الغض عن سنده ، لا بد وان يحمل على ذلك ، والاّ فهل يفتي الأردبيلي ، ان يتيمم بدون ان يستقل الماء من البئر التي عنده بدون ان يكون هناك محذور في استقائه . ويؤيده بل يدل عليه ما رواه الدعائم ، قالوا : (صلوات الله عليهم) في المسافر اذا لم يجد الماء الا بموضع يخاف فيه على نفسه ان مضى في طلبه من لصوص او سباع ، او ما يخاف منه التلف

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٤ الباب ٢ من ابواب التيمم ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٤ الباب ٢ من ابواب التيمم ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٤ الباب ٢ من ابواب التيمم ح ٣ .

....

والهلاك « يتيمم ويصلّي »(١) .

واما حجة المحقق على دوام الطلب الى خوف فوت الوقت ـ لا بمقدار الغلوة والغلوتين ـ فهو جملة من الروايات :

كحسنة زرارة : عن احدهما (عليهما السلام) قال : « اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت ، فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه ، وليتوضأ لما يستقبل »(٢) .

وما رواه محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول « اذا لم تجد ماء ، وأردت التيمم ، فاخّر التيمم الى آخر الوقت ، فان فاتك الماء ، لم تفتك الأرض »(٣) .

وعن الدعائم ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه عن علي (عليهم السلام) انه قال : « لا ينبغي ان يتيمم من لم يجد الماء الا في آخر الوقت »(٤) .

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢١ في ذكر التيمم .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ٩٨٢ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ٩٩٣ الباب ٢٢ من ابواب التيمم ح ١ .
(٤) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢٠ في ذكر التيمم .

غلوة سهم في الحزنة ، ولو لأجل الأشجار ،
في السهلة

والرضوي (عليه السلام) : « وليس له ان يتيمم الى آخر الوقت »(١) .

وما رواه ابن بكير قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اجنب ، فلم يجد ماءً يتيمم ويصلّي ؟ قال : « لا حتى آخر الوقت ، انه ان فاته الماء ، لم تفته الأرض »(٢) .

وفي رواية محمد بن حمران قال : (عليه السلام) : « واعلم انه ليس ينبغي لأحد ان يتيمم الا في آخر الوقت »(٣) . الى غيرها .

لكن لا بد من حمل هذه الروايات على الاستحباب ، بقرينة "لا ينبغي" في داخلها و ـ رواية السكوني ـ في خارجها ، ولذا فهم المشهور جواز البدار ، ثم ان مقدار الطلب في البرية . {غلوة سهم في الحزنة ، ولو لأجل الأشجار ، وغلوة سهمين في السهلة} كما هو المشهور فيهما ، بل : عن جمع ، دعوى الاجماع عليهما ، لرواية السكوني المتقدمة ، بل : قد عرفت دعوى الحلّي تواتر الأخبار بذلك ، وقد عرفت ، ان استحسان المحقّق ، دوام الطلب ما دام

---

(١) فقه الرضا : ص ٤ س ٣٧ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٤ الباب ٢٢ من ابواب التيمم ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٤ الباب ٢٢ من ابواب التيمم ح ٥ .

....

الـوقت ، محل منـع . نعم حكي عن النهايـة ، والمبسوط، تحـديـده ـ بالرمية ، او الرميتين ـ بلفظ ـ او ـ الظاهـر في التخيير مـطلقا ، لكن لا بـد من ان يكون مـراده التقسيم ، لا التخيير ، بقـرينة مستنـده ، وفتوى سائر الفقهاء ، ـو ـ او ـ تستعمل كثيراً في التقسيم .

قال ابن مالك :

خـير ابـح قـسـم بأو وأَبْهِم واشكك واضراب بها ايضا نمي[1]

فتحصل من كل مـا تقدم ، وجـوب الفحص الى حدّ اليـأس في غـير البريـة ، وغلوة السهم ، والسهمين . في البـرية ، وربمـا احتمل كفاية الفحص في غـير البريـة ، بمقدار السهم ، للمنـاط في البريـة ، لكن فيه : ان لا مجال للمناط بعد اطلاق ادلة الفحص ، ولزوم تحقق موضوع "لم تجدوا" واحتمال ان يكون الشارع خفف في البـرية لغلبـة الخوف ، فكأن الخوف حكمة مـانعة عن الفحص اكـثر ، وليس مثله موجودا في غير البرية ، ومجرد هذا الاحتمال ـ المقترن بشاهـد روايات الأردبيلي ـ يمنع عن القطع بالمناط الموجب للتعدي الى غير البرية .

نعم كفـاية الغلوة ، والغلوتـين ، واليأس ، انمـا هي اذا لم يعلم بوجوده في مكان ابعد من الغلوة ، والغلوتين ، مع امن من الضـرر ، ولم يعلم بحصـولـه في آخـر الـوقت ، والا لـزم السعي اكـثر من

---

(١) شرح الالفية : لابن الناظم ص ٢٠٨ .

....

الغلوتين ، والتأخير الى آخر الوقت ، كما سيأتي .

بقي شيء وهو ان ـ الحزونة ـ صفة للأرض ، جمع ـ حزنة ـ بسكون الزاء ، وهي ما غلظ من الأرض بالأحجار ، والأشجار ، والتلال ، والمنخفضات ، ونحوها ، والسهلة ما يكون على خلافها ، فقول المصنف : "ولو لأجل الأشجار" تعميم مستفاد من النص ، وقيل ان ـ الحزونة ـ لا تشمل الأشجار ، فالتعدّي انما هو بالمناط .

وكيف كان : فالحزنة خلاف السهلة ، ولو لأجل صعوبة المشي فيها ، لأجل الرمال ، او القير ، او نحوهما لا يجب فيها الطلب اكثر من غلوة ، بخلاف السهلة ، وهل الحكم كذلك اذا كان بامكانه الطيران بآلة ، حتى تكون الحزنة له سهلة ، فالمعيار الأرض ، لا صعوبة وسهولة السير فيها ، او المناط السير سهولة ، وحزونة ؟ احتمالان : والظاهر الثاني ، لوضوح ان الشارع لاحظ حال المكلف ، ولا اقل من انصراف الأدلة ، فمن سيره سهل ، يلزم عليه سهمين ، وان كان في ارض حزنة ، ولو انعكس ، بأن كان في أرض سهلة ، لكن يصعب عليه المشي ، لوجع في رجله ، او نحو ذلك ، فهل تكفي الغلوة ، او يلزم غلوتين ؟ احتمالان : ولا يبعد الأول ، لما عرفت من ان المنصرف ، ملاحظة السير ، لا الأرض ، وان كان الاحتياط في سهمين ، ولو كان في البحر ، ولا يتمكن من الاغتراف لهيجانه ، فهل يجري حكم الغلوتين ، بأن يسير الى مقدار غلوتين ، لعله يحصل على مكان هادىء ام لا ؟ بل : الحكم هنا الى

في الجوانب الأربع

حدّ اليأس ، احتمالان : من المناط ، ومن انه غير مقطوع ، فلا بد من الأخذ بمقتضى الأدلة الأولية ، وان شك في كونها حزنة ، او سهلة ، فاللازم السير غلوتين ، لأن الأصل عدم كفاية الغلوة فيما لم يعلم انها حزنة ، ولو كان هناك اصل موضوعي ، بان كانت الأرض سهلة ، فاحتمل صيرورتها حزنة ، او العكس ، فان امكن الفحص وجب ، لما نراه من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ، الا ما خرج ، وليس المقام منه ، والا جاز الاستصحاب لتمامية اركانه . ثم انه : اذا كانت الحزونة كثيرة جدا ، فهل يلزم غلوة سهم ايضا ، او يكفي الاقل ؟ الظاهر كون المعيار الحرج ، فان كانت غلوة سهم حرجة ، يكفي بالأقل ، لرفع الحرج للحكم ، وان لم تكن حرجة ، لزم السير غلوة سهم ، لاطلاق الدليل ، وان كان ربما يقال : بانه منصرف الى الحزونة المتعارفة ، فالمناط المستفاد من النص ، يوجب كفاية الأقل ، لكنه لا يخلو عن اشكال ، وفي المقام فروع اخر نكتفي منها بهذا القدر ، والله سبحانه العالم .

{ في الجوانب الأربع} في المسألة اقوال خمسة :

الأول : ما ذكره المصنف ، وهذا هو المنسوب الى المشهور ، بل : عن الغنية والتذكرة الاجماع عليه .

الثاني : كفاية الطلب عن ثلاث جوانب ، اليمين ، والشمال ، والإمام ، كما عن المفيد ، والحلبي .

الثالث : كفايته عن اليمين والشمال ، كما عن نهاية الاحكام ،

....

والوسيلة ، والاقتصار .

الرابع : كفايته في جانب واحد ، بما يسمى طلب ، كما عن ظاهر من اطلق الطلب .

الخامس : الطلب في كل الجهات التي هي اكثر من اربع ، كما عن المبسوط ، و اختاره المستند ، والذي استظهره من رواية السكوني ، هو وجوب كون الطلب في شعاع غلوة ، وغلوتين ، فانه مثل ما اذا قيل ضاع خاتمي في غلوة سهم ، حيث ان ظاهره كون الغلوة ، هي مجموع محتملات مكان الخاتم الضائع ، ولو اريد غلوة من كل جانب ، كان ذلك اربع غلوات مربعة ، وهذا خلاف الظاهر ، ولعل هذا هو ظاهر المطلقين ، لا ما نسب اليهم ، ويشهد لذلك ، ملاحظة امثال هذه العبارة ، فاذا قال : داره في هذا الفرسخ ، كان ظاهره فرسخ مربع ، لا من كل جانب فرسخ ، حتى تكون في أربع فراسخ ، بضرب الفرسخين ، الطولي في العرضي ، الى غيرها من الأمثلة ، وبذلك تسقط الوجوه التي ذكروها للأقوال الخمسة .

فللقول الأول : بان دون الأربعة ترجيح بلا مرجح ، او انه هو المنصرف ، او انه يجب الطلب في الأزيد من الأربع ، لاطلاق الرواية ، لكن الاجماع قائم على عدم لزوم الزيادة عن الأربع .

وللثاني : باطلاق الطلب الشامل للجوانب الأربع ، لكن يسقط

بشرط احتمال وجود الماء في الجميع ،

جهة الخلف لانه قد ساره ، فحصل الفحص عنه ، وفيه نظر واضح .

وللثالث : بصدق الفحص بالفحص عنها ، بالاضافة الى اشعار روايات النهي عن الفحص عن اليمين واليسار ، على انه لو لم يكن خوف ، كان الواجب الفحص فيهما فقط .

وللرابع : بصدق الفحص ، والطلب ، لتحقق الموضوع ، بتحقق فرد منه .

وللخامس : بان المنسبق من الاطلاق ، الفحص في كل الجهات ، لا في خطين قائمين على زوايا قائمة .

اقول : والظاهر مما ذكرنا ، لزوم الفحص في كل جوانب الغلوة ، والغلوتين ، لما ذكر في دليل القول الخامس .

ثم الظاهر ، انه اذا كان في بعض الأطراف جبل ، او كان وادي عميق لمن كان فوق الجبل ، او كان بحر ، او كان في طريق جبلي لا يتمكن من الفحص الا عن امامه ، وخلفه ، سقط الجانب المتعذر ، ففي المثال الاخير ، لا يجب الّا الفحص بمقدار نصف غلوة عن امامه ـ في الحزنة ـ لأنه جاء من خلفه فلم يجد الماء ـ اذا فرض ذلك ـ ومثله ما لو كان بعض الجوانب ذا ضرر ، او حرج ، او خوف ، أو ما اشبه لسقوط التكليف بذلك .

{بشرط احتمال وجود الماء في الجميع} كما هو المشهور ، بل :

ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه ، ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع كما انه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت ،

عن الحدائق ، الظاهر عدم الخلاف فيه ، وفي المستند ، نقلا عن المعتمد ، ادعاء وفاق الاصحاب عليه ، لكن في المستمسك ، عن قواعد الشهيد ، والحبل المتين ، والمعالم ، وجوب الطلب مع العلم بالعدم ، وكأنه : لبنائهم على كون وجوب الطلب نفسيا ، ولاطلاق خبر السكوني ، وفيهما ضعف ظاهر ، اذ المنصرف من النص ، والفتوى ، ان الطلب لأجل احتمال وجود الماء ، بل لا يسمى طلبا اذا لم يكن رجاء ، فهل يصح ان يقال : طلبت جبلا من ذهب في داري .

{و} على هذا فـ {مع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه ، ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع} ثم : ان احتمال وجود الماء في البئر الواقع في الغلوة ، او فوق الجبل الواقع فيها ، كاف في وجوب تحريمها ، اذ النزول ، والصعود ، اذا كانا في الحدّ ، لا يضران بالدليل الدال على وجوب الفحص ،

{كما انه لو علم وجوده فوق المقدار، وجب طلبه مع بقاء الوقت} اذا لم يكن حرجا ، اما وجوب الطلب ، فهو الذي اختاره النهاية ، والتذكرة ، وغيرهما ، فلاطلاق ادلة وجوب الطهارة المائية

وليس الظنّ به كالعلم في وجوب الأزيد ،

مع التمكن ، ولعدم تحقق موضوع ﴿ فلم تجدوا﴾[١] وادلة التحديد ، منصرفة الى صورة الاحتمال بلا اشكال .

اما اذا كان الوصول اليه حرجا ، كما اذا علم بانه على رأس عشرة فراسخ ، وكان السير اليه حرجا ، فادلة الحرج موجبة لسقوط التكليف بالمائية ، وكذلك اذا كان ضررا او نحوهما ، وقد تقدم بعض الروايات الدالة على سقوط التكليف بالماء اذا كان تعزيرا بالنفس ، وخوفا من اكل السبع ، ونحوه .

{وليس الظن به كالعلم في وجوب الأزيد} فاذا ظن ظنا عاديا بوجود الماء في الأزيد ، لم يجب الطلب اكثر من التحديد بالغلوة ، والغلوتين ، وهذا هو المشهور ، لاطلاق ادلة التحديد ، فيشمل ما اذا شك ، او ظن ، او وهم وجود الماء ،

نعم عن جامع المقاصد ، والروض ، لحوق الظن بالعلم ، في وجوب الطلب ، وعلّلاه ، بان شرط التيمم ، العلم بعدم وجود الماء ، ومع الظن بوجوده ، لم يتحقق موضوع التيمم .

وفيه : ان اطلاق دليل الغلوة ، والغلوتين ، محكّم ، ومن اين يشترط العلم بعدم الوجود ، هذا : بالاضافة الى النقض بصورة

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

وان كان احوط خصوصاًاذا كان بحد الاطمئنان، بل لا يترك في هذه الصورة فيطلب الى ان يزول ظنّه ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد .

الشك في الأزيد مع فحص غلوة ، فانه لم يحصل العلم له بالعدم ايضا .

{وإن كان أحوط} للخروج عن خلاف من أوجب {خصوصاً اذا كان بحد الاطمئنان ، بل لا يترك في هذه الصورة} لأنه علم عادي ، فالقول : بالوجوب أقوى ، لا أنه أحوط ، وهذه الصورة خارجة عن دليل التحديد ، ولذا لم يشك جماعة من الشراح ، والمحشين ، من الفتوى بوجوب الفحص ، ولو شك في أن ما حصل له ، ظن اطمئناني أم لا ؟ لم يلحقه حكم الأطمئنان ، لأنه ليس باطمئنان كما هوواضح .

وعلى اي حال {فيطلب} في الأزيد {الى ان يزول ظنّه} ومنه يعلم ، انه لو ظن ظنا اطمئنانيا بعدم الماء في جهة ، او جهات ، لم يجب الفحص ، لما تقدم من عدم شمول الدليل لما اذا علم بالعدم .

{ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد} اذ الاحتمال قائم على اي حال ، ودليل الغلوة ، انما جاء للتخفيف مع وجود الاحتمال ، بقي شيء ، وهو ان اقسام كون الانسان في البادية ، ثلاثة ، لو انه ، اما مسافر سفرا شرعيا ، او ليس كذلك ، كما اذا كان قريب من البلد ،

....

بحيث يتم صلاته ، وكذلك اذا قام في وسط الصحراء عشرة ايام ، او كان من اصحاب الخيام في وسط الصحراء ، لا ينبغي الإشكال في ان حكم المسافر بقسميه ، ما ذكر في رواية الغلوة ، اذ كلاهما مشمول للنص ، والفتوى ، وليس المراد بالمسافر ، المسافر الشرعي ، لأنه خلاف اطلاق الدليل.

اما القسم الثالث : فظاهر جماعة من الفقهاء ، منهم كاشف الغطاء ، ونجاة العباد ، هو ان حكمه حكم القسمين السابقين ، وذلك لوحدة الملاك في الكل ، وصرح مصباح الهدى ، بان الواجب عليه الطلب الى حدّ اليأس ، لعدم صدق الدليل ـ يطلب الماء في السفر ـ على هذا القسم ، فالمرجع فيه الأدلة العامة الدالة على وجوب الطلب الى حدّ اليأس ، حتى يصدق "فلم تجدوا" وفيه : ان العرف يرى وحدة الملاك ، وذلك يكفي في تخصيص الأدلة الأولية .

(مسألة ـ ١) : اذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب ، او بعضها سقط وجوب الطلب فيها او فيه ، وان كان الأحوط عدم الاكتفاء ، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد ، اشكال ،

(مسألة ـ ١) : {اذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب ، او بعضها ، سقط وجوب الطلب فيها ، او فيه} لعموم حجية البينة في الموضوعات ، وليس الطلب واجبا تعبديا ، كما سبق ، فاذا قاما على عدم العدم ـ كان ذلك بمنزلة العلم على عدم الماء ، والاشكال في ذلك ، بان موضوع التيمم ـ العجز عن الماء ـ ولا يتحقق ذلك بالبينة ، غير تام ، اذ العجز الشرعي يتحقق باخبارهما ، لأن الشارع نزّل البينة ، منزلة العلم ، كما ان القول : بان البينة ، حجة على الوجود ، لا على العدم ، وهنا تقوم البينة على عدم الماء ، فلا حجية فيها ، غير تام ، اذ البينة المخبرة عن العلم حجة ، سواء كانت على الوجود ، او على العدم . {وان كان الأحوط عدم الاكتفاء} كأنه للاشكال في عموم حجية البينة ، او لتقوية احد الاشكالين السابقين ، والظاهر ، انه لا موقع للاحتياط اصلا ، فان البينة حجة في الأحكام ، الأهم من هذا الحكم ، وحيث تكلمنا حول البينة في المجلد الأول ، فلا نطيل الكلام حولها هنا .

{وفي الاكتفاء بالعدل الواحد ، اشكال} وهو الاشكال في حجيته في مطلق الموضوعات ، وقد ذهب بعض الى حجيته ، لأنه من ـ الاستبانة ـ المذكورة في رواية مسعدة بن صدقة ، ولأن الموضوع ،

فلا يترك الاحتياط بالطلب .

ليس اهم من الحكم الذي ثبتت حجية الواحد فيه ، ولاعتبار الشارع بالواحد في كثير من الموارد .

{فلا يترك الاحتياط بالطلب} لعدم صدق "فلم تجدوا" باخباره ، وعدم دليل قوي على حجية قول الواحد ، وقد اشرنا في بعض المباحث السابقة في هذا الشرح ، حجيته في غير المنازعات ، وقلنا : ان الشارع انما حكم بالاثنين في المنازعات ، دون مطلق الموضوعات ، ولذا فالأقرب الكفاية .

هذا : امّا اذا أورث اخبار العدل الواحد الاطمئنان ، او كان زايدا على الأرض ، فالظاهر لزوم قبول قوله ، وان قلنا بعدم حجية العدل الواحد ، اذ الاطمئنان حجة مطلقا ، فانه علم عادي كما سبق ، وقول ذي اليد حجة ، كما تقدم في مبحث ذي اليد ، بالاضافة الى انه أهل خبرة ، وقول اهل الخبرة حجة ، كما سبق الكلام حوله ، وقال(عليه السلام) : « تسأل الناس والاعراب »[1] ومما تقدم ظهر حال ما اذا كان المخبر ثقة غير عدل .

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٢٢٨ الباب ٥ من ابواب المواقيت ح ١ .

(مسألة ـ ٢) : الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين اذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به .

(مسألة ـ ٢) : {الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين} الغلوة والغلوتين {اذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد} لما عرفت من اطلاق ادلة حجية البينة {ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به } ـ بل هو الاقرب ، وان كان زائداً ـ أو أهل خبرة، ففي الوجوب قوة كما عرفت .

(مسألة ـ ٣) : الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب ، وعدم وجوب المباشرة ، بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة ،

(مسألة ـ ٣) : {الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب ، وعدم وجوب المباشرة} كما عن الشهيدين ، والمحقق الثاني ، وابن فهد ، والجواهر ، وغيرهم ، والمنصرف من كلامهم لزوم كونه ثقة ، وعن المسالك ، وجامع المقاصد ، اشتراط العدالة .

{بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة} كما عن النهاية ، والموجز الهاوي ، لكن عن التذكرة ، الاشكال في كفاية الاستنابة ، بل عن المنتهى ، الحكم بعدم كفايتها ، وكذلك افتى في المستند ، بعدم الكفاية، والظاهر: هو الأول وهو الكفاية، مع ثقة النائب، ولو لجماعة ، وذلك : لأنه استبانة عرفية ، فيشمله قوله : (عليه السلام) في خبر مسعدة بن صدقة « حتى يستبين »[1] ولأنه مثل اهل الخبرة ، فالدليل الدآل على حجيته ، دال على حجيته ، وللمناط في قوله (عليه السلام) : "يسأل الناس الأعراب" . ومنه يعلم عدم اشتراط الاستنابة ، فلو علم بوقوع الطلب من غيره ، وانه لم يظفر على الماء ، جاز الاكتفاء به ، والتيمم .

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ من ابواب ما يكتسب به ح ٤ .

ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه أمينا موثقا .

ومما تقدم يظهر وجه قوله : {ولا يلزم كونه عادلا بعد كونه أمينا موثّقا} والظاهر ان قوله : "موثقا" من باب عطف البيان ، اما من قال : باشتراط العدالة ، فقد استدل لذلك بمفهوم اية النباء[1] ، وبأنه لا يحصل من كلام غير العادل اليأس الذي هو معيار جواز التيمم ، وفيه : ان مفهوم الآية مقيد بالأدلة التي ذكرناها ، كما انه مقيد في باب الأحكام بذلك ، حيث يقبل قول الثقة لقوله (عليه السلام) : « لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك في ما يرويه عنّا ثقاتنا »[2] .

بل : ربما يقال : ان مفهوم الآية ليس لزوم كونه عادلا ، بل ثقة ، لأن المراد بالمنطوق ، الفسق اللساني ، لأنه المعيار في الاعتماد على الخبر ، وعدم الاعتماد عليه ، كما انه لا دليل على حصول اليأس نفسا ، بل يكفي قيام الطريق اليه ، وقول الثقة ، طريق ، كما ان قول العادلين طريق ، وان لم يحصل اليأس النفسي .

واما من قال بعدم كفاية العدل الواحد ، فقد استدل له المستند ، بعدم العلم بكفاية مطلق الطلب ، فيجب الأخذ بالمجمع عليه ، واستدل غيره بتوجه الخطاب اليه ، بنفسه ، والأصل عدم

---

(١) سورة الحجرات : الآية ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ١٠٨ الباب ١١ من ابواب صفات القاضي ح ٤٠ .

....

قيام غيره مقامه ، وبأن المناط حصول اليأس النفسي ، وذلك لا يلازم ، فحص الغير ، وفيه : انه بعد ان جعل الشارع قول الثقة حجة ، تسقط كل هذه الاستدلالات .

ثم انه ، لا اشكال في انه حصل بقول الغير العلم ، كفى عند من يرى كون الفحص طريقيا ، وكذلك : يكفي عند عدم امكان المباشرة ، بل : الظاهر وجوبه ، لأنه نوع من الطلب ، ومن المعلوم ، انه لو تعذر الفحص التام ، وصل الدور الى الفحص الممكن ، امّا لاستفادة ذلك ، من نفس دليل الفحص بالملاك ، ونحوه ، وامّا لاستفادة ذلك ، من دليل الميسور[١] .

ثم انه علم مما سبق ، صحة نيابة افراد متعددين ، او اخبارهم ، بان قال : احدهم لا ماء في طرف اليمين ، وقال الآخر : لا ماء في طرف اليسار ، وهكذا ، كما انه لو تضارب المخبران ، تساقطاً ، كما هو الشأن في كل موارد تضارب طريقين ، الا فيما خرج ، ولو اخبره مخبر بأن الطريق مخوف ، مما اوجب خوفه ، لم يجب الفحص ، لمكان خوف الضرر ، ولو اخبره من قوله حجة ، سقط الفحص ، وإن لم يحصل له من قوله الخوف ، وذلك لجعل الشارع قوله حجة فهو كالعلم .

---

(١) الجواهر : ج ٢ ص ١٠٦ .

(مسألة ـ ٤) : اذا احتمل وجود الماء في رحله ، او في منزله ، او في القافلة ، وجب الفحص حتى يتيّقن العدم ، او يحصل اليأس منه ، فكفاية المقدارين خاصّ بالبريّة .

(مسألة ـ ٤) : {اذا احتمل وجود الماء في رحله ، او في منزله ، او في القافلة ، وجب الفحص حتى يتيقّن العدم ، او يحصل اليأس منه} او الحرج او الضرر ، وذلك : لأن الواجب تحصيل الطهارة المائية الى ان يصدق "فلم تجدوا" ولا يصدق ذلك ، الا باليقين ، او اليأس مما معه يصدق عرفا انه لم يجد .

اما الحرج ، والضرر ، فمسقطان بادلتهما ، كما يسقطان كل تكليف اولي .

{فكفاية المقدارين} الغلوة ، والغلوتين {خاص بالبريّة} مسافة ، وزمانا ، فلا يكفي الفحص في المدينة بمقدارهما مسافة ، كما انه لا يكفي الفحص بمقدار زمانهما ، وذلك لبقاء الأدلة المقتضية لوجوب الفحص الى اليأس ، او اليقين بالعدم ، بالنسبة الى البلد ، والرحل ، ونحوهما على حالها ، وانما خرج منها ما اذا كان في البرية .

(مسألة ـ ٥) : اذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ، ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو اعاده

(مسألة ـ ٥) : {اذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ، ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو اعاده} اقوال :

الأول : الكفاية مطلقا ، كما عن التحرير ، الا اذا انتقل عن ذلك المكان ، فانه يجب حينئذ اعادة الطلب ، ولا يخفى ان استثناءه منقطع ، اذ كلام المختلفين في نفس المكان .

الثاني : عدم الاعتداد بالطلب الأول ، الا اذا علم استمرار العدم الأول ، كما عن المعتبر ، والمنتهى ، والذكرى .

الثالث : عدم الاعتداد الا مع الظن باستمرار العدم الأول ، والاقوى هو القول : الأول ، لاطلاق دليل كفاية الطلب في التيمم ، فان قوله (عليه السلام) في خبر السكوني : «يطلب الماء في السفر»[1]، شامل لما اذا كان الطلب في الوقت ، او في خارجه ، ولو شك في حصول الماء ، فالأصل عدمه ، ولا يرد على هذا الأصل ، انه لا يحقق موضوع التيمم ـ الذي هو اليأس من الماء ،

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٣ الباب ١ من ابواب التيمم ح ٢ .

....

والاطمئنان ، والوثوق بعدمه ـ اذ لم يؤخذ شيء من هذه العناوين في موضوع النص ، وعليه يصح التمسك بالاستصحاب في الاكتفاء بالفحص قبل الوقت .

اما القول الثاني : فقد استدل لعدم الاعتداد بأمور :

الأول : ظاهر الكتاب ، فانه يدل على اشتراط عدم الوجدان في صحة التيمم ، والمنصرف منه ، عدم الوجدان في وقت ارادة الصلاة ، وهو بعد دخول الوقت ، وفيه : انا لا نسلم الانصراف المذكور ، بل اطلاق الآية شامل لعدم الوجدان في الوقت ، او في خارجه .

الثاني : حسنة زرارة « اذا لم يجد المسافر الماء ، فليطلب ما دام في الوقت »[1] فانه يدل على وجوب الطلب عند كل صلاة ، وفيه : ان خبر السكوني محكّم عليها ، فلا مجال لها .

الثالث : قاعدة الاشتغال ، وفيه : ان الاطلاق لا يدع مجالا للقاعدة .

ثم ان بعضهم ، استدل له بان الطلب في الوقت هو المنساق من معاقد الاجماعات ، وسائر الأدلة ، وبأنه لو اكتفى بالطلب قبل الوقت

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٢ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ٣ .

اشكـال ، فلا يتـرك الاحتياط بـالاعادة ، وامـا مع انتقاله عن ذلك المكان فـلا اشكال

لصح الاكتفاء به مرة واحدة للأيـام المتعددة ، وهـو معلوم البطلان ، وفيهما ما لا يخفى ، اذ لا نسلم الانسيـاق المذكـور ، ولو سلم ، فهـو بدوي ، كما لا نسلم بطلان التالي ، في الشرطية المذكورة .

وامـا القول الثـالث : فقد استـدل للمستثنى منه ، بـأدلة القـول الأول : وللمستثنى : بان الظن قائم مقام العلم ، لأنه محصل لليـأس المحقق ، لموضوع التيمم ، وفيه : ما اورد على القول الثاني ، مضافـا الى ان الظن لا يلازم اليأس ، فمن الممكن الظن بالعدم ، مـع انه لم يحصـل له اليـأس ، الا ترى ان الانسـان قد يـظن عـدم الفـائـدة في تجارة ، ومع ذلك لا ييأس من الربح .

وممـا تقدم ظهـر ، ان قـول المصنف ، فيـه {اشكـال فـلا يتـرك الاحتياط بالاعادة} محل نظر . نعم لا بأس بالاحتياط الاستحبـابي ، خروجا عن خلاف من اوجب .

{واما مع انتقاله عن ذلك المكان فـلا اشكال في وجـوبه} بـل : عن كشف اللثـام ، وغيـره القـطع بـه ، وذلـك لتـأتي الحكم بتجـدد الموضوع ، ولا مجال لاستصحاب التيمم ، لأن الأصل لا مجال له مع الدليل .

ثم ان من الواضح ، انه انما يجب الفحص في المكان الجديـد اذا لم يكن فحص قبـلا ذلك المكـان ، والا كفى ، كما اذا فحص مقـدار غلوتين ـ في الحزنة ـ ثم انتقل الى مكان جديـد تكون في ضمن الغلوة

في وجـوبه مــع الاحتمال المذكور .

المفحوصة ، ومنه يعلم ، انه لو سافـر عن مكان الفحص ، ثم رجـع اليه بعد فترة وجيزة ، لم يجب الفحص ثـانيا ، الا اذا تغـير الموضـوع عرفا ، كما اذا نزل المطر ، او نشت الأرض بالمـاء ، او ما اشبـه ، بل اذا كان محتملا احتمالا عقلائيا ، وذلك ، لأن الفحص انما يكفي اذا بقي المـوضوع العـرفي ، حسب ما ينصـرف اليه النص ، ومـع نزول المطر ، او احتماله احتمالا عقلائيا لابقاء للموضوع ، وكذلـك ، اذا فحص وبقي في المكـان ، ثم نزل المـطر ، مما احتمـل وقوف المـاء في بعض جوانب الأرض . {مع الاحتمـال المذكـور} اي احتمال عثـور الماء ، اما اذا علم بالعدم ، فـلا فحص ، لما سبق من انـه طريقي لا تعبدي .

(مسألة ـ ٦) : اذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد ، يكفي لغيرها من الصلـوات فلا يجب الاعادة عند كل صـلاة ، ان لم يحتمـل العثـور مـع الاعـادة ، والا فـالأحوط الإعادة .

(مسألة ـ ٦) : {اذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد ، يكفي لغيـرهـا من الصلوات ، فـلا يجب الاعـادة عنـد كـلّ صـلاة} لاطلاق النص ، والفتوى بالكفاية ، واحتمال وجوبه لكل صلاة ، او كـل وقت ، لأن النص في صدد بيـان حكـم آخر ، فـلا اطلاق لـه ، واضـح المنع . {ان لم يحتمـل العثـور مـع الاعـادة ، والاّ فـالأحـوط الاعـادة} والأقـوى العـدم ، الاّ اذا تبـدل المـوضـوع ، كـما اذا نـزل المطر ، ونحوه ، كما عرفت في المسألة السابقة .

نعم لـو لم يقدر عـلى الفحص التـام ، في الصـلاة الاولى ، او لم يقدر على الفحص الا في الجوانب ، للخوف ، او ضيق الـوقت ، ثم قدر عليهما وجب ، لاطلاق الدليـل ، وقد سقط الفحص التـام ، او في كـل الجوانب ، للتعـذر ، والخوف ، ونحـوهمـا ، فـاذا قـدّر وزال الخـوف ، شمله الدليـل ، مثـلا ، كـان الـوقت ليـلا ، بمـا لا يـرى حسنا ، او خاف من الطلب في بعض الجوانب ، ثم صار النهار ، بما قدر على الفحص التام ، وبما رأى الصحـراء فلم يجد فيهـا سبعا ، او لصّا ، فزال خوفه .

(مسألة - ٧) : المناط في السهم ، والرمي ، والقوس ، والهواء ، والرامي ، هو المتعارف المعتدل الوسط في القوّة ، والضعف .

(مسألة - ٧) : {المناط في السهم ، والرمي ، والقوس ، والهواء ، والرامي ، هو المتعارف المعتدل الوسط في القوّة والضعف} كما هو المعروف المشهور ، وذلك : لأن الاطلاق منزّل عليه ، مثل سائر الاطلاقات ، وحيث انهم اختلفوا في مقدار ذلك ، فاللازم الاختبار ، وان كان لا يبعد كفاية اربعمائة ذراع ، لأنه لم نجد من قال : بأكثر من ذلك ، وحيث ان كل ذراع خطوة ، لأنه شبران ، وكل قدم شبر ، كفى هذا المقدار، والظاهر ان المدار بعد هذا ، المقدار ، لا مع ملاحظة ارتفاعاته ، وانخفاضاته - في الحزنة - فربما صار اكثر من اربعمائة قدم في المشي ، فتكون خمس خطوات في المستوية وعشرا في الحزنة وهكذا .

(مسألة ـ ٨) : يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت .

(مسألة ـ ٨) : {يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت} بلا خلاف ، ولا اشكال ، وذلك : لأن ادراك الوقت ، مقدّم على كل الشرائط ، والاجزاء ، الاّ في مثل فاقد الطهورين ، حيث اسقطوا صلاته في الوقت ، على المشهور ، وان كان لنا فيه نظر . وكيف كان : فيشهد للحكم في محل البحث ، صحيح زرارة ، عن احدهما (عليهما السلام) : « اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ، فاذا خاف ان يفوته الوقت ، فليتيمم ، وليصلّ في آخر الوقت ، فاذا وجد الماء ، فلا قضاء عليه ، وليتوضأ لما يستقبل »(١) .

بل : هذا هو المستفاد منم عدة روايات اخر ، مثل ما رواه ابن مسلم ، عن الصادق (عليه السلام) قال : سمعته يقول : « اذا لم تجد ماء وأردت التيمم ، فأخر التيمم الى آخر الوقت ، فان فاتك الماء ، لم تفتك الأرض »(٢) . ومثله غيره .

ثم ان مراد المصنف بـ "وجوب الطلب" جوازه ، لوضوح انه لا يجوز الطلب اذا كان مفوتا للوقت ، وهل له ان يتيمم ، ويصلي

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٢ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٣ الباب ٢٢ من ابواب التيمم ح ١ .

....

ماشيا ، طالبا لعله يعثر على الماء ، فيأتي ببقيته ، او بالصلاة الثانية ـ مثلا ـ مع الوضوء ؟ الظاهر العدم لوجوب الاستقرار الذي لا دليل على سقوطه في المقام .

ثم انه ، انه اذا علم عدم الماء ؛ فلم يطلبه ، وصلّى ، ثم تبين وجوده ، فان كان الوقت باقيا ، وجبت الاعادة ، لتبين كون تكليفه المائية ، وان لم يكن الوقت باقيا ، فان تيمم وصلّى في آخر الوقت ، لا تجب الاعادة ، لأن اخر الوقت ، تكليفه التيمم ، كما سيأتي ، وان تيمم في وسط الوقت ، وصلّى فيه ، او في آخره ، فالظاهر وجوب الاعادة ، لأن العلم لا يغير الواقع ، فهو كما اذا ظن انها القبلة ، وبعد الوقت تبين انه كان خلاف القبلة ، وكذلك غيرهما ، مما لا يشمله حديث ، لا تعاد[1] .

---

(١) البحار : ج ٧٧ ص ٢٣٦ الباب ٢ علل الوضوء ح ١٠ .

(مسألة ـ ٩) : اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى

(مسألة ـ ٩) : {اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى} كما هو المشهور ، وفي المستمسك : [بلا خلاف ظاهر ، ويظهر منهم الاتفاق عليه][١] .

وفي مصباح الهدى : [الظاهر انه من المسلمات التي لم ينقل الخلاف فيه عن احد ، كما في مصباح الفقيه ، الا ما عن المحقق في المعتبر][٢] ، انتهى .

والمعلّقون على المتن ـ على ما وجدت تعليقاتهم ـ سكتوا عليه ، لكن الظاهر ، ان غير واحد لم يقولوا بالعصيان ، بل عبروا بالخطأ ، ونحوه ، منهم العلامة ، في محكي القواعد ، ومنهم غيره ، ففي المسألة قولان :

الأول : العصيان .

الثالث : عدم العصيان .

والظاهر لزوم التفصيل ، بانه لو طلب الماء لعثر عليه فلم يطلبه فقد عصى ، وذلك لأنه خالف الأمر بالوضوء، والغسل ، فيكون

---

(١) المستمسك : ج ٤ ص ٣٠٩ .
(٢) مصباح الهدى : ج ٧ ص ١٥٦ .

....

حاله ، حال ما اذا لم يتوضأ ، حتى ضاق الوقت ، فتيمم ، وان كان طلبه لا ينفع شيئا ، اما لعدم وجوده واقعا ، او لانه لم يكن ليعثر عليه ، لم يكن عصيانا للتكليف ، اذا لم يكن مكلفا بالمائية واقعا ، والطلب طريقي .

نعم لا اشكال في كونه تجريا ، فمن قال بحرمة التجري كان عصيانا عنده ، ومن لم يقل بحرمة التجري لم يقل بالعصيان ، وحيث قررنا في الأصول عدم حرمة التجري لعدم الدليل عليه ، لم يكن ما فعله حراما ، وانما يكشف عن قبح فاعلي .

اما القائل بالعصيان ، فقد استدل له ، بان التكليف بالطلب حكم منجز بتمام ملاكه وفعلية خطابه ، ولا شبهة في حرمة مخالفة التكليف الفعلي المنجز التام الملاك ، وفيه : ان هذا انما يتم لو قلنا بان الطلب واجب نفسي ـ كما هو مبنى جماعة ـ . اما اذا قلنا بأنه واجب مقدمي ، فلا ثواب ولا عقاب له ، والمفروض ان التيمم والصلاة صحيحان ، فلا وجه للعقاب ، بل حاله حال ما اذا تيقن انه لا وضوء له ، ثم نسي وصلى ، فانّ عدم وضوئه لا يوجب عقابا ، وكذلك اذا كان لا يعلم شرطية الوضوء فصلى ، بزعم انه غير متوضىء وقد كان متوضيا ـ وان كان المثال لا ينطبق على ما نحن فيه تماما ـ .

وكيف كان : فحيث ان مختار المشهور كون الطلب واجبا غيريا ، لم يكن وجه لقول بعضهم بالعصيان مطلقا ، واما القائل : بعدم

لكنّ الأقـوى صحّة صـلاته حينئـذ ،

العصيان مطلقا ، فبالنسبة الى ما اذا لم يكن يعثر على الماء واضح وامّا بـالنسبة الى مـا كان يعـثر على المـاء ، فكـأنـه : لأن الـطلب واجب مقدمي ، والواجب المقدمي ، لا ثواب لـه ، ولا عقاب عليـه ، لكن فيـه : ان عـدم الـطلب وان لم يكن لـه العقـاب ، الا ان تفـويتـه للملاك ، والجائـه المولى الى التنـزل من مطلوبـه الأول ، الى مطلوبـه الثاني يوجب العقاب ، كما يعاقب المولى من الجـأه الى المهم بعصيانـه الأهم .

{لكن الأقوى صحّة صلاته حينئذ} وان قلنا بالعصيان مـطلقا ، او في بعض الصـور ، والصحة هي المشهور ، بل : عن الـروض ، نسبته الى فتوى الأصحاب ، خلافا لما حكي عن الشيخ في المبسوط ، من انه لو اخل بالطلب لم يصل تيممـه ، ومقتضاه بـطلان صلاتـه ، وحكي القـطع بـه عن الشهيـد رحمـه الله في الـدروس ، والبيـان ، والأقوى الأول : لأن الضيق من مسوغات التيمم ، نصا ، واجماعا ، واحتمال ان الضيق الاضطراري مسـوغ ، لا الضيق الاختياري ، لا وجه له ، اذ لو ضيق على نفسه اختياريا ، فاللازم القول : امـا بعدم الصلاة ، او بالصلاة مع الوضوء الموجب لخروج الوقت ، او بالصلاة مـع التيمم ، والأولان : لا يمكن القول بهـما ، لأن الصـلاة لا تتـرك بحال ، والوقت مقدم على كل الشرائط ، والأجزاء ـ كما عرفت ـ فلم يبق الا وجوب الصلاة مع التيمم ، ويدل عـلى الحكم المذكـور هنا ، صحيـح زرارة الســابق . "فـاذا خـاف ان يفـوتـه الـوقت ، فليتيمم

وان علم انه لـو طلب لعـثر، لكن الأحوط القضاء خصوصا في الفـرض المذكور .

وليصل في آخر الوقت" فانه يشمل المقام اطلاقا ، او مناطا .

اما القول : بعدم الصحة ، فقـد استدل لـه الشهيد ، في محكي كلامه ، بفقـدان شرط صحـة التيمم ، وهو الـطلب ، وعدم صـدق الفقدان ، وفيه : ان الطلب ليس شرطا مع الضيق ، والا لـزم ان لا يريد الشارع الصلاة في الوقت ، وقد عرفت انه خلاف الدليل ، واما عـدم صدق الفقـدان ، ففيه : ان المـراد بـ ﴿ فلم تجدوا ﴾[1] عـدم التمكن من استعمـاله شـرعا او عقـلا ، وهنا لا يمكن من استعمـالـه شرعا ، ولا يراد ـ بالفقدان ـ عدم الوجود الخارجي .

ثم ان الصـلاة صحيحة {وان علم انـه لو طلب لعـثر} كما هـو مقتضى الـدليل الـذي ذكرنـاه {لكن الأحوط القضـاء خصـوصـا في الفرض المذكور} وان كان الأقرب عدم وجوب القضاء .

اما عدم وجوبها ، فـلأن التكليف كان قـد تعلق بـالصلاة مع التيمم ، في ضيق الوقت ، فليس المقام بـأكثر مما كان عنـده المـاء واخّر الصلاة الى الضيق ، حتى اجبر ان يأتي بها مع التيمم حـذرا من

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

....

فوت الصلاة لو تطهر بالماء ، مع ان هناك لا قضاء لما أتى به وان عصى بتفويت الطهارة المائية ، وهذا الذي ذكرناه ، وهو عدم وجوب القضاء في صورة العلم بالعثور لو طلب الماء هو مختار جماعة ، منهم الأردبيلي ، والمدارك ، خلافا لما نسبه الحدائق ، الى المشهور : من وجوب القضاء .

ثم ان منهم من اوجب القضاء مطلقا ، ومنهم من اوجبها في صورة العلم بالعثور لو طلب .

استدل للمشهور بأمرين :

الأول : انه كان مكلفا بالطهارة المائية واقعا ـ فيما لو طلب لظفر ـ فهو فوت على نفسه الصلاة مع الطهارة المائية بسوء اختياره ، فعليه قضاؤ ها لعموم « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته »[1]

واما ما جاء به من الصلاة الترابية ، فهو لا يسد مسدّ الصلاة مع الطهارة المائية ، ثم ان في صورة عدم علمه بالعثور على الماء ، يكفيه أنه لا يعلم اتيانه بالتكليف الأولي ،فهو مثل ما اذا شك في انه صلّى ام لا ؟ مما يحقق موضوع الفوت .

الثاني : ما رواه الشيخ ، عن ابي بصير قال : سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلّى ، ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال : « عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة »[2] .

---

(١) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٣ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٢ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ٥ .

....

اقول : وفي كلا الدليلين نظر ، اما الأول : فلأن الأمر بالصلاة بالمائية ، تبدل الى الصلاة بالترابية ، فيكون قد ادّى التكليف ، فلا مجال لدليل القضاء الذي موضوعه الفوت ، والقول : بأنه قد فاته الملاك التام ، ومعه بقي شيء من الملاك فلا بد من تداركه ، مردود ، بان البقية من الملاك ـ لو سلم بقائها ـ لا يعلم انها تحقق موضوع الفوت ، بل : يظهر من ما دلّ على انه لا قضاء اذا كانت المائية ـ في ضيق الوقت ـ لعذر ، ان البقية من الملاك لا تقتضي القضاء ، لأن الفوت لبعض الملاك لعذر ، او بدون عذر ، من واد واحد .

الثاني : فلأن الحديث المذكور لا ربط له بالمقام ، فان الكلام ، في الصلاة بالترابية في الضيق ، والحدث فيما اتى بها في السعة ، مع الغض عن سائر الاشكالات ، هذا : بالاضافة الى ان في المقام حديث ، ظاهره عدم القضاء وهو صحيح ابن مسلم ، عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء ، قال : « لا يعيد ، ان رب الماء رب الصعيد »(١) . ومثله غيره .

فان ظاهره عدم الاعادة والقضاء اذا اتى بتكليفه ، وفي المقام قد أتى المكلف بتكليفه ، وان كان قد عصى بتأخير الصلاة ، وعلى

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٤ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ١٥ .

....

هذا : فلا قضاء مطلقا ، وان كان الاحتياط يقتضي القضاء ، خصوصا فيما لو علم انه لو طلب لعثر ، للخروج عن خلاف من اوجب ، ولاحتمال بقاء بعض الملاك القابل للتدارك ، فيشمله دليل القضاء ، لتحقق موضوع الفوت ، احتمالا .

(مسألة ـ ١٠) : اذا ترك الطلب في سعة الوقت ، وصلّى بطلت صلاته وان تبين عدم وجود الماء ، نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء فالأقوى صحتها .

(مسألة ـ ١٠) : {اذا ترك الطلب في سعة الوقت ، وصلّى بطلت صلاته} اجماعا ادعاه الجواهر ، وغيره ، وذلك لعدم الدليل على المشروعية ، اذ لم يعلم تحقق موضوع "فلم تجدوا" المقتضي لصحةالصلاة ، ولا فرق في البطلان ، بين ان يعلم وجود الماء ـ بعد ذلك ـ او يبقى في جهله ، اذ في صورة الجهل ، لا معذّر له لو كان الماء موجودا واقعا . {وان تبين عدم وجود الماء} فان لم يتمشى منه قصد القربة بطلت ، لبطلان الصلاة بدون قصد القربة بلا اشكال ، ولا خلاف ، بل : قطعا واجماعا .

{نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء فالأقوى صحتها} كما عن التحرير ، وغيره ، لأن هذه الصلاة هي المكلف بها ، ووجوب طلب الماء ظاهري ، اذ هو للوصول اليه ان كان ، فاذا لم يكن واقعا ، فلا وجوب للطلب واقعا ، وان تخيل الوجوب ـ وقد سبق ، ان الطلب شرطي ، لا تعبدي ـ ومنه يظهر ، ان ذهاب الجواهر ، الى بطلان الصلاة في هذه الصورة ايضا ، لا وجه له ، واستدل لذلك بقوله: [قضاء للشرطية][1] .

---

(١) الجواهر : ج ٥ ص ٨٥ .

....

وفيه : ما عرفت من انه لا شـرط في صورة العـدم واقعا ، وانمـا تخيل الشرط ، فهو كما اذا صلّى بلا ساتر ، ولم يكن لـه ساتـر واقعا ، لكنه : تخيل ان له ساترا ، وانه مكلف بـالستر ، فـان التكليف يدور مدار الواقع ، لا مدار الخيال .

(مسألة ـ ١١) : اذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد ، فتيّمم وصلّى ، ثم تبيّن وجوده في محل الطلب من الغلوة ، او الغلوتين ، او الرحل ، او القافلة ، صحّت صلاته ، ولا يجب القضاء او الإعادة .

(مسألة ـ ١١) : {اذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد ، فتيمم وصلى ، ثم تبين وجوده} في غير محل الطلب ، كالأبعد من الغلوة ، والغلوتين فلا اشكال في عدم القضاء ، والاعادة ، حتى اذا تبين ذلك في الوقت ، لأنه قد ادى التكليف المتوجه اليه ، فلا امتثال بعد الامتثال .

ولو تبين وجوده {في محل الطلب من الغلوة ، او الغلوتين ، او الرحل ، او القافلة ، صحّت صلاته ، ولا يجب القضاء ، أو الإعادة} اما اذا كان تيمم آخر الوقت ، فلا اشكال فيه ، ولا خلاف ، لأنه تكليفه الشرعي ، وتكليفه الاضطراري ، كما تقدم شبه هذه المسألة .

واما اذا كان في سعة الوقت فهذا هو المشهور ، بل : قيل انه اتفاقي : بل ربما ادخل هذا الفرع في مسألة : من صلّى بتيمم صحيح ، الذي ادعى جماعة ، الاجماع على كفاية صلاته ، والظاهر : انه كذلك ، اذ الشارع اذن له في التيمم والصلاة ، فلا وجه لعدم الكفاية ، فانه مصداق لـ "فلم تجدوا" وربما يحتمل وجوب الاعادة اذا تبين الماء في الوقت ، وذلك : لأن العجز عن الطهارة المائية في الوقت ، انما يتحقق باستيعابه لتمام الوقت ، اذ العجز عن

....

الطبيعة انما يكون بالعجز عن جميع افرادها ، فاذا كان في الواقع متمكنا من بعض الافراد الجامعة للشرائط لم يكن وجه للكفاية ، وفيه : ان اطلاق الدليل المقتضي لجوازه في اول الوقت ، بل هو الفرد الشائع لغلبة صلاة المسلم في اول وقتها ، دال على كفايته ، وان ظهر الماء بعد اداء الصلاة .

ولا يرد على ذلك ، رواية ابي بصير المتقدمة ، سألته عن رجل كان في سفر ، وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلّى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال : "عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة" . اذ ظاهرها عدم الفحص .

ومما تقدم يظهر ، انه لو وجد الماء في اثناء الصلاة ، كان الحكم كذلك ، وانه يتم الصلاة بالتيمم ، ولا قضاء ، ولا اعادة ، وأولى من هذا الفرع بكلا شقيه لو جيء بالماء بعد الصلاة او في اثنائها ، وقد فحص وصلّى ، او نزل المطر مثلاً ، فان اجازة الشارع بالصلاة تكفي في الصحة ، وعدم الاحتياج الى القضاء ، والاعادة .

(مسألة ـ ١٢) : اذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه ، وتيمّم ، وصلّى ، ثم تبين سعة الوقت ، لا يبعد صحة صلاته ،

(مسألة ـ ١٢) : {اذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه ، وتيمّم وصلّى ، ثم تبين سعة الوقت} ففي المسألة أقوال :

الأول : {لا يبعد صحة صلاته} مطلقا .

الثاني : عدم الصحة مطلقا .

الثالث : الصحة اذا تبين خارج الوقت ، والبطلان اذا تبين داخل الوقت .

الرابع : الصحة اذا لم يتبين وجود الماء ، سواء تبين عدم وجوده او لم يتبين اصلا ، والبطلان اذا تبين وجوده .

استدل للقول الأول : بصدق "فلم تجدوا" لأن معناه ـ لم تتمكنوا ـ ، وعدم التمكن قد يكون عقليا ، وقد يكون شرعيا ؛ فان من اعتقد الضيق ، لا يتمكن شرعا من الفحص ، ولذا : لو فحص كان تجريا ، وكان حراما على قول جماعة ، وقبيحا فاعليا ، على قول آخرين ، ويؤيده ما علم من التوسعة في امر التيمم ، وهذا يتضح اكثر فيما اذا لم يكن يجد الماء لو طلبه ، فانه مما يصدق عليه "فلم تجدوا" قطعا ، سواء كان موجودا ، ولا يجده ، او لم يكن موجودا اصلا ـ بل هو اوضح ـ وهذا القول : غير بعيد ، كما ذكره المصنف .

....

واستدل للقول الثاني : بان تكليفه الواقعي ، الطهارة المائية ، لو كان الماء موجودا ، وكان يجده لو طلبه . وكان تكليفه ، الفحص في صورة عدم وجود الماء ، او عدم وجدانه لو طلبه ، وحيث خالف التكليف ، لم تصح صلاته ، وتخيل التكليف ، لا يغير الواقع ، اذ الاحكام ليست مقيدة بالعلم ، والجهل .

وفيه : اما الشق الأول : فلا نسلم ان تكليفه الواقعي ، الطهارة المائية ، بعد صدق ، "فلم تجدوا" .

واما الشق الثاني : فان الطلب مقدمي ـ كما سبق ـ فليس الطلب ذا شأن ، وجودا ، ولا عدما ، الا لتحقيق موضوع ، "فلم تجدوا" والمفروض ، انه الموضوع في المقام ، محقق بدون الطلب .

واستدل للقول الثالث : اي البطلان داخل الوقت ، بما تقدم في دليل القول الثاني : وللصحة خارجة ، برواية يعقوب ، عن رجل تيمم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته ؟ قال : « اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت ، توضأ وأعاد فان مضى الوقت ، فلا اعادة عليه »[1] .

ورواية ابي بصير المتقدمة ، سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء ، فنسيه ، وتيمم ، وصلّى ، ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت ؟ قال (عليه السلام) : عليه ان يتوضأ ويعيد

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٣ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ٨ .

وان كان الأحوط ، الاعادة او القضاء ، بل : لا يترك الاحتياط بالاعادة ، وامّا اذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء ، فتبيّن وجوده ، وانّه لو

الصلاة" .

اقول : قد عرفت عدم تمامية القول الثاني : فلا يمكن الاستدلال بدليله ، للشق الأول : من هذا القول .

واما الشق الثاني : من هذا القول : فالروايتان ، قد يناقش فيهما ، لخروجهما عن محل البحث ، وهو موضوع ترك الفحص باعتقاد ضيق الوقت عن الفحص ، وتبين خطأ الاعتقاد ، لكن : ما ذكرناه في دليل القول الأول : كاف في اثباته - اي اثبات الشق الثاني - وهو الصحة خارج الوقت ، وعدم الاحتياج الى القضاء .

واستدل للقول الرابع : اي الصحة ، اذا لم يتبين وجود الماء - سواء تبين انه لم يكن موجودا واقعا ، او لم يتبين شيء - بصدق "فلم تجدوا" لأنه لم يتمكن من الماء ، حتى اذا كان موجودا واقعا ، وكان اذا طلبه وجده ، وللبطلان ، اذا تبين وجود الماء فيما تقدم في دليل المبطل مطلقا ، وقد عرفت ، عدم استقامة دليله ، فلا وجه للقول : بالبطلان في هذا الشق ايضا .

{وان كان الأحوط ، الاعادة ، او القضاء} لما ذكر في دليل القائل بالبطلان مطلقا . {بل : لا يترك الاحتياط بالاعادة} فان وجه الاعادة ، اقوى من وجه القضاء - كما عرفت - من استدلالاتهم ، وان كان كلا الاحتياطين ، استحبابي ، على ما ظهر في المختار .

{واما اذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء ، فتبيّن وجوده ، وانّه لو

طلب لعـثر ، فالظاهر وجوب الاعادة ، او القضاء .

طلب لعثر ، فالظاهر وجوب الاعادة ، او القضاء} لأنه : مع وجود الماء واقعا ، يتبينّ عدم تحقّق شرط صحة التيمم ، الذي هو عدم الماء ، هذا : بالنسبة الى الاداء ، وحيث ان شرط التيمم مفقود ، لم يكن تيممه وصلاته صحيحاً ، فيتحقق الفوت الذي هو موضوع القضاء ، هذا : ولكن عن السيد المرتضى ، نفي الاعادة في الناسي ، ولعلّه : لاستضعاف النص في قبال عموم عدم الوجدان ، الصادق مع النسيان . ولكن : الذي يمكن ان يقال : ان مقتضى ما تقدم في الفرع السابق ، عدم الاعادة ، والقضاء ، اذ : موضوع التيمم ، هو عدم الوجدان ، حسب النص ، والفتوى ، واذا اعتقد عدم الماء ، فهو لم يجد الماء ، وان كان الماء موجودا واقعا ، فحاله حال ما اذا طلب ولم يجد ، وكان الماء موجودا واقعا ، فكما لا تجب الاعادة هناك لا تجب الاعادة هنا ، واذا انتفى وجوب الاعادة انتفى وجوب القضاء ، لعدم تحقق الفوت الذي هو موضوع القضاء ، فلا يشمله من « فاتته فريضة فليقضها كما فاتته »[1] .

هذا : ولكن الشراح والمحشين ، كالسادة ، البروجردي ، والحكيم ، وابن العم ، والجمال ، والشيخ الآملي ، وغيرهم ، اطبقوا على تأييد المتن ، فالاحتياط لا يترك بذلك ، ومن قوله : "انه لو طلب عثر" ، ظهر انه : لو علم انه لو طلب لم يعثر ، لم تجب

---

(١) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٣ .

....

الاعادة ، والقضاء ، وذلك لتحقق موضوع عدم الوجدان ، ولو لم يعلم ، هل انه كان يعثر ، ام لا ؟ فاللازم : على مبناهم ، وجوب الاعادة ، والقضاء ، لعدم علمه بتحقق موضوع عدم الوجدان .

(مسألة ـ ١٣) : لا يجوز اراقة الماء الكافي للوضوء او الغسل ، بعد دخول الوقت

(مسألة ـ ١٣) : {لا يجوز اراقة الماء الكافي للوضوء ، او الغسل ، بعد دخول الوقت} كما هو المشهور ، بل : نسب الى الأصحاب ، وفي الجواهر ، ظهور دعوى الاجماع عليه ، اذ : لم يعرف مخالف ، الا ما في المعتبر ، وذلك ، لاطلاق ادلة الطهارة المائية ، كقوله تعالى : ﴿ **اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا** ﴾[١] وقوله سبحانه : ﴿ **حتى تغتسلوا** ﴾[٢] وسائر الروايات المطلقة الواردة في المقام .

استدل للقول الآخر ، اولا : بقوله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا** ﴾[٣] مما يظهر منه ، ان هناك موضوعين ، موضوع الوجدان ، فالماء ، وموضوع عدم الوجدان ، فالتراب ، فيجوز للمكلف ، ان يدخل نفسه في احدهما باختياره ، كموضوع السفر ، والحضر ، حيث يجوز للمكلف ، ان يدخل نفسه في السفر ، فيقصر ، ويفطر ، وفي موضوع الحضر ، فيتم ، ويصوم .

وثانيا : باطلاقات ادلة التيمم ، مثل قوله (عليه السلام :

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .
(٢) سورة النساء : الآية ٤٣ .
(٣) سورة المائدة : الآية ٦ .

....

يكفيك الصعيد عشر سنين »[١] وقوله (عليـه السلام) : « ان التيمم احد الطهورين »[٢] وقوله (عليه السـلام) : « ان الله جعل التـراب طهورا، كما جعل الماء طهورا »[٣] ، مما يـظهر منـه ، ان التراب ، في عرض الماء ، لا في طوله ، لكن : لا في العـرض ، في حال واحـد ، بل : في حالين ، لكن الظاهر ، عدم تمامية الدليلين المذكـورين ، اذ يرد على اولهما "فلم تجدوا" عنـوان اضطراري ، كـما يفهم من نفس اللفظ ، فـان المـولى اذا قـال : هيّء لنـا اللحم ، فـان لم تجـد ، فالبيض يفهم منه عرفا ، ان البيض ، موضوع اضطراري ـ هذا : بـالاضافـة الى سـائـر القـرائن الـدالـة عـلى ان التـراب ، مـوضـوع اضـطراري ـ واذا كـان اضـطراريـا ، لم يكن حـالـه حـال المـاء ، والتـراب ، حال السفـر والحضر ، بحيث يجوز للمكلف ادخالـه في ايهما شاء ، بل : لا يجوز له ادخال نفسه في الموضوع الاضطراري الاّ في حال الاضطرار ، فيكون حاله ، حال اكـل المحرمـات اضطرارا ، حيث لا يجوز للمكلف ان يذهب الى مكـان يعلم انه يضـطر الى اكل المحرم ، الا اذا كان ذهابه الى ذلك المكان اضطراريا .

لا يقال : اذا كان كذلك ، فكيف يجوز السفر فيما يعلم انه يبتلى

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٥ الباب ٢٣ من ابواب التيمم ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٥ الباب ٢٣ من أبواب التيمم ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٥ الباب ٢٣ من أبواب التيمم ح ١ .

اذا علم بعدم وجدان مـاء آخر ،

بالتراب ، وان لم يكن السفر واجبا شرعيا ، ولا ضرورة عقلية .

لأنه يقال : الموضوعات الاضطرارية على قسمين ، قسم علم من الشرع ، انه لا يحق للمكلف ان يبلي نفسه به الا في غايـة اضطرار ، كشرب الخمر مثلا ، وقسم علم من الشرع ، ان الضرورة العرفيـة ، او الشرعية ، كافية في جواز ابلاء المكلف نفسه به ، كمحل الكلام ، حيث لا شك في ان الشارع امـر بالسفـر الى الحج ، والـزيارة وابـاح سفر التجارة ـ ولو غير الضرورية ـ مع انه يعلم ابتلاءه بالتيمم ، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك ، في باب الحج من هذا الشرح .

والحـاصل : ان مـوضوع التيمم ، اضـطراري ، ومثله، لا يحق للمكلف ان يـدخـل نفسـه فيـه ، الا لـدى الاضـطرار ، ويـرد عـلى ثانيهما : ان الأدلة المذكورة ، لا تدل على أزيد من وفاء التراب ، بمـا يفي به الماء في الجملة .

اما انه يجوز للمكلف ان يدخـل نفسه في ذلـك ، ام لا يجوز لـه ذلك ، فليس مربـوط بالأدلـة المذكـورة ، فان الحكم لا يتكفـل ببيان موضوعه .

ثم ان المصنف انما قيـده بـ "الكـافي" لما سبق من عـدم تبعيض الوضوء ، والغسل ، فالماء غير الكافي ، حكمه حكم العـدم في جواز اراقتـه ، اذ لا بد معهـما ـ عـدم الكفـايـة ، كعـدم المـاء اصلا ـ من التيمم .

ثم ان عدم جواز الاراقـة ، انما هـو {اذا علم بعدم وجـدان ماء آخر} امّا اذا علم وجدانه جاز له الاراقـة ، لأنه ليس ممـا تقدم ، من

ولـو كان عـلى وضوء لا يجـوز له ابـطاله اذا علم بعـدم وجود المـاء ،

ادخال النفس في الاضطرار ، ولو شك في انه هل يـوجد مـاء ام لا ؟ ولم يكن من موارد الاطمئنان باحدهمـا ـ كما اذا كـانوا في سفـر يطمئن فيه بوجود الماء في المنزل المقبل ، او يطمئن فيه بعـدم الماء ـ فـالظاهـر عدم جواز الاراقة ، لأن الشغل اليقيني ، يحتاج الى البراءة اليقينيـة ، فانه : اشتغلت ذمته بالمـائية ، فـلا يجوز ان يفعـل ما يشـك في انه ، هل يتمكن معه من اداء المكلف به ، ام لا ؟ فاذا فعـل ، ولم يقدر ، كان عاصيا ، ومستحقاً للعقاب عرفـا . {و} مما تقـدم يظهـر له {لـو كان على وضوء} او غسل {لا يجـوز له ابـطاله} في الـوقت {اذا علم بعـدم وجـود المـاء} اذ معنى الابـطال ، ادخـال نفسـه في مـوضـوع الاضـطرار ، وقـد تقـدم انـه لا يجـوز للمكلف ذلـك ، ثم ان من الواضح ، ان ما تقدم يـظهر لـه {لو كـان على وضـوء} او غسل {لا يجوز لـه ابـطالـه} في الـوقت {اذا علم بعـدم وجـود المـاء} اذ معنى الابطال ، ادخال نفسه في موضوع الاضطرار ، وقد تقدم انه لا يجوز للمكلف ذلك ، ثم ان من الواضح ، ان ما تقدم انما هو حكم من لم يصلّ ، اما اذا صلّى ـ كما اذا فقد الماء ، وطلب في البـرية فلم يجـد ، فتيمم ، وصلّى ، ثم وجد المـاء فتوضـأ ، او اغتسل ، والـوقت باق ـ فانه لا شـك في جواز ابـطال وضوئـه ، وغسله ، اذ ليس مكلفا الآن بـالطهـارة المائيـة ، لما سبق من صحـة صلاتـه السـابقـة ، وصـلاتـه الـلاحقـة ، لم يـأت وقتهـا ، الا عـلى الاحتيـاط الآتي في المسـألـة اللاحقة .

بل الأحوط عدم الإراقة وعدم الابطال قبل الوقت ايضا مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت ،

{بل الأحوط عدم الاراقة ، وعدم الابطال ، قبل الوقت ايضا ، مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت} كما نسب الى الوحيد البهبهاني ، لكن المشهور جواز الاراقة ، والابطال قبل الوقت ، بل : ربما استظهر الاجماع على ذلك ، والاقوى الثاني ، وان كان الأحوط الأول .

استدل للوحيد : بان المولى يريد الصلاة مع المائية ، فالاراقة ، والابطال ، تفويت لغرض المولى ، وتفويت غرض المولى ، لا يجوز شرعا وعقلا ، وبان العقل يرى وجوب حفظ المقدمة ، قبل حصول شرط الواجب اذا علم بعدم القدرة عليها بعده ، ولذا : يجب السفر الى الحج قبل زمانه ، ويجب التعلم قبل الوقت ، ويجب الغسل قبل الفجر ، ويجب تحمل الشهادة قبل وقت الأداء ، مع ان الواجب ، هو اداء الشهادة ، لأنه المترتب عليه الثمرة الى غير ذلك ، وفي كلا الدليلين نظر .

اما الأول : ففيه : ان قوله : "يريد المولى الصلاة مع المائية" اول الكلام ، بل : ظاهر الأدلة ، ان المولى يريدها مع المائية اذا قدر على الماء بعد الوقت ، ويريدها مع الترابية اذا لم يقدر على الماء بعد الوقت ، ثم في عدم جواز تفويت غرض المولى ، اشكال مذكور في الأصول ، فان القدر المسلم ، حرمة مخالفة المولى في اوامره ، ونواهيه .

....

اما اغراضه فلا دليل على وجوب تنفيذها ، بل ظاهر قوله تعالى : ﴿ واذا اردنا ان نهلك قرية ﴾(١) وقوله : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾(٢) إنَّ تفويت الاغراض ، لا يوجب العقاب ، الا بعد مخالفة الأوامر .

واما الثاني : ففيه : انا لا نسلم ، ان العقل يرى وجوب حفظ المقدمة ، والموارد المذكورة ـ انما ثبت بدليل خاص ، ولذا : لا يجب السفر الى الحج ، الاّ في الزمان الذي لا يصل الى الحج لولاه ، ولا يجب حفظ المال ، الا في اشهر الحج ، او في الزمان الذي لا يصل الى الحج لولاه ، كما اذا كان السفر الى الحج من ستة اشهر قبل الموسم مثلا ، ولو وجب حفظ المقدمة ، لزم الحفظ قبل ذلك ايضا ، والتعلم قبل الوقت ، لا دليل عليه ، ولو قيل به ، فهو من باب ايجاب الشارع ، المعرفة مطلقا ، والغسل لا يجب قبل الوقت مطلقا ، بل : في وقت يصادف آخر الغسل ، اول النهار في الصيام مثلا ، وتحمل الشهادة واجب في نفسه ، سواء كان لها اداء ام لا ؟ قال تعالى : ﴿ اذا تداينتم بدين ﴾(٣) الآية .

والحاصل : ان الأدلة الخاصة ، دلت على وجوب الأمور

---

(١) سورة الاسراء : الآية ١٦ .

(٢) سورة الاسراء : الآية ١٥ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

ولـو عصى فأراق ، أو ابطل ، يصحّ تيمّمه وصلاته ،

المذكورة ، مع ان كون جميعها من باب المقدمة ، محل نظر ، فـلا يدل ذلك على الكلية المدعاة من حفظ كل مقدمة ، قبـل الوقت ، ولـذا : اشتهر بينهم ، من عدم وجوب المقدمة ، قبل شـرط الوجـوب ، واذا تبين الاشكال في كلام الوحيد ، رحمه الله فمقتضى القـاعدة ، هـو ما ذكره المشهور : من جـواز الاراقة ، والابـطال ، ويدل عليـه ، قولـه (عـليـه السـلام) : « اذا دخـل الـوقـت ، وجـب الـطهـور ، والصـلاة »[1] . فـان ظـاهـره ، ان وجـوب الـطهـور ، بعـد دخـول الـوقت ، كـوجـوب الصـلاة ، وحمله عـلى معنى اذا دخـل الـوقت ، وجبت الصلاة في حال الطهارة ، كما في المستمسك ، لا وجه له ، كما لا وجه لتقييده بغير مفروض الكلام ـ الذي هو عدم المـاء في الوقت ـ بتقريب : انه ناظر الى القـادرين على المـاء بعد الـوقت ، اذ فيه : ان هذا القيد ، بلا مقيد عقلي شرعي ، او عقلي .

نعم : لا شك في ان الأحوط حفظ القدرة .

{ولـو عصى فأراق ، او ابـطل ، يصـحّ تيمّمـه وصـلاتـه} بـلا اشكـال ، ولا خلاف ، اذ هـذا هـو التكليف الآن ، فـانـه يصدق عليـه ، "فلم تجدوا" واحتمـال انه خـاص بمن لم يكن سببـا في عـدم الوجدان ، لا وجه له ، بعد كون الموضوعات الاضطراريـة كذلـك ، فإذا اسقط نفسه بمـا لا يقدر معـه من القيام في الصـلاة ، او شـرب

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٢ الباب ٤ في وقت وجوب الطهور ح ١ .

وان كـان الأحوط القضاء .

دواء ، جعل نفسه ، ذا عطاش ، او استعملت دواء حاضت بسببه ، لا اشكـال في صحة صـلاته ، وصـومه ، وحجهـا الاضطرارية ، الى غيرها من الموارد ، ولو قيل : بانصراف ادلة الاضـطرار الى ما لم يكن باختيار المكلف ، قلنا انه بدوي ، بلا شبهة .

{وان كـان الأحـوط القضـاء} فعن المقنعـة ، والـدروس ، والبيـان ، وجـوب الاعـادة ، خـلافـا لما عن المنتهى ، والنهـايـة ، والتحرير ، والتذكرة ، والذكرى ، وجامع المقاصد ، وكشف اللثام ، حيث قـالوا : بعـدم الاعادة ، والقضـاء ، وهـذا هـو الأقـوى ، لأن ظاهر دليل المشروعية ، الاجزاء ، فـلا فوت ، فـلا قضاء ، وكـذلك بالنسبة إلى الاعادة في الوقت، فـانـه ان اجاز الشـارع اتيـانـه كـان امتثالا ، ولا معنى للامتثال ، بعد الامتثـال ، الا اذا كان هنـاك دليل آخر ، والمفروض انه لا يوجد في المقام دليل آخر .

اما القول الأول : فقد استدل له ، بان الصـلاة بالـطهارة المـائية قد فاتت ، فيصدق موضوع الفقهاء الذي هو الفـوت ، اما مـا اتى به من الصلاة بالتيمم ، فلا دليل على انها مسقطة للتكليف ، وفيه : ان ظـاهر ادلـة التيمم ، انه قـائم مقام المـاء ، فكون قـدر من المصلحـة الفائتة بحيث يقتضي صدق الفوت المطلق ـ المحقق لموضوع القضاء ـ لا دليل عليه .

(مسألة ـ ١٤) : يسقط وجوب الطلب اذا خاف على نفسه ، أو ماله ، من لصّ ، او سبع ، او نحو ذلك كالتأخر عن القافلة ،

(مسألة ـ ١٤) : {يسقط وجوب الطلب اذا خاف على نفسه ، او ماله} او عرضه ، او مال ، او نفس ، او عرض محترم {من لصّ ، او سبع ، او نحو ذلك ، كالتأخر عن القافلة} الموجب للخوف ، بلا اشكال ، ولا خلاف ، ونفى في الجواهر ، الريب فيه ، بل : ارسالهم للمسألة ، ارسال المسلمات ، ظاهر في اجماعهم عليه ، ويدل عليه بالاضافة الى قوله : ﴿ **ولا تلقوا بايديكم** ﴾[1] في بعض مصاديق المسألة ، والى « لا ضرر »[2] بعض الروايات الخاصة في المقام ، كاخبار داود الرقي[3] ، ويعقوب بن سالم[4] ، وعلي بن سالم[5] ، المتقدمات في صدر المبحث ،ومثلها خبر زرارة : « ان خاف على نفسه من سبع ، او غيره ، وخاف فوات الوقت ، فليتيمم »[6] .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٥ .
(٢) الكافي : ج ٥ ص ٢٩٢ في باب الضرار ح ٢ .
(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ٤٢ البـاب ٣ باب وجوب طلب الماء ح ٤ .
(٤) جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ٤٢ الباب ٣ باب وجوب طلب الماء ح ٣ .
(٥) جامع أحاديث الشيعة : ج ٣ ص ٧٥ الباب ١٣ باب من صلّى ثم أصاب الماء ح ٧ .
(٦) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٣ الباب ٩ من ابواب التيمم ح ٥ .

وكذا اذا كان فيه حرج ، ومشقّة ، لا تتحمّل .

وخبر الدعائم ، قالوا (عليهم السلام) في المسافر اذا لم يجد الماء الا بموضع يخاف فيه على نفسه ان مضى في طلبه من لصوص ، او سباع ، او ما يخاف منه التلف ، والهلاك: «يتيمم ويصلّي»(١) .

لكن لا يخفى ، ان مطلق الخوف ، ليس موجبا لعدم الطلب ، فاذا خاف من خدش عادي في رجله مثلا ، او ذهاب عباءة له ، لا تسوي شيئا مذكورا ، أو ما اشبه ذلك ، لم يكن ذلك مبرّرا لعدم الطلب ، اذ المنصرف من الخوف ، هو الخوف الذي يعتد به العقلاء . ثم انه : ان خاف هو ، ولكن كان في القافلة من لا يخاف ، وجب عليه ايفاده ، لأنه نوع من الطلب ، كما انه ، اذا تمكن من استصحاب انسان ، او سلاح ، لا يخاف معه ، وجب ، لأنه : لا خوف حينئذ ، وهذا كله واضح .

{وكذا اذا كان فيه حرج ، ومشقّة ، لا تتحمّل} أي بحيث كانت مسقطة للتكليف ، ولو كانت مما تتحمل ، وذلك لدليل نفي الحرج ، فان الحرج يسقط التكليف ، فيكون موضوعا لـ "فلم تجدوا" الموجب للتيمم ، واذا كان الخوف ، او الحرج ، في بعض الطريق ، او في بعض اماكن المدينة ، والقافلة ، لزم الطلب في غير ذلك المكان ، لاطلاق ادلة الطلب .

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢١ في ذكر التيمم .

(مسألة ـ ١٥) : اذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة ، وفي بعضها سهلة ، يلحق كلا حكمه من الغلوة ، والغلوتين .

الثاني : عدم الوصلة الى الماء الموجود

(**مسألة ـ ١٥**) : {اذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة ، وفي بعضها سهلة ، يلحق كلا حكمه} بلا اشكال ، ولا خلاف ، فيطلب في الجانب السهل غلوة ، وفي الجانب الحزن غلوتين ، ولو كان بعض {من الغلوة ، والغلوتين} حزنا ، وبعضها سهلا ، فالظاهر لحوق كل ، لبعض حكمه ، كما عن جامع المقاصد ، وذلك للمناط ، بل الفهم العرفي من النص ، فاذا قال : في السائمة كذا ، وفي المعلوفة كذا ، فهم منه التبعيض في المبعض ، وكذا : اذا قال : فيما سقت السماء كذا ، وفيما سقت الدوالي كذا ، الى غير ذلك من الأمثلة .

اما احتمال ان يلحق الكل حكم الحزنة مطلقا ، لصدق الحزنة ، اذ كل حزن فيه شيء سهل ، او ان يلحق الكل حكم السهلة ، لأن في كل سهلة شيء حزن ، فلا وجه لهما ، الا اذا كان ما يخالف بقدر لا يضر بالصدق العرفي .

{الثاني} من مسوغات التيمم {عدم الوصلة الى الماء الموجود} بلا اشكال ، ولا خلاف ، وقد ادعى في الجواهر ، عدم وجدان الخلاف فيه ، كما ان المحكي عن المعتبر ، والمنتهى ، كما في المستند ، الاجماع عليه ، ويدل على الحكم بالاضافة الى انه من مصاديق "فلم

....

تجدوا" جملة من النصوص :

منها صحيحة الحلبي ، عن الصادق (عليه السلام) : عن الرجل يمرّ بالركية وليس معه دلو قال : « ليس عليه ان يدخل الركية ، لأن ربّ الماء، هو رب الأرض ، فليتيمم »[١] .

ونحوها حسن ، الحسين بن ابي العلاء[٢] ؛ عنه (عليه السلام) .

وصحيحة ابن ابي يعفور ، عنه (عليه السلام) قال : « اذا اتيت البئر وانت جنب ، فلم تجد دلوا ، ولا شيئا تغرف به ، فتيمم بالصعيد ، فان ربّ الماء ، هو رب الصعيد ، ولا تقع في البئر ، ولا تفسد على القوم مائهم »[٣] .

ثم ان المفهوم من هذه الروايات ، وامثالها ، ان الاضطرار المسوغ للتيمم ، هو ادنى قدر من الضرورة ، فادنى عذر عن الماء ، يكفي في التيمم ، ولو كان العذر ، مثل الخوف من نزول الماء ، او اختلاط الماء بالطين ، او عدم رغبة الناس في الشرب من هذا الماء الذي اغتسل فيه الجنب ، او نحو ذلك ، فليس الاضطرار في المقام ، كالاضطرار في افطار رمضان ، او ترك الحج ، او شرب

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٥ الباب ٣ من ابواب التيمم ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٦ الباب ٣ من ابواب التيمم ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٥ الباب ٣ من ابواب التيمم ح ٢ .

لعجز من كبر ، او خوف من سبع ، او لصّ ،

الخمر ، او ما اشبه ذلك .

ثم ان عدم الوصول سواء كان {لعجز من} مرض او {كبر} او عمى {او خوف من سبع ، او لصّ} او غير ذلك ، بلا خلاف ولا اشكال في كل ذلك ، بل اجماعا ، كما عن كشف اللثام ، وفي المستند ، ويدل عليه مضافا الى صدق ، "فلم تجدوا" وادلة الضرر ، والحرج ، ما تقدم من روايات ، داود ، ويعقوب ، وعلي وزرارة ، والدعائم ، فانها تشمل كل الصور نصا ، او مناطا .

ثم ان صاحب الحدائق ، بعد اعترافه الكل على ان الخوف من اللص على المال ، مسقط للمائية ، استشكل فيه : بأنه لم يدل نص على الجواز في خوف ذهاب المال ، وربما ايد بوجوب بذل المال لأجل الماء للوضوء ، والغسل ، فكما يجب بذل المال ، كذلك تحصيله الماء ، وان سرقه لص ، وفيه : ما لا يخفى ، اذ دليل الضرر ، والمناط ، كافيان في تعميم الحكم ، والفرق بين الشراء الموجب للمائية ، وبين تعريض المال للصوص المسقط للمائية ، واضح في نظر العقلاء ، فانهم يبذلون الأول في الأول ويمتنعون عن الثاني ، لما فيه من الحزازة والمهانة ، وهذا هو الموجب لعدم تسميتهم الأول ضررا ، بخلاف الثاني ، فانهم يسمونه ضرراً ، وكذلك لا حرج في الأول ، وفي الثاني : حرج عندهم ، مما يحقق موضوع الضرر ، والحرج ، في تعريض المال للّصوص .

امّا الذي فرق بين بذل الماء للشراء ، وبين تعريضه للّص ، بأن الأول : جائز ، والثاني : حرام ، لأنه اعانة على المعصية ، ففيه : ان

....

عمل الانسان اعماله العقلائية المباحة ، لا يكـون اعانـة على الاثم ، وان كان فاعل الحرام يستغل ذلك لفعـل الحرام ، والا لـزم ان تكون التجارة الموجبة لأخذ الظالم ، المكوس ، والبنـاء الموجب لأخـذ الظالم الضريبة ، وغيرهما ، من امثالهما ، حرامـا ، وهذا ممـا لايقول بـه احد وذلك : لعدم صدق الاعانة على الاثم عليه ، بقي امور :

الاول : ان المال لو كان له ، او لذويه ، كزوجته ، واولاده ، او كالوديعة عنده ، وما اشبه ذلك ، فلا اشكال في انه مسقط للمـائية ، اذا كـان معرضـا للّص ، او التلف ، او اذا كـان لانسـان آخـر ، ولم يكن كثيرا جدا ، بحيث علم من الشرع حفظه ، فهل يجب حفظه ، والـطهارة الترابية ، كـما عن جامـع المقاصـد ، وغيره ، ام لا ؟ كـما ذهب إليه آخر ؟ احتمـالان : من أن الطهـارة المائيـة خفيفة المؤنـة ، وما ثبت من حق المؤمن على المؤمن - إذا كان ذو المال مؤمناً - وانه نوع من الاسراف ، فيشمله اطـلاق حرمتـه ، وانه ربمـا كان حيـوانـاً محترما ، فيأكله السبع ، او يموت ، مما لا يجوز تعريضـه لمثله ، وان لم يكن مـاله ، ومن اصـل عدم وجـوب الحفظ ، فاطـلاق المائيـة محكّم لكن : الأقرب الأول ، فانه من اظهر مصاديق بعض الأدلة المـذكورة في القول : الأول .

الثـاني : لا فرق في الخـوف المسوّغ للتـرابية ، بـين ان يكون في الـطريق ، او في المنـزل ، او في المقصـد ، كـما اذا كـان اللص في المنزل ، فيسرق ماله اذا ذهب ، او كـان في الطريق ، او عنـد الماء ، كل ذلك لاطلاق الأدلة .

....

الثالث : اذا خاف على عرض محترم ، لم يجز الماء ، بل : وجب حفظه ، وان لم يكن عرضه ، او عرض ذويه ، لوجوب حفظ اعراض الناس ، ولو من باب دفع المنكر ونحوه ، بل : هنا اولى من المال قطعا .

الرابع : لو خاف على نفس محترمة ، انتقل الى المائية لوجوب حفظ النفس ، بالاضافة الى ما سبق من الأدلة .

الخامس : لو خاف على نفسه من الوقوع في الحرام ، بأن كان عند الماء فتيات متبرجات ، وهو لا يصبر على حفظ نفسه ، لشدة شبقه ، فالظاهر : انه مسقط للمائية ، كما ذكروا في باب سقوط الحج ، اذا خاف من الوقوع في الزنا .

السادس : اذا خاف من الحبس ، او التعذيب ، او القتل ، كما اذا كان في البرية ، وخاف ان دخل المدينة للماء ان يؤخذ ، فان كان اخذه بالباطل فلا اشكال في سقوط المائية لأنه ضرر وحرج وتعزير بالنفس ، كما في النص ، وان كان اخذه بالحق ، كالحبس لدين يقدر على ادائه ، واجراء حدّ الزنا عليه ، وقتله قصاصا ، ففي الترابية اشكال ، واختلفت فيه الأنظار ، وربما قيل : بالتفصيل ، بين ما كان حكما شرعيا لازما كوفاء الدين ، وما كان مخيرا كالقصاص الذي يتخير الولي بينه وبين العفو والدية ، والمسألة بحاجة الى التأمل والتتبع ، وان كان مقتضى القاعدة المائية ، وان اراد الترابية ، فالأحوط ان لم يكن اقوى تأخيرها الى آخر

....

الوقت ، ولو صلّى بالترابية اول الوقت ، اعادها او قضاها خارج الوقت ، ان لم يعدها آخر الوقت .

السابع : الظاهر ان الخوف موجب للترابية ، وان كان خوفا غير متعارف ، كما عن المحقّق ، والعلامة ، والشهيدين ، لتحقق الموضوع عنده ، كخوف الضرر في صيام شهر رمضان ، والحج ، وغيرهما ، خلافا للمحكي عن التحرير ، من اعتبار الخوف العادي ، وعن المنتهى ، من التوقف ، وكأنه : لانصراف الدليل الى الخوف العادي ، وفيه ما عرفت .

الثامن : لو كان متهورا ، لا يهتم بالخوف ، فالظاهر ان تكليفه الترابية ، لأنه من موارد التعزير بالنفس الوارد في النص ، وان كان هو لا يشعر بذلك ، فيجوز ان يفتيه العالم بالتيمم .

التاسع : لو كان عليه ضرر وحرج ، فان كانا بقدر اسقاط التكليف عزيمة ، بطل وضوءه اذا كان في نفس الوضوء ، وحرم الطلب اذا كان في طريقه ، وان كان بقدر السماح بالترابية ، جاز الطلب ، وصح الوضوء ، وان جاز له التيمم ، كما ذكروا في باب الصيام ، بالنسبة الى من يتضرر به .

العاشر : اذا خاف وتيمم ، ثم تبين انه لم يكن منشأ لخوفه ، صح تيممه ، وصلاته ، لأن الحكم دائرا مدار التعزير والحرج ، ونحوهما ، وذلك محقق ، سواء كان خوفه في محله ام لا ، ثم ان

او لكونـه في بئـر مـع عدم مـا يستقى بـه من الدلـو والحبل ، وعـدم امكان اخراجه بـوجه آخر ، ولو بادخال ثوب واخراجه بعد جذبه الماء وعصره .

مصاديق عدم الوصول ما ذكره بقـوله {او لكـونه في بئـر مع عـدم ما يستقى به من الدلـو والحبل وعـدم امكان اخـراجه بـوجه آخـر ، ولو بادخال ثوب واخراجه بعد جذبه المـاء ، وعصره} في انـاء ، ونحوه ، للوضوء ، والغسل ، وكذا اذا كان ذلـك حرجـا ، من جهة ان نـزع ثوبه حرج عليه امام الناس ، او لبرد ، او غيره ، كما هو واضح .

(مسألة ـ ١٦) : اذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو ، او الحبل ، او نحوهما ، او استيجارهما ، او على شراء الماء ، او اقتراضه وجب ولو باضعاف العوض

(مسألة ـ ١٦) : {اذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو ، او الحبل ، او نحوهما ، او استيجارهما ، او على شراء الماء ، او اقتراضه وجب} بلا اشكال ، ولا خلاف ، بل : اجماعا ادعاه غير واحد ، وذلك : لاطلاق ادلة الوضوء المقتضى لذلك ، لأن الواجب المطلق ، يجب تحصيل مقدماته ، بما يتمكن عليه المكلف .

{ولو بأضعاف العوض} على المشهور ، بل : عن الخلاف ، والمهذب ، وغيرهما ، الاجماع عليه في الجملة ، وذلك لما تقدم في الدليل ، بالاضافة الى صحيح صفوان ، سألت ابا الحسن (عليه السلام) ، عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة ، وهو لا يقدر على الماء ، فوجد بقدر ما يتوضأ به ، بمأة درهم ، او بالف درهم ، وهو واجد لها أيشتري ويتوضأ ، أو يتيمم ؟ قال : لا بل يشتري ، قد اصابني مثل ذلك ، فاشتريت ، وتوضأت ، وما يسوؤ ني -[يسرني]- بذلك مال كثير »[١] .

ومثله رواية الفقيه[٢] ، عن الصادق (عليه السلام) .

وخبر الحسين بن ابي طلحة، قال : سألت عبدا صالحا (عليه

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٧ الباب ٢٦ من ابواب التيمم ح ١ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٣ الباب ٧ في مقدار الماء للوضوء والغسل ح ٣ .

....

السلام) عن قول الله عز وجل ﴿ **او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً** ﴾[١] ما حد ذلك ؟ قال : « فإن لم تجدوا بشراء وبغير شراء » . قلت : ان وجد قدر وضوء بمأة الف او بألف وكم بلغ ؟ قال : « ذلك على قدر جدته »[٢] .

وفي الدعائم وقالوا (عليهم السلام) في المسافر يجد الماء بثمن غال : عليه ان يشتريه اذا كان واجدا لثمنه ، ولا يتيمم ، لأنه اذا كان واجدا لثمنه ، فقد وجده ، الا ان يكون في دفعه الثمن فيه ، ما يخاف على نفسه التلف منه ان عدمه ، والعطب ، فلا يشتريه ، ويتيمم الصعيد ، ويصلي »[٣] .

ثم ان القيمة الغالية ، قد تكون قيمة الماء السوقية ، وقد تكون اكثر من ثمن المثل ، ولا اشكال ، ولا خلاف في وجوب شراء الأول : للدليل ، ولأنه ليس بضرر في نفسه ، اما شراء الثاني : فان دليل لا ضرر وان كان يمنعه ، لأنه في نفسه ضرر ، الا ان الدليل الخاص ، محكّم على دليل لا ضرر[٤] ، فحال المال الذي يبذله بازاء

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٨ الباب ٢٦ من ابواب التيمم ح ٢ .
(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢١ في ذكر التيمم .
(٤) الكافي : ج ٥ ص ٢٩٢ في باب الضرار ح ٢ .

ما لم يضر بحاله ، واما اذا كان مضرا بحاله فلا ،

الماء ، حال الخمس ، والزكاة ، فانهما وان كانا ضرريين ، لكن لا يمكن رفعهما ، بدليل الضرر ، لأنهما وضعا في مكان الضرر ، وقد قام الاجماع منهم ، على وجوب الشراء ، وعدم الاعتناء بكثرة القيمة ، وان كانت ازيد من ثمن المثل باضعافه . {ما لم يضر بحاله ، واما اذا كان مضرا بحاله فلا} بلا خلاف ، كما عن المنتهى ، بل : عن شرح المفاتيح ، اتفاق الأصحاب عليه ، وعن آخرين دعوى الاجماع صريحا عليه ، كما في مصباح الهدى ، وغيره ، والدليل على هذا الاستثناء ، مضافا إلى الاجماع المذكور ، دليل نفي الضرر ، ونفي الحرج ، وذيل روايتي الحسين ، والدعائم ، فاذا كان في بذله هذا المقدار من المال ضررا بمعيشته حيث يوجب الحرج عليه حالا ، او في المستقبل ، سقط الوضوء ، لأنه يصدق انه حرج عليه ، ويصدق انه غير واجد له ، وان في بذله التلف ، والعطب ، وقد صرح بتعميم الضرر الى الحال ، والمستقبل ، غير واحد من الفقهاء ، ومنه يظهر ضعف ما عن السيد المرتضى ، وابن سعيد ، من عدم استثناء ما كان مضراً بحاله ، كما يظهر ضعف ما عن المعتبر ، من تخصيص الاستثناء بالضرر الحالي ، لعدم العلم بالبقاء الى وقته ، ولإمكان حصول مال له ، على تقدير البقاء .

اذ يرد على الاول : ان دليل الضرر ، حاكم على الادلة الأولية ، واحتمال عدم البقاء ، او حصول المال ، لا يرفع صدق الضرر عرفا ، واذا تحقق الموضوع العرفي ، تحقق الحكم ، هذا : واذا كان

كما انه لو امكنه اقتراض نفس الماء ، او عوضه ، مع العلم ، او الظن بعـدم امكان الوفاء ، لم يجب ذلك .

بذل المال بنفسه حرجاً عليه ، كما في بعض الأنفس ، فالظاهر وجوب الشـراء ، لاطـلاق ادلتـه ، الا اذا وصـل الى حـدّ الضـرر الـرافـع للحكم ، كما اذا تمرّض من بذل هذا المقـدار من المال . {كـما انه لـو امكنه اقتراض نفس المـاء ، او عوضـه ، مع العلم ، او الـظن بعدم امكان الوفاء ، لم يجب ذلك} لصدق عدم الـوجدان عـرفا ، فيشملهَ دليل التيمم ، فان من يعلم بأنه لا يقـدر على الـوفاء ، او يـظن ذلك ظناً عقلائياً ، يرون العقلاء انه غير قادر ، بل : هو كـذلك اذا كـان خائفا ، خوفا عقلائيا ، بان لا يقدر على الاداء .

(مسألة ـ ١٧) : لو امكنه حفر البئر بلا حرج وجب ، كما انه لو وهبه غيره بلا منّة ولا ذلّة ، وجب القبول .

الثالث : الخوف من استعماله على نفسه ، او عضو من اعضائه ، بتلف ، او عيب ، او حدوث مرض ، او شدته ، او طول مدته ، او بطء برئـه ،

(مسألة ـ ١٧) : {لو امكنه حفر البئر بـلا حرج} ولا ضـرر ، كأن يمرض اذا حفـر البئر {وجب} لأنـه قسم من الطلب ، ولصـدق الوجدان اذا امكن ذلك ، كما انه ، لو امكن تحـويل الهـواء الى ماء ، كان كذلك {كما انه لو وهبه غيره بلا منة ، ولا ذلّـة ، وجب القبول} لأن الـواجب المطلق ، يجب تحصيـل مقدمـاته ، وليس مثـل الحـج ، الذي لا يجب فيه قبول الهبة ـ على ما ذكره غير واحـد ـ بل : الـظاهر انـه يجب القبول : اذا كـان فيـه منّـة لا تصـل الى حـد الحـرج ، اذ الحرج ، يرفع قبول المنّة .

امّا اذا لم يكن حرجا ، فلا وجـه لعدم الـوضوء ، اذ : لا دليـل خاص في عدم تحمل المنّة ، ومنه يعلم ، انه لا فرق بين اعطاء الماء ، او آلـة الوصول اليه ، او ثمنه ، فإنّ كل ذلك يجب قبولـه اذا لم تكن منّة محرجة .

{الثـالث : الخـوف من استعمـالـه عـلى نفسـه او عضـو من اعضائه، بتلف، او عيب، او حدوث مرض، او شدته، او طول مدته، او بطء برئه} وكأنّ الفرق بين طول المدة، وبين بطء البرء ، ان

او صعوبة علاجه ، او نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة ،

الأول : ما صار نفس المرض طويل المدة ، مثلا الدمّل ، يمتد زمانه ، والثاني ما اذا برأ الدمل ، والتحم يكون كمال برئه طويلا .

{او صعوبة علاجه} وان لم يطل ، مثلا لو لم يستعمل الماء كان علاجه في بلده ، ولو استعمل يكون العلاج في العاصمة ، للدكاترة الحاذقين فيها ، او نحو ذلك .

{او نحو ذلك ، مما يعسر تحمله عادة} بلا اشكال ، ولا خلاف ، بل : عليه الاجماع ، من الغنية ، والمعتبر ، والتذكرة ، والمنتهى ، وغيرها ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وان كنتم مرضى ﴾(١)

لا يقال : انه لا يشمل حدوث المرض

لأنه يقال :

اولا : يتعدى عن ذلك بالمناط ، وثانيا : المراد بـ ﴿ فلم تجدوا ﴾(٢) لم تتمكنوا ، بقرينة جمع الأمور الأربعة ، اذ المرض ، لا يحتاج الى عدم الوجدان ، فحاصل معنى ظاهر الآية والله اعلم . "المريض" و "المسافر" و "المحدث بالأصغر" و "بالأكبر" ، اذا لم يتمكن من استعمال الماء ، تيمم ، ومن المعلوم ان المريض ، لا همّ له ، ان وجد الماء ، او لم يجد ، وانّما المهم ، ان لم يتمكن من استعمال الماء ، واذا كان معنى "فلم تجدوا" ذلك ، شمل من يخاف المرض ، فيكون

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٦ .

....

"مـرضى" من باب المثال ، وهذا من التصـرف في الموضـوع بقـرينـة ـ القيد ـ الذي قيد الموضوع به ، ثم ان ذكر المريض ، والمسافر ، مع انهما داخـلان في المحدثـين ، من باب الأهميـة ، حيث ان المـريض ، والمسافر ، يغلب عليهما عدم التمكن من استعمال الماء .

وكيف كان فالآية المباركة ، دالة على ما في المتن ، كما يدل عليـه نفي الضـرر ، ونفي الحرج ، وغيرهما ، مثـل قولـه تعـالى : ﴿ **ومـا جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾[١] وقوله سبحانه : ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** ﴾[٢] وقوله تعـالى : ﴿ **يريـد الله بكم اليسر ولا يـريد بكم العسـر** ﴾[٣] وقولـه تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفسـا الا وسعهـا** ﴾[٤] وقولـه تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفسـا الا ما اتـاها** ﴾[٥] وقوله تعالى : ﴿ **ولا تلقوا بأيـديكم الى التهلكة** ﴾[٦] .

وقـولـه (صـلى الله عليـه وآلـه وسلم) : « وبعثت بـالحنيفيـة السمحة »[٧] .

---

(١) سورة الحج : الآية ٧٨ .
(٢) سورة المائدة : الآية ٦ .
(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .
(٤) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .
(٥) سورة الطلاق : الآية ٧ .
(٦) سورة البقرة : الآية : ١٩٥ .
(٧) الـوسـائـل : ج ٥ ص ٢٤٦ البـاب ١٤ من ابـواب بقيـة الصلوات المندوبة ح ١

....

وقوله (صلى الله عليه وآله) : « لا ضرر ولا ضرار »[١] .

وقولهم (عليهم السلام) : « ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك »[٢] .

وفي رواية اخرى : « ان شيعتنا في اوسع ما بين السماء الى الأرض »[٣] .

ولا بأس بالاشارة الى وجه ذلك في الجملة ، فان الطهارة تتبدل الى التراب ، والصلاة تسقط اجزائها ، وشرائطها ، والصوم يمكن الخلاص منه بالسفر ، كما يمكن الاستراحة في حاله ، والحج يمكن اتيانه بكل يسر ، والجهاد ليس بعيني الا في فروض نادرة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر يسقطان بالضرر ، ونحوه ، والمعاملات ، تسقط شرائطها بالفرار من معاملة الى معاملة ، كالفرار من شرائط البيع والاجارة ، وغيرهما الى الصلح ، وتجوز المتعة التي هي فرار من الزنا ، والطلاق جائز ، وله عدة ، يمكن الرجوع فيه ، ويجوز تزويج اربع ، دواما ، وما شاء متعة ، والفقراء ، والمحتاجون على بيت المال اعالتهم ، الى غيرها ، وغيرها ، ولا يعارض ذلك قوله

---

(١) الكافي : ج ٥ ص ٢٩٢ في باب الضرار ح ٢ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٦٧ الباب ٣٩ فيما يصلى فيه وما لا يصلى فيه ح ٣٨ .
(٣) قرب الاسناد : ص ١٧١ .

....

(عليه السلام) : « افضل الاعمال أحمزها»[١] لأنه في مقام الأفضلية ، لا مقام اللزوم ، فكما ان من يتعب نفسه في الدراسة اكثر ، يحصل على درجة ، ومكانه ارقى ، كذلك من يتعب نفسه في الأمور الدينية ، مثلا ، الجماعة ، افضل من الفرادى ، والانفاق الأكثر ، افضل من الانفاق الأقل ، ومنه يعلم "ان افضل الأعمال" لا يتنافى مع قوله تعالى :﴿ **يريد الله بكم اليسر** ﴾[٢]اذ الارادة في التشريع الالزامي ، والآخر في التشريعات الندبية ، ولذا قال : افضل الأعمال ، وهناك وجه آخر للجمع ايضا ، كما لا يعارض كون الدين يسرا ، مع قوله (عليه السلام) : « ان الجنّة حفت بالمكارة وان النار حفت بالشهوات »[٣] اذ المراد بالمكاره ، مكاره النفس ، وان كانت تلك الأشياء في نفسها يسرا ، فالعبادات كلها يسرا ، وان كانت مكروهة للنفس ، بان يقوم صباحا ، ويصلّي ظهرا ، ومغربا ، ويصوم شهر رمضان ، إلى غير ذلك ، بخلاف المحرمات ، فانها حسب شهوة النفس ، وان كانت صعبة في نفسها ، وفي عاقبتها ، فالزاني يرى صعوبة الحصول عليه ، وصعوبة مطاردة الناس ، وصعوبة النتائج ، وشارب الخمر يلزم عليه ان يبذل الماء ، ثم تجرعها صعب لمذاقها الكريه ، ثم يرى الأمراض ، ولاعب القمار يخسر غالبا ، الى

---

(١) النهاية في غريب الحديث : ج ١ ص ٤٤٠ .

(٢) سورة البقرة : آية : ١٨٥ .

(٣) نهج البلاغة : ص ٣١٢ (طبعة الاندلس) .

....

غير ذلك ، هـذا كله ، مضافـا الى ان الإنسان اذا اراد ان يـدخل في حريم الانسانية ، ويترك حـالة الهمجيـة ، والوحشيـة ، لا بد لـه من قانون ، ونظام ، واذا لوحظ النظام الاسلامي ، مـع سائـر الاديان ، والأنـظمة ، كـان نظام الاسـلام ، بمجموعـه ايسـر من نـظام سـائـر الأديان ، والقوانين . اما بقاء الانسان في الهمجية ، فهو اصعب عـلى النفس ، والجسـد ، حيث القلق الـدائم ، والأمـراض المستمـرة ، والقتـل ، والنهب ، وغيرهـا ، فالاسـلام اسهل من الهمجيـة ، ومن سائر الأنظمة .

ان قلت : فلماذا يفضلون الناس اللادينية ؟ .

قلت : لأنهم يظنون انها احسن ، كالطفـل الذي يـظن ان عدم شـرب الدواء ، وعـدم الذهـاب الى المدرسـة ، له احسن ، مـع انـه اصعب بـالنتيجـة ، حيث المـرض الـطويـل ، والـذلـة ، والتـأخـر الدائمين ، ولهذا البحث تفصيل طويل نكتفي منه بهذا القدر .

ثم انه : بالاضافة الى الآية ، والاجماع ، والأدلـة العامـة ، تدل عـلى سقوط المـائيـة في مسـألـة خـوف المـرض ، جملة من الـروايـات الخاصة :

كصحيح ابن مسلم قال : سألت الباقـر (عليه السـلام) : عن الـرجل يكـون به القـرح والجراحـة يجنب ؟ قال : « لا بـأسٍ بـأن لا

....

يغتسل يتيمم »[١] .

وصحيح ابن ابي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه من البرد فقال : « لا يغتسل ، ويتيمم »[٢] .

وما رواه الكافي ، عن الصادق (عليه السلام) قال : انه قيل له : ان فلانا اصابته جنابة ، وهو مجدور ، فغسلوه ، فمات ، فقال : « قتلوه الاّ سألوا ؟ الا يمموه ؟ او شفاء العيّ السؤال »[٣] .

ومرسل ابن ابي عمير ، عن الصادق (عليه السلام) «يتيمم المجدور ، والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة »[٤] ، الى غيرها من الروايات .

وقد سبق دلالة جملة من الأخبار على ذلك ، مثل خبر الرقي ، وابن سالم ، وغيرهما ، فراجع .

وفي تفسير مجمع البيان[٥] ، عن الباقر (عليه السلام) والصادق

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٧ الباب ٥ من ابواب التيمم ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٨ الباب ٥ من ابواب التيمم ح ٧ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٦٨ باب الكسير والمجدور ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٧ الباب ٥ من أبواب التيمم ح ٤ .
(٥) مجمع البيان : المجلد ٢ ج ٥ ص ١١٣ .

بـل لو خـاف من الشين الـذي يكـون تحمّله شـاقـا تيمم ، والمـراد بـه مـا يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة ، او الموجبة لتشقّق الجلد ، وخروج الدم ، ويكفي الظن بالمذكورات ،

(عليه السلام) تفسير الآية الكريمة ، بان المراد هو المرض الذي يضر معه استعمال الماء ، او يوجب العجز عن السعي اليه .

وكيف كـان : ففي جملة من مـا ذكـرناه من الأدلـة ، كفـايـة في الـدلالة على الكلية المذكورة في المتن ، وفي معاقـد الاجماعـات ، وان كان بعض الأدلة الخاصة لا عموم فيها .

{بـل لو خـاف من الشين الـذي يكـون تحمّله شـاقـا ، تيمم ، والمراد به مـا يعلو البشرة من الخشـونة المشـوهة للخلقـة ، او الموجبـة لتشقّق الجلد ، وخروج الدم} بـلا اشكال ، ولا خـلاف ، وعن غير واحد ، الاجماع عليه ، لأن ما يكون تحمله شاقا من ذلك ، داخل في الأدلة المتقدمة . امّا ما لا يشق تحمله لقلته ، فـلا يشرّع التيمم لـه ، اذ لا دليـل عليه ، بـل الفقهاء ايضـا قيـدوه بـالفـاحش ، او بمـا لا يتحمل ، او شبه ذلك ، وعن الكفاية ، دعوى الاتفاق على انه اذا لم يغـير الخلقة ، ولم يشـوههـا ، لم يجـز التيمم ، فـاطـلاق بعض جـواز التيمم للشين ، يراد به ذلك .

{ويكفي الظن بالمذكورات} لا لأنه ظن ، فلا دليـل على حجيـة الظن ، بل : لأن الظن ، يلازم الخوف ، فيدخل في جملة من الأدلة السابقة ، كصحاح البزنطي ، وداود الرقي ، وسائر الأخبار ، ولذا :

او الاحتمال الموجب للخوف ،سواء حصل له من نفسه ، او قول طبيب ، او غيره ، وان كان فاسقا او كافرا ،

ادعوا عدم الخلاف ، بل الاجماع على ان الظن بذلك مسقط للمائية . ومنه يعلم وجه قوله : {او الاحتمال الموجب للخوف} كذلك ، وان كان وهما ، كما اذا كان يبتلى ـ من كل عشرة يستعملون الماء ـ احدهم بالمرض ، فان احتمال المرض هنا ، ليس شكا ولا ظنا بل وهما ، ومع ذلك ، العقلاء يرتبون الأثر عليه ، فاذا كان اناء من عشرة آنية سماً ، تجنبوا الكل ، وهكذا ، ومنه يعلم ، ان تقييد بعضهم الجواز بالظن بوقوع الأمر المخوف منه ، كما عن العلامة ، وجملة ممن تأخر عنه ، محل نظر .

{سواء حصل له} الخوف {من نفسه ، او قول طبيب ، او غيره ، وان كان فاسقا او كافرا} بلا اشكال ، ولا خلاف في الجملة ، لأن المناط ، هي الحالة النفسانية ، وهي تتحقق بكل ذلك ، بل احيانا يحصل الخوف بقول طفل ، او حالة حيوان ، كما اذا كان من عادة دابته ، انها اذا رأت الاسد ارتعشت ، وظهرت لها حالة خاصة ، فانه يحصل من ظهور تلك الحالة على الدابة ، الخوف من وجود الاسد بالقرب منها ، ومنه : يظهر ، ان قول المنتهى ، بعدم قبول قول الذمي ، لا بد ان يراد منه بما لا يوجب الخوف ، لكونه متهما بالكذب ، وبارادة عدم تطهير المسلم بالماء .

اما لو انعكس الفرض ، بأن اخبر بالمرض ، فلم يحصل له الخوف ، فان كان ثقة ، فالظاهر لزوم ترتيب الأثر ، لأنه من

ولا يكفي الاحتمال المجرّد عن الخوف ، كما أنه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء ،

الاستبانة العرفية ، فيشمله حديث مسعدة بن صدقة[١] وغيره مما سبق الكلام حوله ، ولذا : جرت السيرة على قبول قول الطبيب الواحد في ترتيب آثار التكليف ، من عدم المائية والافطار وغيرهما ، ولو تعارض ثقتان، فان حصل له الخوف باحدهما عمل به والا فالتساقط ، والمرجع اصالة وجوب المائية .

{ولا يكفي الاحتمال المجرّد عن الخوف} لعدم تحقق الموضوع للترابية ، الذي هو الخوف ، اما القول : بأنه يسقط المائية ، لأن موضوع الترابية الضرر الواقعي ، فاذا احتمله ، لم يكن له ان يتمسك بأدلة المائية ، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، ففيه : ان اصالة عدم الضرر تحقق الموضوع ، فحاله حال ما اذا كان عادلا ، ثم شك في فسقه ، ومنه يظهر العكس ، وهو انه اذا كان الماء ضارا له ، ثم احتمل برئه ، فانه يستصحب الضرر ، لكن اللازم في كلا المقامين الفحص لما تكرر منا من وجوبه في الشبهات الموضوعية ، فان لم ينته الفحص الى شيء جاء دور الاستصحاب . {كما انه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء} لانصراف الأدلة عنه ـ كما هو المشهور بينهم ـ كما ان العسر والحرج اليسير

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ من ابواب ما يكتسب به ح ٤ .

وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ولم ينتقل إلى التيمم .

الذي لا يعتني به العقلاء كذلك ، فلا يشمل المقام ، مثل قوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[١] ولا قوله (صلى الله عليه وآله) : « لا ضرر ولا ضرار»[٢] رعلى هذا : فما يظهر من كلام بعضهم ، من ان الضرر اليسير ايضا مسقط للمائية مأول ، او مطروح . {واذا امكن علاج المذكورات بتسخين الماء} في البرد ، وتبريده في الحر {وجب ولم ينتقل الى التيمم} بلا اشكال ، لأنه قادر على الماء ، فيشمله دليل الطهارة المائية ، كما انه اذا امكن اضافة شيء على الماء ، مما لا يخرجه عن الاطلاق ، ويدفع ضرره وجب ، وكذلك : اذا امكن دفع ضرر الماء ، بالتوضي في مكان محفوظ ، او امكن تنشيف مائه فورا ، او امكن الوضوء بماء لا يضر ، كما اذا كان يضره الماء الراكد ، لا الجاري ، او يضره ماء البحر ، لا ماء عذب ، وهكذا ، والدليل في الكل واضح .

---

(١) سورة الحج : الآية ٧٨ .
(٢) الكافي : ج ٥ ص ٢٩٢ في باب الضرار ح ٢ .

(مسألة ـ ١٨) : اذا تحمل الضرر وتوضأ او اغتسل فان كان الضرر في المقدمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء او الغسل وصحّ وان كان في ستعمال الماء في احدهما بطل ، واما اذا لم يكن استعمال الماء مضرّا ، بل كان موجبا للحرج ،

(مسألة ـ ١٨) : {اذا تحمّل الضرر وتوضأ ، او اغتسل ، فان كان الضرر في المقدمات من تحصيل الماء ونحوه} كما اذا كان سلوك الطريق الى الماء محظورا ، او كان تحصيل الحبل لأجل نزع الماء من البئر خطرا ، ولم يبال بالخطر ، وحصل الحبل والماء . {وجب الوضوء ، او الغسل وصحّ} بلا اشكال ، بل : وبلا خلاف ممن تعرض للمسألة ، وذلك : لأنه بعد حصول الماء ، لا يصدق عليه انه فاقد ، فلا وجه لسقوط المائية ، وان كان قبل تحصيل الماء لم يجب عليه الوضوء ، لسقوط الأمر بالطهارة ، بسبب الخوف ، ولا يفرّق في ذلك ، بين بقاء الخوف ، وعدمه ، مثلا ، كان في الطريق لص ، علم به بسبب ذهابه لتحصيل الماء ، ومن المظنون ان يأتيه ليلا فيقتله ، فان بقاء الخوف ليس مستندا الى المائية فعلا . {وان كان في استعمال الماء في احدهما} الوضوء ، او الغسل {بطل} لأن المائية حينئذ منهي عنها ، لأنها مصداق الضرر المنهي عنه ، وما يكون منهيا عنه ، لا يكون مقربا ، فهو من النهي في العبادة الذي تحقق في موضعه ايجاب بطلان العبادة به ، فان المبعّد ، لا يكون مقربا . {واما اذا لم يكن استعمال الماء مضرّا ، بل كان موجبا للحرج ،

والمشقّة ، كتحمّل الم البرد ، او الشين مثلا ، فلا يبعد الصحة ، وان كان يجوز معه التيمم ، لأن نفي الحرج من باب الرخصة ، لا العزيمة ،

والمشقّة ، كتحمل ألم البرد ، او الشين مثلا ، فلا يبعد الصحة ، وان كان يجوز معه التيمم} كما ذهب اليه غير واحد ، بل : الظاهر انه كذلك في باب الضرر ايضا ، فلا وجه لتخصيصه الجواز بالحرج دون الضرر ، وذلك لوحدة المناط فيهما ، وهو ما ذكره بقوله : {لأن نفي الحرج} والضرر {من باب الرخصة ، لا العزيمة} فان الحرج والضرر ، قد يصل الى ما لا يجوز تحمله شرعا ، كما اذا كان في استعمال الماء تلف النفس ، وفي هذا المقام لا يجوز الوضوء ، وان توضأ بطل ، لما تقدم في الفرع السابق ، وقد يصل الى حدّ يجوز تحمّله ، ولذا : جاز الوقوف في الصلاة ، والعبادة ، الى حد تورم القدم ، كما عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وفاطمة (عليها السلام) حتى نزل قوله تعالى : ﴿ **ما انزلنا عليك القرآن لتشقى** ﴾[1] أو الى حدّ الانهاك ، كما عن السجّاد (عليه السلام) والكاظم (عليه السلام) حتّى اصبحا (عليهما السلام) كالشن البالي ، او الى حد جراحة القدم ، كما عن الحسن (عليه السلام) في اسفاره الى الحجّ[2] ، او الى حدّ الخدّ في الوجه ، كما عن يحيى (عليه

---

(١) سورة طه : الآية ٢ .

(٢) البحار : ج ٤٣ ص ٣٣١ ح ١ .

....

السـلام) في بكائـه من خوف الله تعالى(١)، والى حـدّ الغشـوة ، وهي توجب ضررا على الجسم ـ كما لا يخفى ـ كـما عن الإمام امـير المؤمنين (عليه السلام) الى غيرها ، وغيرها مما هو مذكور في احوال الأنبياء ، والأوصيـاء ، والأولياء ، مـع وجود الضـرر والحرج . وفي هـذا المقام ـ اي اذا كان بحد لا يجوز تحمله شرعـا ـ يجوز لـلانسان تـرك العبادة الحرجية والضررية ، الى بدلها ، ان كان لها بـدل ، وتركهـا مطلقـا ، اذا لم يكن لهـا بدل ، مثـل ترك الحـج الضرري ، والحـرجي ـ ضررا وحرجا يجوز تحمّله ـ بلا بدل ، ومثل تـرك المائيـة ، الى الترابيـة ، او ترك الصيام في رمضان ، الى قضائه ، مع البدل المذكور ، وذلك : لما ذكره المصنف ، من ان ترك المائية رخصة لا عزيمة ، ولا يرد على ذلك الاّ ما ذكره بعض ، من ان ظاهر ادلة الحـرج والضرر رفـع الحكم كلية ، فهو كالاستثناء ، عن الأحكام الأولية ، فـان كان هـذا الاستثناء ، لم يكن مجال للمائية ، وان لم يكن هذا الاستثناء ، لم يكن مجـال للترابيـة ، وكذلـك في سائـر ابواب العبـادات ، كالصـلاة عن قيام ، والصيام ، ونحوهما ، فانها : اذا كانت ضررية ، لم تجز ، وان لم تكن ضـررية وجبت ، فليس هنـاك صيام رمضـان يجـوز فعله وتركه ، وهكذا .

وفيـه : ان ظـاهـر ادلـة نفي الحـرج ، والضـرر ، انها رافعـة

---

(١) البحار : ج ١٤ ص ١٦٧ ح ٥ .

....

للالزام ، لا لأصل الحكم ، وهذا الظاهر ، انما استفيد من كونها في بيان الامتنان ، والامتنان يقتضي ان لا يكون حرج في كل من الفعل ، والترك ، اذ لو كان الترك الزاما ، كان حرجا في الترك ، فهي كما اذا قال المولى : لا اشق عليك ، حيث يفهم منه جواز تكلف العبد المشقة ، لا حرمتها ، ولذا : اذا قبل طرف المعاملة الضرر ، صحّت المعاملة ، ولم يكن له حق الفسخ ، مع انه مشمول للاضرار ، حسب النظر البدائي ، وسرّه ، ان لا ضرر في مقام الامتنان ، لا في مقام العزيمة .

لا يقال : فكيف تقولون ببطلان الوضوء ، والصوم ، وما اشبه ، اذا كان الضرر كثيرا .

لأنه يقال : قد علم من الشرع ، انه لا يرضى بالضرر الكثير ، قال تعالى : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة**﴾[1] ومثله غيره ، فليس رفع الحكم هناك امتنانا محضا ، بل : امتنانا مع التحريم ، فان المولى ، قد يمن بالتحريم ، وقد يمنّ بالرخصة ، وظاهر المنة ـ اذا لم تكن قرينة ـ الرخصة ، اما اذا كانت قرينة ، فاللازم العزيمة ، ومنه التخفيف في الصلاة ، والصيام في السفر ، فانه منة لازمة ، لما دلّ من الخارج ، على انه سبحانه لا يرضى بالتمام ، والصيام ، فحال

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٥ .

ولكن الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه ، فيتيمم ايضا .

الشارع حال العقلاء ، فان العاقل قد يمنّ على ولده بالعلاج ، ولا يرضى بتركه ، وقد يمنّ على ولده بامره بالسفر ، ويرضى بتركه ، وكذلك الحكومة ، قد تمنّ على الأهالي بتهيئة وسائل حفظ الصحة ، ولا ترضى على تركه بالقاء النفس في الوباء ، ونحوها ، بدون حفظ الصحة ، وقد تمن بتهيئة وسائل العلم لهم ، وترضى بتركه بالبقاء اميًا .

{ولكن} مع ذلك {الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه ، فيتيمم ايضا} وذلك : لاحتمال ان يكون التراب منة لازمة ، بل عن المحقّق القمي ، في الغنائم ، انه قال : [والاشكال العظيم من جهة احتمال البطلان لو تكلّف الفعل ، وكأنه : لأن الطهارة الترابية ، طهارة اضطرارية ، فاذا لم يكن اضطرار لم تجز ، واذا كان اضطرار وجب ، فلا صورة للتخيير بين الأمرين ، ولأن جواز التيمم معلق بـ "فلم تجدوا" الذي معناه "لم تتمكنوا" فان كان متمكنا من استعمال الماء ، لم يتحقق موضوع التيمم ، فاللازم المائية ، وان لم يتمكن من استعمال الماء ، تحقق موضوع التيمم ، فاللازم الترابية ، فلا مورد لجواز كلا الأمرين][١] .

هذا : ولكن لا يخفى ما في كلا الاستدلالين ، اذ الاضطرار على

....

قسمين : اضطرار ملزم ، واضطرار غير ملزم ، فاذا كان المورد اضطرارا غير ملزم ، جاز كل من التيمم ، والتوضيء ، فحال الاضطرار حال الاكراه ، فلو اكرهه الجائر ان فعل كذا ، اخذ داره ، صح له ان يفعل ، ويترك داره ، كما صح له ، ان يترك حذرا من اخذ الجائر داره ، ومنه يظهر ان قوله : "وان لم يتمكن" الى آخره . محل نظر ، اذ : عدم التمكن العرفي ، على قسمين : قسم يصل عدم التمكن الى حدّ العزيمة في ترتيب آثاره عليه ، وقسم يصل الى حد الرخصة في ذلك ، الا ترى انك تقول : لا اتمكن من السفر الى النجف من كربلا ، فقد تريد عدم التمكن الى حد العجز ، وقد تريد عدم التمكن الى حد الصعوبة ، وكلاهما يسمى ، عدم التمكن .

وعلى هذا : فالأقرب ما هو المشهور بين المعاصرين ، وما قاربنا عصره من جواز كل من المائية ، والترابية ، اذا لم تكن المائية ضررا بالغا ، والاحتياط بالتيمم ، او بالجمع ، استحبابي لا وجوبي .

(مسألة ـ ١٩) : اذا تيمم باعتقاد الضرر او خوفه ، فتبينّ عدمه ، صحّ تيممه ، وصلاته

(مسألة ـ ١٩) : {اذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه ، فتبينّ عدمه} وقد صلّى {صحّ تيمّمه ، وصلاته} كما هو احد الأقوال : في المسألة ، ذهب اليه المحقق ، وكشف الغطاء ، وغيرهما ، والقول الثاني : هو عدم الصحة مطلقا ، والقول الثالث : التفصيل ، بين ما اذا خاف الضرر فالصحة ، وبين ما اذا تيقن الضرر فالبطلان ، والأقوى هو الأول ، وذلك : امّا في صورة الخوف ، فلتعليق مشروعية التيمم على الخوف ، من البرد ، في صحيحي البزنطي ، وداود بن سرحان ، في الرجل تصيبه الجنابة ، وبه قروح ، او جروح ، او يكون يخاف على نفسه البرد ؟ فقال : « لا يغتسل ويتيمم »[1] .

ومثله في الدلالة خبر الدعائم[2] :

ويؤيدهما خبرا ، داود الرقي[3] ، ويعقوب بن سالم[4] ، وغيرهما .

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ١٨٥ الباب ٨ في التيمم واحكامه ح ٥ .

(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢١ ذكر التيمم .

(٣) التهذيب : ج ١ ص ١٨٥ الباب ٨ في التيمم واحكامه ح ١٠.

(٤) التهذيب : ج ١ ص ١٨٤ الباب ٨ في التيمم واحكامه ح ٢ .

....

واما في صورة اليقين ، فبطريق اولى ، فـان العرف يـرى انه اذا خاف من شيء ، خفف الشارع عليه ، انه : اذا تيقنه كان التخفيف لـه قطعيـا ، الا تـرى ان المـولى ، اذا قـال : لعبـده ، اذا خفت من الأسـد ، فاهـرب ، فانـه اذا تيقن وجود الأسـد ، ولم يهـرب ، كـان مستحقـا للعقـاب ، ولا يقبـل عـذره لـو قـال : اني لم اخف ، بـل تيقنت .

استـدل للثاني : بـأن الحكم معلق على واقـع الضـرر ، كسـائـر الأحكـام الشـرعيـة المعلقـة عـلى المـوضـوعـات الـواقعيـة ، لا خيـار الموضوعات ، وذلك : مثل ﴿ وإن كنتم مـرضى ﴾[1] ومثل دليل نفي الحـرج ، والضرر ، ومثـل ما دلّ عـلى مشروعيـة التيمم للمكسور ، والمبطون ، والمجروح ، والمقروح ، الى غير ذلك ، فاذا ظهر انه كـان مخطأ في اعتقاده ، او خوفه ، لـزم عليه الاتيـان بما هـو المكلف به من الطهارة المـائية ، واعـادة الصلاة ، ويؤ يـده صحيح ابن سنـان ، انه سأل ابا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل تصيبـه الجنابـة في الليلة البـاردة ، ويخـاف عـلى نفسـه التلف ان اغتسـل فقـال : « يتيمم

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

....

ويصلّي ، فاذا امن من البرد ، اغتسل ، واعاد الصلاة »[١] .

وفيه : ان ادلة القول الأول : واردة على ادلة القول الثاني : على نحو الحكومة ، فان دليل القول الثاني : يقول : "المرض" مسوغ للتيمم ، ودليل الأول : يقول : ان "خوف المرض" ، حكمه حكم المرض ، وهذا الجمع اقرب الى فهم العرف ، من غيره ، ويؤيد كونه اقرب ، ان في صحيحي البزنطي ، وداود ، جمع بين الخوف ، وبين القروح ، والجروح ، فكما انهما موضوعان واقعيان ، كذلك يكون الخوف موضوعا واقعيا ، بقرينة السياق ، والتفكيك بينهما بأن يكون الخوف طريقيا ، والجروح ، والقروح ، واقعيا ، في غاية البعد عن الفهم العرفي .

واما صحيح ابن سنان ، فاللازم حمله على اصل الاتيان بالصلوات الاتية ، او على الاستحباب ، لما سيأتي من الدليل على كفاية ما اتى به بالتيمم الصحيح ، بل : هو اجماعي ، كما حكاه جماعة ، هذا : بالاضافة الى انه اجنبي عن محل البحث ، لأن محل الكلام كون الخوف مخالفا للواقع ، والحديث بصدد حكمه اذا امن من الخوف ، مما ظاهره ان الخوف كان مطابقا للواقع .

واما القول الثالث : فقد استدل لعدم الاعادة مع الخوف ، فيما

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨١ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح ٢ .

نعم : لو تبين قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء ، او الغسل ،

تقدم من النص ، وللاعادة اذا تيقن الضرر ، فبأنه لم يكن ضرر واقعا حتى يشمله ، دليل لا ضرر ، ولا خوف الضرر ، حتى يشمله ادلة المقام ، فهو لم يأت بتكليفه الواقعي من الطهارة المائية ، فاللازم عليه ان يأتي به اذ انكشف عدم مطابقة يقينه للواقع .

وفيه : ما تقدم في دليل القول : الأول ، من دليل الخوف ، دليل على صورة اليقين بالفحوى ، والمناط القطعي .

هذا : ثم انه لا ينبغي الاشكال في عدم الاعادة ، لو كان الخوف ، او اليقين بالاضرار الى حد كون استعمال الماء حرجا ، وضيقا على المكلف ، فان دليل رفع الحرج ، يرفع المائية ـ حتى على القول : الثاني : والثالث ـ لوضوح رفع الحرج للحكم ، وان لم يكن ضررا ، مثلا اذا كان الماء في مكان مظلم يعلم بأنه لا ضرر من دخوله لأخذ الماء ، لكن كان يخاف من الدخول خوفا ادّى الى الحرج ، سقط المائية ، للحرج ، وان علم بانه لا ضرر عليه .

وكذا اذا كان الماء قرب من جسد الميت يخشى ويخاف من الاقتراب منه ، فان الخوف يجتمع مع العلم بعدم الضرر ، كما هو واضح .

{نعم : لو تبين قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء ، او الغسل} وذلك لأن القدرة على الماء ، تبطل الوضوء ، فاذا تبين انه

واذا توضأ ، او اغتسل ، باعتقاد عدم الضرر ، ثم تبين وجوده صح ، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط

قادر على الماء قبل ان يصلّي فقد بطل تيممه ، وشمله اطلاقات ادلة الوضوء ، والغسل ، امّا لو تبين ذلك في اثناء الصلاة ، فحاله حال ما اذا وجد الماء في اثناء الصلاة ، وسيأتي تفصيل الكلام حوله ان شاء الله تعالى .

{واذا توضأ ، او اغتسل ، باعتقاد عدم الضرر ، ثم تبين وجوده صح} لوجود ملاك الطهارة المائية الذي هو فوريتها فيه ، وان لم يشمله الدليل بلفظه ، لورود ادلة الضرر ، على دليل الطهارة المائية ، والملاك ، كاف في الحكم بالصحة كما قرر في الأصول ، وربما يقال : في وجه الصحة ، بوجود الأمر بالمائية ـ ايضا ـ لأن موضوع مشروعية التيمم ، هو خوف الضرر ، واعتقاده ، فاذا لم يكن اعتقاد بالضرر ، ولا خوفه ، فقد تحقق موضوع المشروعية ، وان كان هناك ضرر واقعي ، واذا تحقق الموضوع ، تحقق الحكم ، فطهارته مأمور بها ، بالاضافة الى وجود الملاك فيها ، ومع وجود الأمر ، تصح الطهارة .

{لكن الأحوط مراعاة الاحتياط} في هذه الصورة ، بان يعيد تيممه ، وصلاته اذا كان قد صلّى ، وذلك : لعدم تمامية الدليلين المذكورين ـ اي وجود الأمر ، او وجود الملاك . اما عدم وجود الأمر ، فلأن دليل الضرر ، حاكم على الأدلة الاولية ، مما يوجب ان لا يكون امر في مورد الضرر ، والخوف ، والاعتقاد ، وسعا الموضوع حتى صار الحاصل ، ان الضرر ، وخوفه ، واعتقاده ، يوجب

....

التيمم ، لا ان الخوف ، والاعتقاد ، قلبا الموضوع ، عن الموضوع الواقعي اليهما ، فحال دليل الخوف ، والاعتقاد ، حال سائر اقسام التنزيل ، فهو مثل الطواف بالبيت ، صلاة ، حيث يوسع دائرة الصلاة ، لا انه يقلب الصلاة ، الى الطواف ، حتى لا يكون للصلاة ـ بعد ذلك ـ حكم وجوب الطهارة لها .

واما الملاك ، فوجوده في حالة الضرر غير معلوم ، اذ محتملات ملاك الطهارة المائية ، بالقياس الى حالة الضرر ثلاثة :

الأول : ان لا يكون ملاك للمائية اصلا ، فحالة الضرر ، مثل حالة الحيض ، فلا ملاك للصوم ـ مثلا ـ فيها اصلا ، وكملاك سائر العبادات ، بالنسبة اليها ، على القول بالحرمة الذاتية .

الثاني : ان يكون للمائية ملاك في هذه الحالة ، لكن يزاحمها واجب اهم ، كحفظ النفس ، ونحوه ، فالمائية هي على ما هي عليه من الملاك ، لكن امر المولى بالأهم ، اوجب سقوط التكليف بها ، كما اذا تزاحم الأهم ، والمهم في كل مورد ، حيث ان ملاك المهم موجود ، وانما الأهم يوجب عدم امر المولى بالمهم .

الثالث : ان يكون الملاك مبتلى بانطباق عنوان محرّم عليه ، كالضرر ، ونحوه ، مما يمنع من تمامية الملاك ، فان المقتضي المقترن بالمانع ، لا يكمل اقتضائه ، فهو مثل ما اذا كان سقي الماء للمؤمن ، ينطبق عليه عنوان الضرر شديد كما اذا به الاستسقاء ،

في الصـورتـين ، واما اذا توضأ ،او اغتسل مع اعتقاد الضرر او خوفه لم يصـح ، وان تبـينّ عدمـه ،

وكان في شربه الماء هـلاك له ، فـان ملاك سقي المؤمن غـير تام ، لا انه مزاحم بمبغوض آخر ، وفي هذه الحالة ، لا ملاك ايضـا ، والفرق بينـه ، وبين الأول ، ان في الأول ، المـلاك قاصـر بنفسه ، وفي هـذه الصـورة ، الملاك سـاقط بانـطباق العنـوان المحرّم عليـه ، اذا تحققت الأقسام الثلاثة ، في عالم الثبوت ، فمن اين يمكن الجزم بوجود الملاك الكامل حتى يقـال : بصحة التيمم ، وعليـه : فالاحتيـاط في الصورة الثـانيـة ، لـزومي ، بـل : لا يخلو عن قـرب . وامـا وجــه احتيـاط المصنف ، في الصـورة الاولى ، حيث قـال : لكن الأحـوط مـراعـاة الاحتيـاط {في الصورتـين} فقد سبق وجهـه ، وقد عـرفت انـه غـير لازم .

{واما اذا توضأ ، او اغتسل مـع اعتقاد الضـرر ، او خوفـه ، لم يصح وان تبين عدمه} اذا تبـين الضرر بعـد المائيـة ، فلا اشكـال في البطلان ، لأن الموضـوع للمائيـة ، امـا الخوف ، وامـا واقع الضـرر ، وكـلاهما متـوفران في المقـام ، واذا تبـين عـدم الضـرر ، ففي كـونـه مبطلا ، ام لا ، احتمالان :

الأول : عـدم البطلان ، لأن المـوضوع للمـائيـة ، هـو الضـرر الـواقعي ، فـاذا لم يكن ، وقصــد القـربــة ، فقـد كملت شــرائط الصحة .

الثاني : البطلان ، لأن الخوف ، اخذ على نحو الموضوعية ، فاذا

كما انـه اذا تيمم مع اعتقـاد عدم الضـرر ، لم يصح ، وان تبين وجوده .

كان الخوف ، لم يكن موضوع للمائية اصلا ، وهذا هو الظاهـر ، كما سبق الكلام فيه ، فانه : مقتضى تعليق الحكم على الخوف ، ومنـه : يعلم الـوجـه في البـطلان ، اذا لم يتبـين مـطابقـة خـوفـه للواقـع ، وعدمها ، لأن وجود الخوف ، كـاف في البطلان ، وحيث قـد عرفت سابقا عدم الفرق بين الخوف ، والاعتقاد ، يظهر لك وجـه الاشكال في تفصيل مصباح الهـدى ، بين الخـوف ، فيبطل ، وبـين الاعتقاد ، فلا يبطل ، اذا تمشى منه القربة .

{كما انه اذا تيمم مع اعتقاد عـدم الضرر ، لم يصـح ، وان تبين وجوده} امّا اذا تبين عدم وجـود الضرر ، او لم يتبـين شيء ، فظاهـر كون الحكم ، عدم الصحة ، لأنه : لم يمتثـل التكليف المأمـور به من المائية .

وامـا اذا تبـين وجـود الضـرر واقعـا ، ففي صحـة تيممـه ، وبطلانه ، احتمالان : وجه البطلان : ان موضوع التيمم هو اعتقـاد الضـرر ، او خوفـه ، ولا تحقق لهما ، فـلا حكم بـالصحـة ، ووجـه الصحة : ان مع الضرر ، لا ملاك للمائية ، بل : الواجب الترابية ، علم به ، ام لا ؟ فاذا كـان هناك ضـرر في الواقـع ، لم يكن مكلفاً ، الا بالمائية ، ولا يفرّق في ذلك ، ان يعلم بالضرر ، او يعلم بعدمه ، او يشك فيه . نعم : الشرط ، تمشي قصد القربة ، وهـذا الاحتمال هـو الأقـرب كـما اختـاره المستمسـك ، ومصبـاح الهــدى ، وبعض

....

المعلقين ، وان كان الاحتياط باعادة التيمم والصلاة حسن ايضا ، خروجا عن خلاف الماتن ، وجمع آخر ، والله سبحانه العالم .

ثم لا يخفى ، ان المراد بالضرر في كلام المصنف ، الضرر الموجب للتيمم ، لا المجوز له ، كما هو واضح .

(مسألة ـ ٢٠) : اذا اجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرا ، وجب التيمم ، وصح عمله ،

(مسألة ـ ٢٠) : {اذا اجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرا ، وجب التيمم ، وصح عمله} كما هو المشهور : ولم يكن اجنابه نفسه حراما ، كما هو المشهور ، ايضاً ، وفي المسألة قولان آخران :

الأول : وجوب الماء ، وان خاف التلف ، كما عن الهداية ، والمفيد ، فانهما اوجبا الغسل مطلقا ، اي لم يقيدها بعدم خوف التلف .

والثاني : وجوب الماء ، الا اذا خاف التلف ، كما عن ظاهر الشيخ ، وصريح النافع ، وتبعهما المستند ، اما المشهور : فقد استدل باطلاق الآية ، وبرفع العسر ، والحرج ، وبدليل اليسر ، وبما رواه السكوني ، عن الصادق عن ابيه عن آبائه ، عن ابي ذر رضي الله عنه ، انه اتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله هلكت ، جامعت على غير ماء ؟ قال : فأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بمحمل فاستترت به وبماء ، فاغتسلت انا وهي ، ثم قال : « يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين »[1] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٣ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ١٢ .

....

وصحيح اسحاق بن عمار ، عن الكاظم (عليه السلام) ، عن رجل يكون معه اهله في السفر ، فلا يجد الماء ـ[حين]ـ يأتي اهله ، فقال (عليه السلام) : « ما احب ان يفعل ذلك ، الا ان يكون شبقا ، او يخاف على نفسه » . قلت : يطلب بذلك ـ[المرأة]ـ اللذة ، قال (عليه السلام) : « هو حلال »[1] .

وما رواه محمد بن مسلم ، عن احدهما (عليهما السلام) ، في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة ، قال : « يتيمم »[2] .

وخبره الآخر قال : سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الجنب، تكون به القروح ، قال : « لا بأس بأن لا يغتسل يتيمم » .

وخبره الثالث ، قال : سألت ابا جعفر (عليه السلام) ، عن الرجل يكون به القرح ، والجراحة ، يجنب ، قال: « لا بأس بأن لا يغتسل يتيمم »[4] .

الى غيرها من الأخبار الكثيرة المطلقة التي يبعد تقييدها ، لأنها

---

(١) السرائر : ص ٤٨٦ س ٢ .
(٢) التهذيب : ج ١ ص ١٨٥ الباب ٨ في التيمم واحكامه ح ٦ .
(٣) التهذيب : ج ١ ص ١٨٤ الباب ٨ في التيمم واحكامه ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٧ الباب ٥ من ابواب التيمم ح ٥ .

....

في مقام البيان ، بل : لعل الظاهر منها الجنابة العمدية لأنها الغالب .

اما القول الثاني : فقد استدل له بجملة من الروايات :

كمرفوعة علي بن احمد ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : سألته عن مجدور اصابته جنابة ، قال : « ان كان اجنب هو فليغتسل وان احتلم فليتيمم »[1] .

ومرفوعة ابراهيم بن هاشم ، قال : « ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه ، وان احتلم يتيمم »[2] .

وصحيح سليمان ، عن الصادق (عليه السلام) ، انه سئل عن رجل كان في ارض باردة ، فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل ، كيف يصنع ؟ قال : « يغتسل وان اصابه ما اصابه » - قال : وذكر انه كان وجعا شديد الوجع ، فاصابته جنابة ، وهو في مكان بارد ، وكانت ليلة شديدة الريح باردة ، فدعوت الغلمة ، فقلت لهم « احملوني فاغسلوني » ، فقالوا : انا نخاف عليك فقلت : « ليس بد » ، فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا عليّ الماء فغسلوني »[3] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٦ الباب ١٧ من ابواب التيمم ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٦ الباب ١٧ من ابواب التيمم ح ٢ .
(٣) التهذيب : ج ١ ص ١٩٨ الباب ٨ في التيمم واحكامه ح ٤٩ .

....

وصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ، ولا يجد الماء ، وعسى ان يكون الماء جامدا ، فقال : « يغتسل على ما كان » . حدّثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد ، فقال : « اغتسل على ما كان ، فانه لا بد من الغسل » . وذكر ابو عبد الله (عليه السلام) انه اضطر اليه ، وهو مريض ، فاتوه به مسخنا فاغتسل ، وقال : « لا بد من الغسل »(١) .

ثم ان الصحيحين ، وان كان مطلقين بالنسبة الى التعمد ، وغير التعمد ، الا انهم حملوهما على التعمد ، بقرينة المرفوعتين .

واما القول الثالث : فقد خصص هذه الادلة بصحيحة ابن سنان ، ومرسلة جعفر الآتيتين ، حيث انهما يتعارضان مع هذه الروايات بالعموم من وجه ، ويرجحان عليها ، بموافقة الكتاب ، الموجب للتيمم على المريض ، والباقي للعسر ، والحرج ، والناهي عن التعرض عن التهلكة .

اقول : من المستبعد جدا ان يكون مراد الهداية ، والمفيد ، وجوب الغسل ، وان تلف ـ كما نسبه اليهما المستند ـ امّا لو قيل بذلك ؛ كالقول الآخر بالوجوب ، الا في صورة تلف النفس ، فهما

---

(١). الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٧ الباب ١٧ من ابواب التيمم ح ٤ .

....

بعيدان جدا عن يسر الشريعة ، وان المؤمن في اوسع مما بين السماء ، والأرض ، وغيرهما ، مما تقدم بعضها .

اما مقتضى الصناعة ، فالمرفوعتين ساقطتان عن الحجية ، لكونهما مرفوعة ، واعراض المشهور عنهما ، ويبقى الصحيحان ، معارضين مع روايات المشهور التي ذكرناها ، فاللازم ، اما التساقط ، والرجوع الى الأدلة العامة ، مثل ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾[١] ونحوه .

واما الترجيح ، وهو مع روايات المشهور ، لأنها مما اخذها الأصحاب وغيرها ، شاذ ، نادر ، يجب ان يدعه الفقيه .

لا يقال : رواية السكوني ، واسحاق ، لا دلالة فيهما على مورد الكلام ؟

لأنه يقال : يكفي المناط فيهما ، للأدلة ، خصوصا قول : النبي (صلى الله عليه وآله) لأبي ذر، "يكفيك الصعيد عشر سنين" .

ولعل هذه الروايات ، انما وردت في مقابل من يستهين بالغسل ، كما هو كذلك عند العوام الى الحال الحاضرة ، ولا بعد لذلك ، فانّ الأئمة (عليهم السلام) قد كانوا يشددون لأجل

---

(١) سورة الحج : الآية ٧٨ .

لكن : لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وان كان مضرا فالآولى الجمع بينه وبين التيمم بل الاولى مع ذلك اعادة الغسل والصلاة بعد زوال العذر .

التعديل ، كما ورد في امر النبي (صلى الله عليه وآل) اعادة صلاة من لم يبسمل(١) في اول وضوئه ، وكبّه لقدر لحم حمار ، مع ان البسملة مستحبة ، ولحم الحمار مكروه ، الى غيرهما من الموارد ، ولو لم يتم هذا الاحتمال ، ولم يكن للتقية فيه مجال ، ولم نجد محملا معقولا آخر ، كان لا بد من رد علم هذه الروايات الى اهلها (صلوات الله عليهم) .

وكيف كان : فقد عرفت وجه ما اشار اليه المصنف بقوله : {لكن : لمّا ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وان كان مضرا} وعرفت ما فيه .

ومعه : لا مجال لقول المصنف : {فالاولى الجمع بينه وبين التيمم} فانه ، كيف يكون اولى مع خوف تلف النفس ، او تلف العضو ، او يورث مرضاً لا يتحمل ، فانه لا يمكن القول بذلك ، لأجل هذه الروايات التي عرفت ما فيها من الاشكالات .

ومنه يظهر الاشكال في قوله : {بل الاولى مع ذلك اعادة الغسل والصلاة بعد زوال العذر} لأنه ان كان تكليفه الغسل ، او التيمم ،

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٩٨ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٦ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٢ ص ٢٦٢ الباب ١١ باب استحباب غسل اليد ح ٢٢ .

....

فلماذا الاعادة بعد ان فعل تكليفه ، وان كان نظر المصنف الى خبر عبدالله بن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل ؟ فقال : « يتيمم ويصلي ، فإذا أمن من البرد اغتسل ، واعاد الصلاة »[1] .

ومرسل جعفر بن بشير ، عن الصادق (عليه السلام) قال : سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة ، يخاف على نفسه التلف ان اغتسل ؟ قال : « يتيمم ويصلي ، فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة »[2] .

ففيه : ان الخبرين في مورد ، ان تيمم فقط ، لا ان تيمم ، واغتسل ، كما هو مفروض كلام المصنف ، الا ان يقال : ان اطلاقهما يقتضي ذلك ، فانه اعم من ان اغتسل ، مع التيمم ، ام لا ؟ ولا يخفى ما فيه : او يقال : ان هذا الشخص كان تكليفه الطهارة المائية ، فلما اجنب نفسه ، اكتفي منه بالترابية ، للضرورة ، وبعض الملاك للاعادة ، باق ، فاللازم ان يعيد بعد التمكن ، وان اغتسل لا ينفع ، لأن غسله حيث انه مضر ، لا يقوم مقام الطهارة المائية للمختار فتأمل .

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٣ ص ٥١ الباب ـ ٧ ـ باب حكم المجدور والكسير ح ٢٠ .

الفقيه : ج ١ ص ٦٠ الباب ٢١ في التيمم ح ١٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٢ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح ٦ .

(مسألة ـ ٢١) : لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت ابطال وضوئه بالحدث الأصغر ، اذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مرّ ، لكن يجوز له الجماع مع عدم امكان الغسل ،

(مسألة ـ ٢١) : {لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت ابطال وضوئه بالحدث الأصغر ، اذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مر} لما سبق ، والمراد به ، ان يفعل ما يوجب حدثه ، بدون ان يتمكن ان يفعل بعد ذلك ما يوجب الطهارة ، فلا فرق بين ان يكون متوضياً ، او مغتسلاً غسل الجنابة ، ثم يبطل ايهما بالحدث الأصغر ، كالبول ، او بالأكبر كمس الميت ، عند من يراه ناقضا ، لأن الدليل ، والمناط ، في الكل واحد .

{لكن يجوز له الجماع مع عدم امكان الغسل} اجماعا ، كما ادعاه غير واحد ، ويدل على ذلك ، ما تقدم في المسألة السابقة من رواية السكوني ، وصحيح اسحاق ، فان ظاهرهما جواز الجماع ، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) ردع أبا ذر عن اعتقاد الهلاك ، بل أقره على عمله ، بحيث اذا شاء في المستقبل ذلك فعله ، وكذلك بالنسبة الى دلالة الصحيحة ، واطلاقهما يشمل ما كان داخل الوقت ، او خارجه ، وما كان حين العمل متطهرا ، ام لا ؟ بل : ربما يدل على استحباب ذلك ما رواه الكافي ، بعد صحيح اسحاق المتقدم ، وقوله (عليه السلام) : « هو حلال » قلت : فانه : يروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ان ابا ذر (رحمه الله) سأله عن هذا ؟ فقال : « ائت اهلك تؤجر » . فقال : يا رسول الله

....

(صلى الله عليه وآله) اتيهم وأوجر ؟ فقال : رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كما انك اذا اتيت الحرام ازرت ، فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت » . فقال : ابو عبد الله (عليه السلام) : « الا ترى انه اذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجر »[1] .

اقول : لا دلالة لذيل الخبر على الاضطرار ، لوضوح اطلاق كلام النبي (صلى الله عليه وآله) ، وكأن الإمام اراد رفع استغراب السائل ، فقيده بالخوف .

وعن الدعائم[2] ، وعن علي (عليه السلام) انه قال : لا بأس ان يجامع الرجل امرأته في السفر وليس معه ماء ويتيمم ويصلّي ، وسئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن مثل هذا ، فقال: «أيت اهلك ، وتيمم ، وصلّ ، تؤجر» ، ومن الاطلاقات ، يعلم انه لا فرق بين الرجل ، والمرأة في هذا الحكم ، كما ان الأصل ، اعم من الدائم ، والمنقطع ، وملك اليمين ، والمحلّلة .

ثم هل الحكم كذلك اذا لم يتمكن من التيمم ايضا ؟ احتمالان : من ان ظاهر النص ، والفتوى ، صورة امكان التيمم ، ومن دلالة النص على جواز الجماع ، ويأتي بعده بما هو تكليفه من

---

(١) الكافي : ج ٥ ص ٤٩٥ باب كراهية الرهبانية ح ٣ .

(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢١ ذكر التيمم .

والفارق وجود النص في الجماع ، ومع ذلك الأحوط تركه ايضا .

الرابع : الحرج في تحصيل الماء ، او في استعماله ، وان لم يكن ضرر أو خوفه .

الصلاة مع فقد الطهورين ـ كما هو المختار بالنسبة الى فاقد الطهورين ـ ومنه يعلم ، حكم ما اذا كان متيمما وجامع فيما لم يكن له قدرة التيمم ثانيا .

{والفارق وجود النص في الجماع ، ومع ذلك الأحوط تركه أيضاً} للمناقشة في اطلاق الأخبار المذكورة ، بحيث تشمل صورة ما كان قد دخل الوقت وكان متطهرا ، لكن هذا الاحتياط ضعيف ، ثم هل الاستمناء بالزوجة حكمه ذلك ؟ لا يبعد للمناط .

{الرابع : الحرج في تحصيل الماء ، او في استعماله ، وان لم يكن ضرر أو خوفه} والمراد بالحرج ، ما يكون فيه مشقة شديدة على النفس ، او الجسم ، ويدل على سقوط الطهارة المائية بذلك ، ادلة الحرج ، مثل قوله تعالى : "وما جعل عليكم في الدين من حرج" وحيث علم بالنص ، والاجماع ، ان التراب بدل الماء ، فاذا سقط الماء ، حلَّ التراب مكانه .

ثم ان بين الحرج ، والضرر ، عموما من وجه ، ولذا قال : وان لم يكن ضرر وخوفه ، وهل الحرج على الغير ايضا رافع ، كما اذا كان غسله يوجب ترك اهله في الصحراء ، وهم يخافون خوفا بحد الحرج

الخامس : الخوف من استعمال الماء على نفسه

من ابتعاده عنهم ، لا يبعد ذلك للمناط في رفع الاكراه الذي يوجب ضرر الغير المربوط به ، لأن الحرج ، والضرر من واد واحد . اما اذا رجع حرجهم الى حرجه بنفسه، فلا اشكال في رفع المائية .

{الخامس : الخوف من استعمال الماء على نفسه} بمختلف اقسام الخوف الآتية في الفرع اللاحق ، وتجويز ذلك التيمم ، لا اشكال فيه ، ولا خلاف ،بل : دعوى الاجماع عليه مستفيضة، وعن الجواهر اجماعا ، ومحصلا ، ومنقولا ، وفي المستند ، بالاجماع ، ويدل عليه ، متواتر الروايات ، كالأخبار الواردة في النهي عن تعزير النفس ، لسبع ، ولص ، في طلب الماء في السفر .

وصحيح ابن سنان ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، انه قال : في رجل اصابته جنابة في السفر ، وليس معه الا ماء قليل ، ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش ؟ قال : « ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة ، وليتيمم بالصعيد ، فان الصعيد احب الي »(١) .

وصحيح الحلبي ، قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) ، الجنب يكون معه الماء القليل ، فان هو اغتسل به خاف العطش ، ايغتسل به ، او يتيمم ؟ فقال : « بل يتيمم ، وكذلك اذا اراد الوضوء »(٢) .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٦ الباب ٢٥ من ابواب التيمم ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٧ الباب ٢٥ من ابواب التيمم ح ٢ .

....

وموثق سماعة قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، عن الرجل يكون معه الماء في السفر ، فيخاف قلّته ؟ قال : « يتيمم بالصعيد ، ويستبقي الماء ، فان الله عز وجل ، جعلهما طهورا ، الماء ، والصعيد »[1] .

وخبر ابن ابي يعفور قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) ، عن الرجل يجنب ، ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ، أيتيمم ، أو يتوضأ به ؟ قال : « يتيمم افضل ، الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور »[2] ـ اي فهو طهور ، والمراد بنصفه ، الغسلتان ، فان المسح ساقط في التيمم ـ .

وعن الدعائم[3] : قالوا (عليهم السلام) : «من لم يكن معه من الماء الا شيء يسير يخاف ان هو توضأ به ، او تطهر مات ، عطشا ، يتيمم ، ويبقي الماء لنفسه ، ولا يعين على هلاكها ، قال : الله عزّ وجل : ﴿ ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ﴾»[4] .

وهذه الأخبار تدل على انه لا فرق في جواز التيمم ، بين خوف

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٧ الباب ٢٥ من ابواب التيمم ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٧ الباب ٢٥ من ابواب التيمم ح ٤ .
(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢١ ذكر التيمم .
(٤) سورة النساء : الآية ٢٩ .

او اولاده وعيـاله او بعض متعلقيـه او صديقـه فعـلا او بعـد ذلـك من التلف بالعطش

العـطش المترقب ، او العـطش الحـالي ، كـما ان مـا فيهـا من لفظ ، "الأحب" و "الأفضل" يراد به "اللازم" ، لأن التفضيـل قد يستعمـل في ذلـك ، كما قـد يستعمل في مـاله فضـل عـلى مـا سـواه ، فيكـون للمفضول ايضا فضـل ، قال تعـالى : ﴿ **افمن يلقى في النار خـير أم من يأتي آمنا يوم القيامة** ﴾(١) .

{او} خاف من استعمال الماء على {اولاده ، وعيـاله ، او بعض متعلقيه ، او صديقـه فعلا ، او بعـد ذلك من التلف بـالعطش} بـلا اشكـال ، ولا خـلاف ، وقـد صـرح بعـدم الخـلاف فيـه ، مصبـاح الهدى ، فاشكال المستمسك ـ في اول كلامه ـ لا يخلو من منـع ، وان جزم في آخر كلامه بما قاله : المشهور .

وكيف كـان ، فيدل عـلى ذلك ، بـالاضـافـة الى وضـوح اهميـة النفس المحترمة ، عن التطهير بالماء ، بـل : لعله من الضروريـات ، والى ادلـة الحـرج فيـما كـان ذلـك حـرجـا عليـه ، بعض الـروايـات السابقة ، مثل صحيح ابن سنان ، حيث عبر فيـه ، "بالمنكـر" قال : (عليـه السـلام) : "خاف عطشا" ، وكذلك موثق سماعة "فيخـاف قلته" .

---

(١) سورة فصلت : الآية ٤٠ .

او حدوث مرض، بل: او حرج ، او مشقة ، لا تتحمل ، ولا يعتبر العلم بذلك ، بل : ولا الظن ، بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتى اذا كان موهوما، فانه قد يحصل الخوف مع الوهم اذا كان المطلب عظيما فيتيمم حينئذ ، وكذا اذا خاف على دوابه

ومنه يظهر وجه قوله : {او حدوث مرض ، بل : او حرج ، او مشقة ، لا تتحمل} وذلك ، لشمول الأدلة السابقة له ، ثم ان كان مراده بالمشقة التي لا تتحمل ، المرتبة الزائدة من الحرج ، لم يكن وجه ، لذكره ، ويمكن ان يراد بها ، المشقة التي لا تسمى حرجا ، كما انه اذا استعمل الماء في تطهيره ، لزم عليه نزع الماء من البئر لأجل شربه ، وكان فيه مشقة عليه ، فتأمل .

{ولا يعتبر العلم بذلك ، بل : ولا الظن ، بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتى اذا كان موهوما ، فانه قد يحصل الخوف مع الوهم} بل الوهم الضعيف كواحد في عشرة {اذا كان المطلب عظيما فيتيمم حينئذٍ} وذلك لجعل الخوف والتعزير بالنفس في الروايات ، معيارا للتيمم ، والخوف صادق مع الوهم ، كما هو واضح . ثم ان الخوف ، لا يشترط بان يكون المطلب عظيما ، فاذا خاف من الرمد مثلا ، لم يكن المطلب عظيما ، ومع ذلك فهو خوف يبرر التيمم ، وكذلك بالنسبة الى العطش ، ونحوه .

{وكذا اذا خاف على دوابه} فانه داخل في قوله (عليه السلام) : "خاف عطشا" وقوله (عليه السلام) : "فيخاف قلته" وهذا هو المشهور ، ومنه يعلم : انه لا فرق بين كون الدابة لركوبه ،

او على نفس محترمة ، وان لم تكن مرتبطة به واما الخوف على غير المحترم ، كالحربي ، والمرتد الفطري ،

او معه ، وان لم تكن ملكا له ، وسواء كانت الدابة للركوب ، كالخيل ، او للأكل ، كالغنم ، او لكليهما كالبعير ، او لغيرهما ، كالثور للحرث ، مثلا ، واحتمال وجوب ذبحه"للحيوان المأكول" والانتفاع بلحمه حذرا من موته عطشا الذي لا يجوز ، لا وجه له ، لأن ذبح الحيوان في صورة عدم الاحتياج اليه اسراف . نعم : اذا احتاج الى اكله ، بان كان اللازم ان يذبحه لمأكلهم ، وجب الوضوء والغسل ، اذ لا مسوغ للتيمم ، واستحباب سقيه الماء عند الذبح لا يقاوم وجوب المائية .

{او على نفس محترمة ، وان لم تكن مرتبطة به} بلا اشكال ، ولا خلاف ، وذلك ، للأدلة السابقة ، من الأهمية ، والصحيح ، والموثق ، فاشكال المستمسك في ذلك ، لا وجه له . ثم ان الاحترام ، قد يكون لأجل الاسلام ، وقد يكون لأجل الذمة ، والعهد ، والظاهر ، لزوم حفظ الذمي ، والمعاهد ، والتيمم ، للأدلة المذكورة ، بل : لعل من الواضحات عند المتشرعة ، ان الشارع لا يرضى بقتل المحترم عطشا ، لأجل مثل الطهارة المائية ، التي لها بدل ، هذا : كله ان لم يكن في موت المحترم غير المسلم حرجا عليه ، والا فدليل الحرج ايضا قاض بعدم الطهارة المائية .

{واما الخوف على غير المحترم ، كالحربي ، والمرتد الفطري ،

ومن وجب قتله في الشرع ، فلا يسوغ التيمم ،

ومن وجب قتله في الشرع ، فلا يسوّغ التيمم} اما بالنسبة الى الحربي الواجب قتله بكل وسيلة ، فلا اشكال فيما ذكره في المتن ، اذ وجوب قتله بكل وسيلة ، يمنع عن جواز حفظه ، حتى اذا لم يحتج الى الماء في طهارته ، فكيف بما اذا كان التطهير واجبا عليه . اما غيره فهو على ثلاثة اقسام :

الأول : الحربي العادي ، الذي يحرم قتله الا لدى الضرورة الملجأة كنساء اهل الحرب ، واطفالهم ، فانهم كفار غير محترمين ، ومع ذلك لا يجوز قتلهم .

الثاني : الرجل الحربي العادي ، الذي يجوز قتله .

الثالث : من يحكم في الشرع بقتله ، حدا ، او قصاصا ، والظاهر في الأول ، والثالث ، وجوب التيمم ، وعدم جواز الوضوء ، لأن حال هؤلاء ، لا يقل عن حال الدابة ، فما دلّ على التيمم في باب الدابة ، يدل على التيمم هنا ، ويؤيّده نهي الإسلام عن قطع الماء ، عن الكفار المحاربين ، ومنح الإمام امير المؤمنين (عليه السلام) الماء لأصحاب معاوية ، وسقي الإمام الحسين (عليه السلام) الماء للذين جاءوا لقتاله ، وقوله (عليه السلام) : « على كل كبد حرى اجر »(١) ، وما اشبه ذلك ، ويضاف في الثالث ، ان

---

(١) عوالي اللئالي : ج ١ ص ٩٥ الفصل السادس ح ٣ .

....

جواز قتله حدا ، او قصاصا ، لا يرفع عنه الاحترام ، بل : هو كسائر المسلمين ، له ما لهم ، وعليه ما عليهم ، في غير المرتد - الذي لم يتب - ولذا لم يجز ايذاءه ، واهانته ، وغيبته ، وجرحه ، وبهته ، وغير ذلك ، الا ما كان من لوازم الحدّ ، والمرتد التائب ، حاله حال سائر من يجب اجراء الحد عليه .

اما المرتد غير التائب ، ففيه احتمالان : من زوال احترامه بالارتداد ، ومن ان الذي ازيل من احترامه ، هو بمقدار قتله ، لا اكثر من ذلك ، والمسألة بحاجة الى التأمل ، والتتبع . وكذا الثاني ، اي الحربي العادي ، فان نهي الاسلام عن قطع الماء عليهم ، وسقي علي (عليه السلام) والحسين (عليه السلام) ، وقول : الإمام في عهده الى الاشتر . فإنهم صنفان ، إما اخ لك في الدين ، او نظير لك في الخلق(١) ، وكون الموت عطشا ، خلاف المروة ، بخلاف القتل ، كل ذلك يؤيد التيمم ، كما ان عدم احترامه لا مزاحم لوجوب المائية بل يؤيد التطهير بالماء والله سبحانه العالم .

هذا كله اذا لم يكن موته عطشا حرجا على صاحب الماء ولم يكن في عدم اسقاءه محذور آخر ، كأن يقابله بالمثل ، فيميتوا اسرى المسلمين عطشا ، ولم يكن في ذلك شنعة على الإسلام ،

---

(١) نهج البلاغة : ص ٤٢٦ رسالة رقم ٥٣

كما ان غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه ، وان كان الظاهر جوازه ،

والمسلمين ، والا لزم التيمم ، بلا اشكال .

{كما ان غير المحترم الذي لا يجب قتله ، بل يجوز كالكلب العقور} بل : الهراش مطلقا {والخنزير ، والذئب ، ونحوها} من الحيوانات غير المحترمة {لا يوجبه} لعدم وجوب حفظها حتى يجب التيمم .

{وان كان الظاهر جوازه} فعن الذكرى، الاشكال في الوضوء ، وقتل الحيوان عطشا ، وكأنه للتأمل في جواز قتله بالعطش ، وان جاز قتله بانواع اخرى من القتل ، والمسألة محل اشكال ، اذ : يتزاحم فيها دليل الطهارة المائية في صورة القدرة ، مع قوله (عليه السلام) : « في كل كبد رطبة اجر » . وما روى ان امرأة دخلت النار في هرة[١] ، وان مومسة دخلت الجنة في كلب ، لأنها سقته[٢] .

وما ورد من ان العصفور كان يشتكي الى الله سبحانه ممن قتله ، وغير ذلك : مما يفهم منه ، ان الشارع ، وان اباح قتل هذه الأقسام من الحيوانات ، الا انه لا يرضى بقتلها عطشا ، والمسألة بحاجة الى

---

(١) البحار : ج ٦٢ ص ٦٥ ح ٢٤ .
(٢) البحار : ج ٦٢ ص ٦٥ ح ٢٤ .

ففي بعض صور خوف العطش ،يجب حفظه الماء وعدم استعماله ، كخوف تلف النفس ، او الغير ، ممن يجب حفظه ، وكخوف حدوث مرض ، ونحوه ،وفي بعضها يجوز حفظه ، ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها ، وان كان لا يجوز قتلها ايضا ،

التأمل والتتبع ، وان كان الظاهر ، انه لا يجوز التيمم فيما كان الواجب قتل الحيوان ، بكل وسيلة ، كالعقور الذي لا يمكن قتله الا بالعطش ، وكان يؤذي الناس ، وانه لا يجوز الوضوء اذا كان الحيوان محترما ، كخنزير الكتابي المؤمّن عنده ، والذئب الذي هو ملكه ، ونحوهما ، لما سبق من الدليل على حفظ الدابة ، والمسألة بأغلب شقوقها غير منقحة في كلماتهم ـ على ما عثرت عليها ـ والاحتياط في بعض الموارد ، دائر بين محذورين ، ويأتي في المقام ، ما ذكرناه في الفرع السابق ، من انه اذا كان حرجا موت الحيوان عطشا على صاحب الماء ، جاز التيمم ، بلا اشكال . ومما تقدم يظهر موضع الوفاق ، والخلاف في كلام المصنف : {ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظه الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس او} نفس {الغير ممن يجب حفظه ،وكخوف حدوث مرض ونحوه} مما كان دفعه واجبا ، بأن كان ضررا كثيرا ، لا في المَرَض القليل الذي يجب تحمله .

{وفي بعضها يجوز حفظه ، ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها ، وان كان لا يجوز قتلها ايضاً} وان كان القتل

وفي بعضها يحرم حفظه ،بل : يجب استعماله في الوضوء أو الغسل ، كما في النفوس التي يجب اتلافها ففي الصورة الثالثة : لا يجوز التيمم ، وفي الثانية : يجوز ، ويجوز الوضوء ، او الغسل ايضا ، وفي الأولى : يجب ، ولا يجوز الوضوء او الغسل .

بمنعه عن الماء حتى يموت . {وفي بعضها يحرم حفظه ، بل : يجب استعماله في الوضوء أو الغسل ، كما في النفوس التي يجب اتلافها} انسانا كان ، او حيوانا .

{ففي الصورة الثالثة : لا يجوز التيمم} الا اذا تيمم بعد ان اتلف الماء ، باسقاءه ذلك الانسان ، او الحيوان ، حيث يتحقق موضوع عدم الوجدان .

{وفي الثانية : يجوز ، ويجوز الوضوء او الغسل ايضا} تخييرا {وفي الأولى : يجب ، ولا يجوز الوضوء ، او الغسل } ثم الظاهر ، ان الشجر المحترم ، حاله حال الانسان المحترم ، فيما اذا كان تلفه بعدم الماء اسرافا ، او كان ضررا على المالك ، او حرجا على صاحب الماء ، بل : وكذا الجوامد التي تحتاج الى الماء ، لأنه اذا لم تسق تفطر وتخرب ، كالماكنات ، ونحوها ، اذا كان اسرافا ، او ضررا ، او حرجا ، فان الاسراف مانع شرعي عن استعمال الماء ، والمانع الشرعي ، كالمانع العقلي ، فمثله ليس بواجد للماء .

(مسألة ـ ٢٢) : اذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته ، وماء نجس بقدر حاجته الى شربه لا يكفي في عدم الانتقال الى التيمم ، لأن وجود الماء النجس ، حيث انّه يحرم شربه ، كالعدم ، فيجب التيمم

(مسألة ـ ٢٢) : {اذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته ، وماء نجس بقدر حاجته الى شربه} الآن {لا يكفي} الماء الطاهر {في عدم الانتقال الى التيمم} بل : ينتقل اليه {لأن وجود الماء النجس ، حيث انه يحرم شربه ، كالعدم ، فيجب التيمم} وشرب الماء الطاهر نسبه في المدارك ، الى قطع الأصحاب ، وعللوا ذلك ، بان الطهارة المائية له بدل ، وشرب الماء النجس ، لا بدل له ، وكلما دار الأمر بين واجبين ، احدهما لا بدل له ، والآخر له بدل ، قدم ما لا بدل له ، في باب التزاحم ، من غير فرق بين ان يكون البدل عرضيا ، او طوليا .

فالأول : كما اذا دار امره في اول الوقت ، بين ان يصلّي ، وبين ان يزيد النجاسة ، فان اللازم ان يقدم الازالة ، اذ للصلاة في اول الوقت ، بدل هو الصلاة في وسط الوقت . اما ازالة النجاسة عن المسجد ، فهو واجب فوري ، فلا بدل له ، ولذا : يقدم الازالة ، ويؤخر الصلاة .

والثاني : كما اذا دار بين شرب النجس ، والطهارة المائية للصلاة ، وبين شرب الطاهر ، والطهارة الترابية للصلاة ، فان

....

اللازم شرب الطاهر ، لأن المائية لـه بدل ، وهـو التيمم ، اما شـرب النجس فلا بدل له .

اقـول : الكلية المـذكورة ، تـامة في القسم الأول : وهـو الافراد العرضية ، وذلك : لأنه يمكن الجمع بين امري المولى ، فـان المولى لم يلزم بالصلاة اول الـوقت ، فالعبـد يتمكن ان يأتي بـالصلاة في وسط الوقت ، وهو اطاعة كاملة ، وان يأتي بـالازالة في اول علمـه ، بها ، وهو اطاعة كاملة ايضا ، بخلاف مـا اذا اخر الازالـة ، فانـه لم يطبق امر الازالة كاملا ، لأنه كان فـورياً ، ولم يـأت به ، ومن الـواضح ، تنفيذ امرين هو مقتضى وجوب الاطاعة ، والامتثال .

اما في القسم الثاني : فقد استدلوا للكليـة المذكورة ، بـان ثبوت البـدل الطولي لـواجب ، كـاشف نـوعي عن كـون وجـوبـه مشـروط بـالقدرة شـرعا ، فيصـير من قبيـل تـزاحـم الـواجب المشـروط ، مـع الواجب المطلق ، فيقدم المطلق ، عـلى المشروط لصـلاحية المـطلق ، لكونه شاغلا مولويا عن المشروط ، دون العكس .

وفيه : عدم تمامية الكلية المذكورة ، فان جعـل البدل للواجب ، لا يجعله من قبيل المشروط ، مضافا الى ان كل مطلق ليس مقدما على المشروط الذي هو من هذا القبيل ، بل ، الـلازم ملاحـظة الأهمية ان علمت ، والا فـالتخيير ، لاصـالة عـدم التعيـين بعـد اطـلاق دليـل الواجبين ، وذلك : يتضح بمـلاحظة عـالم الثبوت ، وعـالم الاثبات . اما عالم الثبـوت : فاذا اوجب المـولى ان يبيع العبـد صباحـا السكر ،

....

وان لم يقدر على السكر النبات ، وربحٍ السكر عشرة ، وربح النبات خمسة ، واوجب عليه ان يبيع عصرا الشاي ، فاذا تعارض بيعه الصباحي ، وبيعه العصري ، لأنه لا يقدر على الجمع بينهما ، من جهة ضعف في نفسه ، او منع الدولة له ، او غيرهما ، فانه : قد يقدم البيع الصباحي اذا كان ربح الشاي واحدا ، وقد يقدم البيع العصري اذا كان ربح الشاي احد عشر ، وقد يتساويان ، كما اذا كان ربح الصبح ، والعصر ، بمقدار واحد .

واما عالم الاثبات : فلأنه اذا دار الأمر بين حج التمتع ـ للآفاقي ـ الذي له بدل وهو الافراد ، بتقديم الحج على العمرة ، وبين الاستظلال المحرّم ، الذي ليس له بدل ، فاللازم تقديم التمتع ، وارتكاب محظور الاستظلال .

والحاصل ان كون الواجب له بدل ام لا ، لا يوجب التقديم ، لما ليس بدل مطلقاً ، بل : اللازم ملاحظة الأهمية ، فان علم قدم الأهم سواء كان ماله البدل ، ام غير ماله البدل ، وان لم يعلم تخير .

اما في مفروض المتن ، فلا يبعد تقديم الشرب ، لأن المستفاد من الأدلة ، ان الانتقال الى التيمم ، سهل المؤنة لدى الشارع كما فهمه الأصحاب ايضا ، بخلاف شرب النجس ، فانه يوجب كون المأكل حراما ، وقد رتبت عليه آثار سيئة في الأخبار .

هذا كله اذا كان دوران الأمر بين ما ذكر حالا ، اما اذا كان

وحفظ الماء الطاهر لشربه .نعم لو كان الخوف على دابته ، لا على نفسه ، يجب عليه

دوران الأمر بين ما ذكر استقبالا ، بان دار امره بين ان يتوضأ بالطاهر ، ويشرب النجس مستقبلا ، حيث يعطش بعد ساعات ، وبين ان يتيمم حالا ، ويشرب الطاهر اذا عطش .

فظاهر كلام المصنف حيث قال : فيجيب التيمم {وحفظ الماء الطاهر لشربه} ان حاله ، مثل ما اذا دار بين الأمرين حالا ، وهذا هو المحكي عن المعتبر ، والمدارك ، لكن : اشكل فيه بعض الشراح ، لأن قدرة العبد على الاطاعة الآن ـ بلا محذور ـ توجب عليه الاتيان بالتكليف الكامل ، فهو مثل ما اذا قدر على صيام اليوم الأول ، او الثاني ، فان اللازم عليه ان يصوم اليوم الأول ، اذ شرائط التكليف فيه متوفرة ، فلا وجه لعدم الصيام ،وحفظ القدرة لليوم الثاني ، فاذا صام لم يقدر على صوم اليوم الثاني فهو تارك للصوم عن عذر ، وكذلك المقام ، فانه الآن قادر على التوضيء بلا مزاحم ، ثم اذا عطش بعد ذلك كان معذورا في شرب الماء النجس . نعم : يلزم حفظ القدرة فيما اذا علم اهمية اللاحق ، وليس المقام منه ، كما انه اذا علم من الخارج استواء الأمرين عند المولى ، تخير ، كما اذا علم العبد ان المولى يريد اكرام ـ زيد الذي اتى ، واكرام عمرو الذي يأتي ـ بالضيافة ، ولم يقدر الاّ على ضيافة احدهما ، وعلم تساوي الأمر عند المولى ، فانه يتخير في اكرام ايهما شاء .

{ نعم لو كان الخوف على دابته، لا على نفسه، يجب عليه

الوضوء ، او الغسل ، وصرف الماء النجس في حفظ دابته ، بل : وكذا اذا خاف على طفل من العطش ، فانه لا دليل على حرمة اشرابه الماء المتنجس ، واما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل ،

الوضوء ، او الغسل ، وصرف الماء النجس في حفظ دابته} لأن شرب الدابة النجس ليس حراما ، فلا يدور الأمر بين محذورين . امّا اذا كان ماءه النجس ضارا بدابته ، او كان محرما ، اسقاءه اياه ، لكونه مزيجا بالخمر ، فالكلام السابق منطبق هنا ، وهو وجوب التيمم ، وحفظ الماء الطاهر لدابته ،

{ بل: وكذا اذا خاف على طفل من العطش} فان اللازم الوضوء ، والغسل ، وحفظ الماء النجس للطفل {فانّه لا دليل على حرمة اشرابه الماء المتنجس} الذي ليس بضار ، ولا مزيجا بعين محرمة كالخمر ، والأصل : يقتضي الجواز ، وقد تقدم هذا المبحث سابقا فراجعه . {وامّا لو فرض شرب الطفل بنفسه} بان دار الأمر بين التيمم ، وبين الوضوء ، وشرب الطفل الماء النجس {فالأمر أسهل} اذ لا دليل على لزوم منع الطفل عن كل حرام في نفسه لم يعلم ان الشارع يريده حتى من غير المكلف ، بل بعض المحرمات ليس حراما في حق الطفل ، كما في لبس الذهب ، فقد ورد لبس بعض اولاد الأئمة (عليهم السلام) له ، والقول : بان كل حرام ضار ، وفيه مفسدة وكل ما فيه مفسدة ، او ضرر ، يجب منع غير البالغ عنه ، غير تام ، اذ لا دليل على ان كل حرام ، في نفسه المفسدة ، بل :

فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلا ، ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل ،بل يمكن ان يقال : اذا خاف على رفيقه ايضا يجوز التوضي وابقاء الماء النجس لشربه فانه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس ،

لعل المفسدة في ارتكاب المكلف له ، وكذا بالنسبة الى الواجبات ، ولذا لا تلزم على الطفل .

{فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلا ، ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل} الا اذا كان ضارا ، او مزيجا بالمحرم على الطفل ايضا كالخمر ، اذ لا يجوز اضرار الغير ، ولا اسقاء الخمر ، بل ولا ترك المولى عليه يتضرر او يستعمل الخمر ، فانه لا ضرر ولا ضرار[١] ، وقد دلّ الدليل على حرمة اسقاء الدابة ، والطفل الخمر ، وترك الخمر حتى يشربها ايضا نوع من الاسقاء .

{بل يمكن ان يقال : اذا خاف على رفيقه ايضا يجوز التوضي وابقاء الماء النجس لشربه ، فانه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس} والفرق بين الاسقاء وترك الماء ليشرب هو واضح ، فان الاسقاء تسبيب الى الحرام ، بخلاف الترك حتى يشرب هو ، فهما كما اذا نجس انسان المصلّي فانه حرام ، بخلاف ما اذا نجس المصلّي نفسه ، ولم يقل الانسان للمصلّي انه تنجس ،

---

(١) الكافي : ج ٥ ص ٢٩٢ باب الضرار .

نعم لو كان رفيقه عطشانا فعلا لا يجوز اعطاؤه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر ،كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه .

والظاهر : انه لا فرق في ذلك الفارق الذي ذكرناه بين عطش الصديق حالا او استقبالا ، بناء على مختار المصنف ، من عدم الفرق ، بين الحال ، والاستقبال .

فقوله : {نعم لو كان رفيقه عطشانا فعلا لا يجوز اعطاؤه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر} غير تام على ما يظهر من مبناه ، ـ لا في اول المسألة ـ "حيث لم يفرق بين الحال ، والاستقبال" .

نعم : هو تام على ما اخترناه من الفرق بين الشرب الحالي ، فيقدم التيمم ، والشرب الاستقبالي فيقدم الوضوء ، اذ : لو عطش رفيقه في المستقبل ، لم يكن صاحب الماء متعلق الحكم ـ من ناحية صديقه الآن ـ فدليل الوضوء لا مزاحم له .

{كما انه لو باشر الشرب بنفسه} في الحال {لا يجب منعه } فيتوضأ بالماء الطاهر ، لعدم مزاحمة شيء لدليل الوضوء .

والحاصل انه قد يكون عطشانا الآن ، وقد يعطش في المستقبل ، وبالنسبة الى عطش صديقه ، فصديقه قد يكون الآن عطشانا ، وقد يعطش في المستقبل ، وعلى كلا التقديرين قد يشرب هو بنفسه الماء النجس ، وقد يشربه صاحب الماء ، وفي صورة عطش نفسه الآن ، وعطش صديقه الآن ، مع انه يشربه ، يقدم التيمم ، وفي سائر

السادس : اذا عارض استعمال الماء في الوضوء او الغسل واجب اهم

الصور ، يقدم الوضوء ، هذا كله مع قطع النظر عن بعض الملابسات الخارجية التي توجب تغيير الحكم ، كما اذا كان الماء النجس ضارا او مزيجا بالخمر ـ مثلا ـ او اوجب شربه النجس في المستقبل ابتلاءه بالنجاسة الخبيثة في لباسه وبدنه لأجل طوافه ، وصلاته الى غير ذلك ، والا لزم ملاحظة الأهمية ، وقد تقدم في احكام النجاسات في مسألة بيع الدهن المتنجس ، وغيرها ، ما له نفع في المقام فراجع .

{السادس } من مسوغات التيمم ما {اذا عارض استعمال الماء في الوضوء او الغسل واجب اهم} والأهمية لا بد وان تعرف من ضرورة ، او اجماع ، او نص خاص ، اما الموازين التي ذكروها للأهمية فكلتيها مخدوشة ، مثلا ذكروا اهمية ما لا بدل له ، مما له بدل ، واهمية ما كان في طول الآخر بحسب الزمان ، واهمية واجبين على واجب وحرامين على حرام ، واهمية ما ملاكه اقوى ، الى غير ذلك ، وفي الكل نظر ، اذ : ربما يكون ماله بدل ، اهم مما ليس له بدل ، كما سبق في بعض المسوغات .

وربما يكون المتأخر زمانا اهم مما يجب حفظ القدرة له ، كما اذا غرق عبد المولى ، وبعد لحظة يغرق ابنه مما لو صرف قدرته في نجاة العبد ، لم يتمكن من انقاذ الابن ، وهو يعلم ان المولى يحب ابنه حبا كبيرا ، وربما يكون الواجب الواحد ، اهم من الواجبين ، كما اذا دار

كما اذا كان بذنه او ثوبه نجسا، ولم يكن عنده من الماءالا بقدر احد الأمرين،من رفع الحدث،او الخبث ففي هذه الصورة يجب

الأمر بين ترك الصلاة ، او ترك جواب سلامين ، واما الملاك : فانه راجع الى ما ذكرناه من العلم بالاهمية بضرورة ، او نص ، او اجماع . وكيف كان : فان علم الأهمية ، لزم مراعاتها ، والا كان التخيير ، للتزاحم بين الأمرين بعد وجود الاطلاق في كلا الدليلين .

ثم : ان مراد المصنف ، "بالواجب الأهم" اعم مما كان فعله واجبا ، او تركه واجبا ، بان دار الأمر بين الترابية ، والحرام ، مثلا اذا اغتسلت في النهر عرف الشبان من صوت اغتسالها فجاؤا ينظرون الى جسدها ، فان الأمر دائر بين التاربية ، وعدم نظرهم الى جسدها ، وبين المائية ، والنظر الى جسدها .

ثم انه علم مما تقدم امكان تساوي الأمرين ، فيتخير بين المائية ، والترابية ، وذلك فيما اذا علم التساوي ، او لم يعلم الأهمية ، اما احتمال الأهمية ، فالظاهر انه غير كاف للترجيح ، اذ لا دليل على ترجيح الاحتمال ، والقول بأنه من باب دوران الأمر بين التعيين ، والتخيير ، فيقدم التعيين ، محل نظر ، اذ لا دليل على تقديم محتمل التعيين ، بل : البراءة قاضية بعدم التعيين كما ذكرناه في الأصول .

{كما اذا كان بدنه او ثوبه نجسا ، ولم يكن عنده من الماء الا بقدر احد الامرين ، من رفع الحدث ، او الخبث} وكذا اذا خيره المالك بين احدهما ، او لم يكن له من المال الا بقدر شراء الماء بقدر احدهما ، الى غير ذلك من الأمثلة . {ففي هذه الصورة يجب

استعمالـه في رفـع الخبث ، ويتيمم لأن الـوضـوء لـه بـدل وهـو التيمم ، بخـلاف رفـع الخبث ، مع انه منصوص في بعض صوره ،

استعماله في رفع الخبث ويتيمم } بلا اشكـال ، ولا خلاف ، بـل : اجماعا عن المعتبر ، والمنتهى ، والتـذكـرة ، والـذخيـرة ، وحـاشيـة الارشاد ، والمستند ، ولولا ذلك : لم يكن دليل واضح على التقديم ، كما صرح بـذلك الأخـير . فان مـا ذكـره المصنف ، بقـولـه : {لأن الوضوء له بدل وهو التيمم ، بخلاف رفع الخبث} لا دلالة فيه ، كما عرفت من عدم الاستقامة للكلية المذكورة .

امـا استدلالـه الثـاني : بقـولـه : {مـع انـه منصـوص في بعض صـوره} فنظره في ذلـك : الى خبر ابي عبيـدة سألت الصـادق (عليه السـلام) : عن المرأة الحـائض ترى الـطهر وهي في السفـر ، وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها ، وقد حضرت الصلاة ، قال : « اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلّي »[1] .

وجـه الدلالـة : ان تقديم الامـام (عليه السـلام) ازالـة الخبث بالماء الذي معها على الوضـوء ، دليل عـلى تقديم ازالـة الخبث ، على ازالة الحدث ، لكن يرد عليه .

اولا : انه لا دليل على كفاية ما معها للوضوء .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٨٢ باب غسل الحائض وما يجزئها من الماء ح ٣ .

والأولى أن يرفع الخبث اولا ، ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمم ،

ثانياً : انه لا دليل على وجوب الوضوء مع غسل الحيض او تيممه ، بل : قد عرفت : ان ظاهر الأدلة ، كفاية الغسل عن الوضوء .

ثالثا : لا دليل على تأثير الوضوء بدون الغسل ، فلعلهما يكمل احدهما الآخر ، حتى انه لو لم يمكن احدهما ، لم ينفع الآخر .

رابعاً : لعلّ دم الحيض له اهمية خاصة ، كما هو المشهور بين الفقهاء ، فلا يقاس عليه اي نجاسة اخرى ، خصوصا اذا كان من قبيل المتنجس ، ثم ان الاتفاق المذكور يخدش فيه ، بانه محتمل الاستناد ، لأن المدعين للاجماع ، علّلوه بدليل البدلية ، ونحوه ، كما يظهر لمن راجع المعتبر ، والمنتهى ، وغيرهما .

نعم : لا شك في انه احوط ، لبعض ما تقدم مما يصلح ان يكون تأييدِ او سبب استئناس ، ولعله : لذا قال المصنف : {والأولى ان يرفع الخبث اولا ، ثم يتيمم ، ليتحقق كونه فاقدا للماء حال التيمم} فقدا عقليا ، بالاضافة الى الفقد الشرعي الذي عرفت انه مقتضى الاجماع المدعى .

هذا : ولكن لو لم نقل بمقالة المشهور في تعيين التيمم ، نقول : بالتخيير ، لعدم دليل على الترجيح ، فلا فرق بين ان يقدم التيمم ، او ازالة الخبث .

واذا توضأ او اغتسل حينئذ بطل ، لأنه مـأمور بـالتيمم ، ولا امر بالوضوء او

{واذا تـوضأ او اغتسـل حينئذٍ} الأمـر دائر بـين رفع الحـدث ، ورفـع الخبث {بطل} كـما عن جامـع المقاصـد ، ومجمع البـرهـان ، والجـواهر ، والمستنـد ، وغيرهم ، وذلـك : لأنه لا امـر بالمـائية بعـد كـونها مشـروطـة بـالتمكن ، وهـذا لا يمكن لـه ، اذ : الشـارع امـر بصرف الماء في شيء آخر ، واذ : لا امر ، فلا ملاك ، اذ المـلاك انما ينكشف بالأمر ، او بدليل آخر وكلاهما مفقودان في المقام .

امـا عدم الأمـر فواضـح ، واما عـدم المـلاك ، فـلأن اشتـراط التكليف بالقدرة الشـرعية ينفي المـلاك مع عـدمها ، كـما لا ملاك في الحج الاسلامي اذا لم يقدر عليه قدرة شرعيـة ، وانما يبقى المـلاك اذا انتفت القدرة العقلية بالتزاحم .

هذا : والمحكي عن النهاية ، والموجـز الحاوي الصحـة ، وتبعهما المستمسك قائلا : [لأن المقام من صغـريات مسـألة الضـدّ ، فيمكن الالتزام فيه بالأمر بالوضوء على نحو الترتب . . . مضافا الى انَّ صحة الوضوء يكفي فيها وجود مـلاكه وان لم يكن مـأمورا بـه عقلا ، وقـد عرفت ، ان ملاك الوضوء غير مشروط بـالوجـدان ، ولا بغيره][١] ، انتهى .

لكن الظاهر الأول : {لأنه مأمور بالتيمم ، ولا امـر بالـوضوء او

---

(١) المستمسك : ج ٤ ص ٣٥٢ .

الغسل، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به ايضا يتعين صرفه في رفع الحدث ، لأن الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن او الثوب او مع الحدث وفقد الطهورين ، فمراعاة رفع الحدث إهمّ ،

الغسل} لا مطلقا كما هو واضح ، ولا على نحو الترتب ، لما عرفت من عدم العلم بوجود الملاك بعد سقوط شرط الواجب المشروط بوجود الواجب المطلق ، فحاله مثل ما اذا دار الأمر بين الحج المشروط بالزاد ، والراحلة ، وبين واجب مطلق ، كطلب العلم المحتاج الى الزاد والرّاحلة ، فان الواجب المطلق حيث ينفي الشرط ، يسقط الواجب المشروط ، فلا امر ولا ملاك .

ومما ذكرنا يظهر سقوط القول الثالث في المسألة ، وهو التفصيل المحكي عن التذكرة ، وكشف الالتباس ، بين احتمال وجود المزيل في الوقت بالاجزاء ، وعدم احتمال وجود المزيل في الوقت فعدم الاجزاء ، ووجهه غير ظاهر ، وان قيل في وجهه ما لا يكون فارقا .

{نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به ايضا} كما لو حبس في غرفة خشبية ، وهو محدث بالأصغر او الأكبر ، وعنده الماء بقدر ازالة الحدث ، او الخبث فقط . {يتعين صرفه في رفع الحدث} لأنه لا بدل لأحد الأمرين {لأن الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن او الثوب} اذا توضأ او اغتسل {او مع الحدث وفقد الطهورين} اذا غسل ثوبه او بدنه {فمراعاة رفع الحدث اهمّ} لما يستفاد من الأدلة الواردة في هذا الباب ، كقوله (عليه السلام) : «أفما يخاف من

مع ان الأقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حِينئذ .

يصلي على غير وضوء ان تأخذه الأرض خسفاً »[١] وهذا هو المركوز في اذهان المتشرعة ايضا ، هذا : ان قلنا بصحة صلاة فاقد الطهورين - كما لم نستبعده في موضعه . {مع ان الأقوى} كما هو المشهور{بطلان صلاة فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ} وحيث لا ينفع رفع الخبث فلا امر به ، وحيث لا امر برفع الخبث ، يبقى الأمر بالطهارة والصلاة بلا مزاحم .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٥١ الباب ٥٦ في الجماعة وفضلها ح ٣٨ .

(مسألة ـ ٢٣) : اذا كان معه ما يكفيه لوضوئه او غسل بعض مواضع النجس من بدنه او ثوبه ، بحيث لو تيمّم ايضا يلزم الصلاة مع النجاسة ، ففي تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث اشكال ، بل : لا يبعد تقديم الثاني ،

(مسألة ـ ٢٣) : {اذا كان معه ما يكفيه لوضوئه او غسل بعض مواضع النجس من بدنه او ثوبه ، بحيث لو تيمّم ايضا يلزم الصلاة مع النجاسة} لأن الماء لا يكفي لرفع كل النجاسة . {ففي تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث اشكال} لأن نتيجة الأمر ، انه يصلّي بالتيمم ومع النجاسة . {بل : لا يبعد تقديم الثاني} لأنه قد صلّى بالطهارة مع الخبث ، لا دليل على انه لو تزاحم الحدث ، وزيادة الخب، قدّم رفع زيادة الخبث، على رفع الحدث، هذا: ولكن حيث لا دليل على تقديم رفع الحدث ايضا ، فلا يبعد التخيير ، فان هنا دليلين احدهما يقول : ارفع الحدث ، والآخر يقول : ارفع الخبث ، ولا يمكن الجمع بينهما ، كما لا يمكن ازالة كل الخبث ، فيدور الأمر بين ازالة كل الحدث ، او ازالة بعض الخبث ولا دليل على تقديم هذا ، او ذاك ، فالمرجع التخيير ، ولا فرق في ان يتمكن من ازالة بعض خبث واحد ، كما اذا كان في ثوبه مواضع من الدم ، وامكن ازالة بعضها ، او يتمكن من ازالة احد الخبثين في ثوبه ، كما اذا كان في ثوبه مني ، ودم ، وتمكن من ازالة احدهما .

نعم : اذا قيل : بان الصلاة مع الخبث لا يفرق فيها الخبث

نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجسا ، وكـان معه من الماء ما يكفي لأحد الأمور من الوضوء، او تطهير البدن، او الثوب ، ربما يقال : بتقديم تطهير البدن، والتيمم ، والصلاة مع نجاسة الثوب او عريانا على اختـلاف القولـين ، ولا يخلو ما ذكره من وجه .

القليل ، والكثير ، ونوع واحد ، او انـواع ، كان الـلازم الوضـوء ، اذ : رفع بغض الخبث ، كلا رفعـه ، لا يؤثر اصـلا ، وعلى هـذا : فالأحوط ما ذكره الماتن ، ومنه يعرف وجه الاحتيـاط فيها اذا تمكن من رفع مرتبة من الخبث ، كما اذا كـان ثوبـه نجسا بـالبول ، وكـان الماء يكفي لمرتبة واحدة من المرتبتين ، واولى منه بـالاحتياط اذا تمكن رفـع شـدة الدم الكـائن في ثوبـه حتى يكون دمـا خفيفا ، اذ لا دليـل على طهارة الثوب ولو بمرتبة في البول ، ولا دليل على مطلوبية تخفيف لـون الدم في الدم ، الى غير ذلك من الأمثلة . {نعم لـو كان بـدنه وثـوبه كـلاهمـا نجسـا ، وكـان معـه من المـاء مـا يكفي لأحـد الأمـور من الوضوء ، او تطهير البـدن ، او الثوب ، ربمـا يقال : بتقـديم تطهـير البـدن ، والتيمم ، والصلاة مـع نجاسـة الثـوب} فيمن يـرى فقـد الوصف أولى من فقد الأصل ، كما نسب إلى المشهور .

{او عريانا} كما يراه بعض الفقهاء {على اختلاف القـولين ، ولا يخلو مـا ذكره من وجـه} اذ طهارة البـدن المأمـور بها ليس لهـا بدل ، والوضوء له بدل ، وقد تقدم ان بنائهم تقديم ما لا بدل له ، على مـا له بدل .

....

لكن : يرد عليه

اولا : انه لا دليل على تقديم رفع خبث البدن على خبث الثوب ، في صورة الدوران بينهما ، فمقتضى القاعدة التخيير .

ثانيا : قد عرفت الاشكال في الكلية المذكورة ، اذ لا دليل على انّ ما لا بدل له ، مقدم على ماله بدل ، فمقتضى القاعدة ، التخيير بين رفع الخبث عن الثوب ، او عن البدن ، وبين رفع الحدث ، لكن الاحتياط في رفع الحدث ، لما تقدم من انه ، لا دليل على رفع بعض الخبث ، فانه ، كلا رفعه ، ولا فرق في بعض الخبث ، بين ان يكون كله في الثوب ، او كله في البدن ، او كان موزعا بعضه في الثوب ، وبعضه في البدن .

ثم انَّ مما تقدم يظهر حال ما اذا كان له ثوبان يضطر اليهما ، وكانا كلاهما نجسين ، وكان الماء يكفي لرفع الخبث عن احدهما ، فانه لا دليل على تقديم ايهما على الآخر ، سواء كانا غير ساترين ، او ساترين ، او احدهما ساترا ، والآخر غير ساتر .

(مسألة ـ ٢٤) : اذا دار امره بين ترك الصلاة في الوقت او شرب الماء النجس كما اذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر ، وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ، ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به ، بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين ، ففي تقديم ايهما اشكال .

(مسألة ـ ٢٤): {اذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت، او شرب الماء النجس، كما اذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر ، وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ، ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به ، بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين ، ففي تقديم ايهما اشكال} والظاهر عندنا حيث نرى وجوب الصلاة على فاقد الطهورين التخيير ، لأنه لم يعلم اهمية شرب النجس على الصلاة بدون طهورين . اما المشهور : الذين يرون ان فاقد الطهورين يترك الصلاة ، فاللازم عندهم القول : بتقديم الصلاة ، وشرب النجس ، لأن الصلاة لها اهمية متزايدة في الشريعة ، وليس لشرب الماء النجس هذه الأهمية ، فيشرب الماء النجس ، ويصلي بطهور .

نعم : اذا كان عنده ماء طاهر وخمر ، واضطر الى شرب احدهما ، فاذا شرب الماء لم يصلّ واذا شرب الخمر صلّى بطهور ، ففي المقام يمكن القول بالتخيير ، لأن كلا من ترك الصلاة ، وشرب الخمر ، له اهمية كبيرة في نظر الشارع فتأمل .

(مسألة ـ ٢٥) : اذا كان معه ما يمكن تحصيل احد الأمرين من ماء الوضوء ، او الساتر ، لا يبعد ترجيح الساتر ، والانتقال الى التيمم لكن لا يخلو عن اشكال والأولى صرفه في تحصيل الساتر اولا : ليتحقق كونه فاقد الماء ، ثم يتيمم ، واذا دار الأمر بين تحصيل الماء ، او القبلة

(مسألة ـ ٢٥) : {اذا كان معه ما يمكن تحصيل احد الأمرين ، من ماء الوضوء ، او الساتر} كما اذا سرقت ملابسه ، وكان له درهم يتمكن منه من شراء الماء للطهور ، او من شراء الساتر {لا يبعد ترجيح الساتر ، والانتقال الى التيمم} لأن الطهور له بدل ، والساتر لا بدل له ، فان الصلاة بدون الساتر ليس بدلا عن الصلاة مع الساتر ، بل يسقط شرط الساتر بتعذره ، وقد تقدم ان بناء جملة من الفقهاء تقديم ما ليس له بدل ، على ما له بدل ، في صورة التزاحم .

{لكن لا يخلو عن اشكال} لعدم الدليل على الكلية المذكورة كما عرفت ، وعليه : فالظاهر التخيير بين صرفه في الساتر ، او في ماء الوضوء . {و} اذا اراد الاحتياط بتقديم الساتر على الطهور فـ {الأولى صرفه في تحصيل الساتر اولا : ليتحقق كونه فاقد الماء ، ثم يتيمم} وذلك لاحتمال ان يكون تكليفه ، صرفه في الماء ، فاذا كان عنده المال ، فهو واجد للماء بوجدان ثمنه ـ مثلا ـ فيبطل تيممه . {واذا دار الأمر بين تحصيل الماء ، او القبلة} كما اذا كان في برية

ففي تقديم ايهما اشكال .

السابع : ضيق الوقت عن استعمال الماء

وعنده مال يكفي لشراء الماء ، او ارسال شخص الى المدينة للتحقيق عن القبلة ـ مثلا ـ {ففي تقديم ايهما اشكال} فيما اذا لم يقدر الا على صلاة واحدة ، لأنه لم يعلم اهمية احدهما على الآخر ، وقد عرفت ان كلية تقديم ما لا بدل له ، على ما له بدل ، غير تام ، فبناءً على هذا : يتخير بين الأمرين .

اما اذا قدر على الصلاة الى اربع جوانب ، لم يبعد تقديم الماء ، لأنه يقدر على احراز كلا الشرطين بالطهور وتكرار الصلاة ، كما انه لو انعكس ، بان قدر على تميز القبلة ، او اللباس الطاهر من بين اللباسين ـ فيما لم يقدر الا على صلاة واحدة ، صرف قدرته في تميز القبلة ، واحتاط بالصلاة في لباسين ، وبذلك يدرك كلا الشرطين .

{السابع} من مسوغات التيمم {ضيق الوقت عن استعمال الماء} بلا اشكال ، ولا خلاف ، اذا كان الضيق بدون الاختيار ، كما اذا بلغ الصبي ، او افاق المجنون ، او صحا المغمى عليه ، او طهرت الحائض ، او اشبه ذلك ، فانه يتيمم ، ويصلّي ، وذلك : لأطلاقات ادلة الصلاة ، بضميمة ما دلّ على قيام التراب ، مقام الماء .

اما اذا كان الضيق عن تفريط ، ففي المسألة اقوال :

الأول : التيمم والصلاة كما عن المنتهى ، والتذكرة ،

....

والمختلف ، والروضة ، وغيرهم ، بل : عن الرياض ، نسبته الى الأشهر .

الثاني :عدم مشروعية التيمم حينئذ ، بل : الواجب عليه الصلاة خارج الوقت مع الطهارة المائية ، كما عن المحقق ، في المعتبر ، قال : في المستند : [واستظهره في المدارك ، وهو الظاهر من البيان . . . وجعله في شرح القواعد ، مقتضى مذهب الشيخ في مسألة المخلّ بالطلب][1] .

الثالث : التفصيل : بين من كان الماء موجودا عنده بحيث يخرج الوقت باستعماله ، وبين من كان بعيدا عنه بحيث خرج بالسعي اليه فلم يجوز التيمم ، واوجب المائية في الأول ، دون الثاني ، وهذا هو مختار المستند ، والأقوى هو الأول : لما استدل له في الجواهر ، وغير الجواهر من امور :

الأول : ما دل على عموم بدلية التيمم عن الوضوء ، مثل قوله (عليه السلام) : «هو بمنزلة الماء»[2] «ان رب الماء هو رب الصعيد»[3] «ان الله جعل التراب طهوراً ، كما جعل الماء

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢١٢ س ٢٩ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٥ الباب ٢٣ من ابواب التيمم ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٥ الباب ٢٣ من ابواب التيمم ح ٦ .

....

طهوراً »(١) .

الثاني : وحدة المناط في التأخير الاضطراري ، اذ لا فرق بين الاختياري والاضطراري من هذه الجهة .

الثالث : ان اصل مشروعية التيمم ، انما هو لأجل المحافظة على الوقت ـ في مثل المقام ـ اذ لولا قصد المحافظة كان يؤخر الصلاة خارج الوقت ليصلي بالماء ، ولا فرق في لزوم المحافظة على الوقت ، بين التأخير الاختياري والاضطراري .

الرابع : اشعار خوف الزحام : في يوم الجمعة ، وعرفة ، المسوغ للتيمم ، على ان كل خوف من فوات الصلاة ، يوجب التيمم لادراك الصلاة .

الخامس : الاتفاق على مشروعيته ، لصلاة الجنازة مع خوف فوتها ، مع انه لا فرق بينها ، وبين اليومية ، الا بوجوب الطهارة في اليومية ، واستحبابها في صلاة الجنازة ، ومجرد ذلك : لا يوجب الفرق .

السادس : استصحاب وجوب الصلاة عليه قبل ضيق الوقت ، ولا تصح الا بالطهور .

السابع : ان معنى الآية الكريمة ـ وان لم تتمكنوا من الطهارة

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٤ الباب ٢٣ من ابواب التيمم ح ١ .

بحيث لزم من الوضوء او الغسل خروج وقت الصلاة ، ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت

المائية والصلاة بعدها فتيمموا - وانما كان هذا معنى الآية ، لأن صدرها يدل على ان الطهارة لأجل الصلاة ، فاذا لم يتمكن من الماء لأجل الصلاة اتى بالتراب لأجل الصلاة ، فيستفاد منها : ان ضيق الوقت كسائر الأعذار ، مسوغ للتيمم ، وان كان الضيق ناشئا عن سوء اختياره ، ولا يخفى ان هذه الأدلة كافية لهذا القول : وان اشكل في بعضها المستمسك ، ومنه يظهر : انه لا وجه لقول المعتبر ، اذ لو لم تجب الصلاة ، لم يكن وجه للطهارة الترابية في الآية المباركة ، وادعاء ان المنصرف من الآية ، صورة الضيق الاضطراري لا وجه له ، بعد وضوح ان الناس يكثر فيهم التأخير الاختياري ، كما لا وجه لقول جامع المقاصد ، بالتفصيل ، وان استند الى ذلك انتفاء صدق عدم الوجدان في الأول : وصدقه في الثاني : اذ فيه ، صدق الوجدان في الصورتين .

وعلى هذا : فاذا ضاق الوقت عن استعمال الماء {بحيث لزم من الوضوء او الغسل خروج وقت الصلاة} تيمم وصلّى ، ثم انهم اختلفوا في أنه لو تعارض بعض الوقت مع الطهارة المائية ، بان لو توضأ خرج بعض اجزاء الصلاة عن الوقت ، ولو تيمم ادرك كل الصلاة في الوقت ، فهل يقدم الوقت ، او الصلاة ؟ فالمصنف ، على لزوم ادراك كل الوقت ، ولذا قال : {ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت} وهذا هو المحكي عن غير واحد من المتأخرين ، والمحكي عن التذكرة ، والروضة ، على تقديم الطهور . واليه اشار بقوله :

وربما يقال : ان المناط عدم ادراك ركعة منها في الوقت ، فلو دار الأمر بين التيمم وادراك تمام الوقت او الوضوء وادراك ركعة او ازيد قدّم الثاني ، لأن من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت ، لكن الأقوى ما ذكرنا ، والقاعدة مختصة بما اذا لم يبق من الوقت فعلاً الا مقدار ركعة فلا تشمل ما اذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخّرها الى ان يبقى مقدار ركعة ، فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت ، ومراعاة الطهارة

{وربما يقال : ان المناط عدم ادراك ركعة منها في الوقت ، فلو دار الأمر بين التيمم وادراك تمام الوقت او الوضوء} والغسل {وادراك ركعة او ازيد قدّم الثاني} فتوضأ وان فاته بعض الوقت {لأن من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت} كما في الحديث[1] .

{لكن الأقوى ما ذكرنا ، والقاعدة مختصة بما اذا لم يبق من الوقت فعلاً الا مقدار ركعة} فتدل على ان صلاته اداء {فلا تشمل ما اذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخّرها الى ان يبقى مقدار ركعة} فان القاعدة في مقام بيان غاية ما يدرك من الصلاة في الوقت ، فلا اطلاق لها بالنسبة الى المقام ، كما لا اطلاق لها بالنسبة الى جواز التأخير عمدا .

{فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت ، ومراعاة الطهارة

---

(١) المنتهى : ج ١ ص ٢٠٩ س ٣٥ .

المائية ،والأول : اهم ،ومن المعلوم ان الوقت معتبر في تمام اجزاء الصلاة فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من اجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها ، بل : ينتقل الى التيمم ،

المائية ، والأول : اهم} لما سبق من ان الشارع قد اسقط الاجزاء والشرائط ، لادراك الوقت .

{ومن المعلوم ان الوقت معتبر في تمام اجزاء الصلاة} كما ان الستر ، والقبلة ، وسائر الشرائط ، معتبرة في تمام اجزاء الصلاة .

{فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من اجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها ، بل : ينتقل الى التيمم} فانه لا فرق بين الجزء الأخير وسائر الأجزاء في وجوب ايقاعها في الوقت . هذا : ولكن الظاهر التخيير ، اذ يدور الأمر بين فقد كل الصلاة للمائية ، وبين فقد بعضها للوقت ، والدليل انما دلّ على ان الوقت يقدم اذا تعارض مع شرط أو جزء اذا دار الأمر بين ان يأتي بالصلاة خارج الوقت ، لأجل ان يأتي بذلك الجزء او الشرط ، وبين ان يأتي بالصلاة داخل الوقت بدون ذلك الجزء ، او الشرط ، وهذا لا يفهم منه اهمية بعض الوقت كذلك ايضا .

امّا حديث : ان المائية لها بدل ، والوقت ليس له بدل ، وما لا بدل له يقدم على ما له بدل ـ في مقام التزاحم ـ فقد سبق الاشكال عليه ، وانه لا دليل لهذه الكلية ، ولا يرد على كلام المصنف ، ما في المستمسك ، من ان كلا الواجبين له بدل ، اذ فعل الصلاة بتمامها

لكن الأحوط القضاء مع ذلك خصوصا اذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت .

في الوقت له بدل هو ادراك مقدار ركعة ، لأن فيه : ان ظاهر "من ادرك" ان عدم ادراك بعض الصلاة في الوقت لا يوجب سقوطها رأسا داخل الوقت ، فمعناه وجوب ادراك بعض الشرط اذا لم يدرك كل الشرط ، لا ان معناه ان ادراك البعض قائم مقام ادراك الكل ، حتى أنه لو لم يكن حديث "من ادرك" . لكنا نقول : به من باب الميسور ، وما لا يدرك كله[1] ، كما هو كذلك في سائر الشرائط ، والاجزاء ، فاذا لم يتمكن من كون كل صلاته على القبلة ، او بالساتر ، او بالطهارة ـ في السلس ـ او لم يتمكن من قراءة كل الحمد ، مثلا كان اللازم ان يأتي بما تيسر من الشرط ، والجزء ، ومما تيسر ليس بدلا ، بل : هو بعض الواجب المكلف به .

هذا : و {لكن الأحوط القضاء مع ذلك} لاحتمال ان الواجب الاتيان بها بالطهارة المائية ، كما عن العلامة ، والشهيد ، فما أتى به ، لم يكن مأمورا به ، فيأتي بالقضاء لتحقّق موضوع الفوت . {خصوصا اذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت} فانه لم يدرك ركعة

---

(١) انظر : العوالي ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٥ و٢٠٧ .

....

من الـوقت ليقـال : انـه اتى بـالبـدل ، فكـأنـه ادرك تمـام الـوقت ، ومقتضى مـا ذكرنـا من التخيير في الفـرع السابق ـ وهـو ادراك ركعـة كاملة ـ هو التخيير هنا ايضا ، اي فيما يدرك بعض الركعة .

(مسألة ـ ٢٦) : اذا كان واجدا للماء واخر الصلاة عمدا الى ان ضاق الوقت عصى ، ولكن يجب عليه التيمم والصلاة ولا يلزم القضاء وان كان الأحوط احتياطا شديدا .

(مسألة ـ ٢٦) : {اذا كان واجدا للماء} اي متمكنا من استعماله بلا محذور عقلي ، او شرعي {وآخر الصلاة عمداً الى أن ضاق الوقت عصى} لأنه خالف التكليف الذي كان قادرا عليه ، وبدلية التيمم ، بدلية اضطرارية ، ومن المعلوم ان البدل الاضطراري ليس مثل تعدد الموضوع في ان يكون الخيار بيد المكلف في اخراج نفسه من موضوع ، وادخاله في موضوع آخر .

{ولكن يجب عليه التيمم والصلاة} اما الصلاة فلأنها لا تترك بحال ، واما التيمم ، فلأن الصلاة مشروطة بالطهارة ، وقد تقدم في المسألة السابقة ، وجه التيمم ، وقلنا : هناك ان الظاهر التخيير اذا كان يدرك بالطهارة المائية ركعة . نعم : اذا لم يدرك الصلاة اصلا ، او يدرك بعض الركعة ، تيمم ، لأن الوقت مقدم على سائر الأجزاء ، والشرائط ، وادراك اقل من ركعة ، لا دليل على كفايته الا في صورة عدم الامكان ، لدليل الميسور ونحوه ، والمفروض : امكان ادراك الركعة في المقام بالترابية . {ولا يلزم القضاء} لأنه اذا اتى بالصلاة لم يتحقّق موضوع الفوت الذي هو المعيار في وجوب القضاء حسب الدليل . {وان كان الأحوط احتياطا شديدا} لأنه لا شك في فوت بعض المصلحة ، فاذا اتى بالقضاء برء يقينا من التبعة الممكنة ، واذا لم يأت به لم يتيقن البراءة ، والشغل اليقيني ، يحتاج الى البراءة

....

اليقينية ، او يقال : للعلم الاجمالي ، بأن الـواجب عليه ، امـا ادراك تمام الصلاة في الوقت بالترابية ، او ادراك بعضها بالمائية ، وحيث اتى بـاحدهمـا في الوقت يلزم ان يـأتي بالآخـر في خـارج الـوقت ، للعلم الاجمالي ، لكن في كلا الـوجهين نـظر ، اذ لا يعلم بفوت مقـدار من المصلحة يمكن تداركها ، فلا اشتغال يقيني في المقام ، كما ان مقتضى القاعدة التخيير ، كما عرفت ، فلا مجال للعلم الاجمالي .

(مسألة ـ ٢٧) : اذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء وتوضأ او اغتسل ، واما اذا علم ضيقه ، وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها ، وخاف الفوت اذا حصّلها فلا يبعد الانتقال

(مسألة ـ ٢٧) : {اذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء وتوضأ او اغتسل} للاستصحاب الجاري في الوقت حتى بالنسبة الى الأزمنة المستقبلة .

لا يقال : استصحاب بقاء الوقت لا يثبت كون الصلاة فيه الا بالأصل المثبت .

لأنه يقال : مرجع ظرفية الزمان ، للزمانيات ، ليس الا بمعنى وجود الزمانيات حال الزمان ، ولذا : اجروا استصحاب النهار ، واستصحاب رمضان ، لاثبات وجوب الصوم ، ولا يخفى : ان الامد الموهوم ليس ظرفا للوقت ، والا لزم التسلسل كما حقّق في الفلسفة ، فما ذكره المستمسك ، محل اشكال ، وربما يقر ما في المتن ، بانه كان يجب عليه الطهارة والصلاة ، فاذا شك في الوقت ، يشك في سقوط الطهارة الى بدل ، فالأصل بقاؤ ها ، او يقال : ان الشك في القدرة يقتضي الاتيان بما شك فيه ، لبناء العقلاء عليه ، وفي كليهما نظر ، اذ لا مجال لهذين الأمرين بعد امكان الاستصحاب .

{واما اذا علم ضيقه ، وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة ، وعدمها ، وخاف الفوت اذا حصلها ، فلا يبعد الانتقال

الى التيمم والفرق بين الصورتين ، ان في الأولى يحتمل سعة الوقت، وفي الثانية يعلم ضيقه ،فيصدق خوف الفوت فيها دون الاولى

الى التيمم} لأنه لا مجال لاستصحاب الوقت ، اذ : تحصيل المائية والصلاة في مقدار ـ ربع ساعة الذي يعلم به ، ويشك في كفايته للطهارة المائية والصلاة ـ لم يكن له حالة سابقة حتى يستصحب ، وعليه : فلا استصحاب للوقت ، فتجب المبادرة ، لقاعدة وجوب المبادرة الى الموقت عند خوف فوته ، وهي قاعدة عقلائية تسالم عليها الفقهاء ـ كما في المستمسك ـ بمعنى : ان الشارع لم يردع عنها ، لكن الظاهر صحة جريان استصحاب وجوب المائية والصلاة بعدها ، بعد سقوط استصحاب الوقت ، ولا يرد عليه اختلاف الموضوع كما ذكره مصباح الهدى ، بتقريب ان المتيقن هو تحصيل وجوب الطهارة والصلاة فيما قبل هذا الوقت المعلوم ـ اي ربع ساعة في المثال ـ وحيث ان هذا الوقت صار متعينا بالعلم بمقداره ، ومتخصصا بكونه ربع ساعة ، فلا يمكن جريان حكم ما قبله اليه بالاستصحاب ، وانما لا يرد عليه ذلك ، لأن هذا المقدار من الاختلاف لا يوجب اختلاف الموضوع ، والا جرى مثله في استصحاب بقاء رمضان ، وبقاء النهار ، مع ان بناءهم جريان الاستصحاب في امثالها ، وعلى هذا : فاللازم الطهارة المائية في هذه الصورة ، كالصورة السابقة .

{و} اما ما ذكره ، قوله : {الفرق بين الصورتين ، ان في الأولى يحتمل سعة الوقت ، وفي الثانية يعلم ضيقه ، فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى} لأن الوقت في الصورة الاولى يتردد بين القصير ،

والحاصل ان المجوّز للانتقال الى التيمم خوف الفوت الصادق في الصورة الثـانية دون الاولى .

والطويل ، فيمكن جريان الاستصحاب فيه ، وفي الصـورة الثانيـة ، لا تـردد في ذلـك ، لأنـه يعلم مقـدار الـوقت ، لكن حيث لا يعلم مقدار ما يستوعب الطهارة المائية والصلاة ، فـانه يخـاف فوت الـوقت اذا توضأ وصلّى ، فلا بد من الرجوع الى قاعدة خوف الفـوت ، فيرد عليـه ، ان خـوف الفـوت محقق فيهـما ، كـما ان الاستصحـاب جـار فيهما .

{والحـاصـل ان المجـوز لـلانتقـال الى التيمم} مـوجـود ، وهـو {خوف الفوت الصادق في الصورة الثـانية دون} الصـورة { الأولى } فلـو كان هو المعيار لزم التيمم في كلتيهما ، والاستصحاب المـوجب للوضوء والصلاة معه موجود فيهما ، فلو كـان هو المعيـار لزم الـوضوء فيهـما ، ولا شيء يستند اليـه في حكم الأولى ، "دون الثانيـة" ليكون فـارقا ، ولـذا : اشكل في الفـارق المذكـور ، السـادة ابن العم ، والبروجردي ، والحكيم .

(**مسألة ـ ٢٨**) : اذا لم يكن عنده الماء ، وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه ، بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض اجزاء الصلاة ، انتقل ايضا الى التيمم ، وهذه الصورة اقل اشكالا من الصورة السابقة ، وهي ضيقة عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة ، بخلاف السابقة ،

(**مسألة ـ ٢٨**) : {اذا لم يكن عنده الماء ، وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه ، بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض اجزاء الصلاة ، انتقل ايضا الى التيمم} بناء على تقديم الوقت على الطهارة المائية عند الدوران بينهما ، كما اختاره المصنف سابقا ، لكنك قد عرفت ، انه لا حجّة للتقديم ، بل : التخيير هو مقتضى القاعدة ، وعليه يجوز له ان يتيمم ويأتي بالصلاة كاملة في الوقت ، كما يجوز له ان يحصلّ الماء ويأتي ببعض الصلاة ، واقله ركعة في الوقت .

{وهذه الصورة أقل اشكالا من الصورة السابقة ، وهي ضيقة عن استعماله مع وجوده} حيث ذكر المصنف هناك ايضا انه ينتقل الى التيمم {لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة} لأن الماء ليس بموجود عنده .

{بخلاف السابقة} حيث ان الماء موجود عنده ، لكنه لا يقدر على استعماله من جهة ضيق الوقت ، لكن يرد عليه بالاضافة الى ما

بـل يمكن أن يقال : بعـدم الاشكـال اصـلا فـلا حـاجـة الى الاحتياط بالقضاء هنا .

ذكرناه ان ﴿ فلم تجدوا﴾[١] ليس معناه الفقدان الخارجي ، بـل معناه "عـدم القدرة"، والقـدرة حاصلة في كلتـا الصورتـين ، ولذا اعتـرف المستند ، بان القدرة حاصلة فيهـما ، خلافـا لجامـع المقاصـد ، في ما تقدم من كلامه ، من انه فصّل هذا التفصيـل الذي ذكـره المصنف . لكن المستنـد ، مع اعتـرافه بحصـول القدرة فيهـما قال : بـالتفصيـل اعتمادا على مـرسل حسـين العـامـري ، عمن سألـه عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء ، وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ، ثم مرّ بـالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك ، فدخـل وقت الصلاة الأخـرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصـلاة ، قال « يتيمم ويصـلّي »[٢] لكن مع ارساله يشكل العمل به .

{بـل يمكن أن يقـال : بعـدم الاشكـال اصـلاً فـلا حـاجـة إلى الاحتياط بالقضـاء هنا} وحيث قـد عرفت عـدم القضاء هنـاك ، فلا فرق في المقامين من هذه الجهة ايضا .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٩ الباب ١٩ من ابواب التيمم ح ٢ .

(مسألة ـ ٢٩) : من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء ، اذا خالف وتوضأ او اغتسل بطل ، لأنه ليس مأمورا بالوضوء لأجل تلك الصلاة ، هذا اذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة ، واما اذا توضأ بقصد غاية اخرى من غاياته

(مسألة ـ ٢٩) : {من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء ، اذا خالف وتوضأ او اغتسل بطل ، لأنه ليس مأمورا بالوضوء لأجل تلك الصلاة} فان الشارع لم يأمر بالوضوء لأجل هذه الصلاة ، فالوضوء لأجل هذه الصلاة لا يصح ، حيث انه لا امر به ، والوضوء لأجل غاية اخرى ، مأمور به من اجلها ، ايضا لا يصح ، لأنه لم ينوه ، ومن المعلوم : ان العبادية المعتبرة في صحة العبادة لا بد فيها من وقوع الفعل بداعي امره ، فاذا صام بقصد انه رمضان ، ولم يكن ، وكان عليه قضاء رمضان سابق ، او نحوه ، لم يصح صومه لرمضان ،لعدم الموضوع ،ولا للقضاء ،لعدم قصده .

{هذا اذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة} لا يقال : بأنه وان لم يكن امر ، لكن الملاك موجود .

قلت : من اين يعلم وجود الملاك ، ولا امر ، ولا قرينة اخرى دالة عليه ، وقد سبق الاشكال في الملاك بما ذكرنا هنا في بعض المسائل السابقة .

{واما اذا توضأ بقصد غاية اخرى من غاياته} كالوضوء للزيارة

او بقصد الكون على الطهارة صحّ على ما هو الأقوى من انّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه ، ولو كان جاهلا بالضيق وانّ وظيفته التيمم فتوضّأ ،فالظاهر انه كذلك فيصح ان كان قاصداً لاحدى الغايات الأخر ، ويبطل ان قصد الأمر المتوجه اليه من قبل تلك الصلاة .

مثلا {او بقصد الكون على الطهارة} او بقصد القربة القابلة للانطباق على ما يصح فعله ـ بأن لا يكون على نحو التقييد ـ {صحّ} الوضوء {على ما هو الأقوى من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده} فإن عدم الأمر بهذا الوضوء من باب التزاحم وتقدم ملاك غيره عليه ، مع وجود ملاك هذا الوضوء في نفسه ، ومثله يكفي في الصحة كما في كل مكان يأتي بالضد المهم ، وقد سقط الأمر عنه لوجود الضد الأهم ، كالصلاة في المسجد حال وجود النجاسة فيه الموجب للازالة ، بل : يمكن القول : بالأمر على نحو الترتب لمن يرى صحة الترتب ، وإن أشكل عليه ، فأن أمر المهم وأن لم يصل إلى مرتبة الأهم ، لكن وصول أمر الأهم إلى مرتبة المهم يوجب اجتماع الأمرين وذلك مستحيل ، وتفصيله مذكور في الأصول .

{ولو كان جاهلا بالضيق وانّ وظيفته التيمم فتوضأ ، فالظاهر انه كذلك } وجهله لا يسبب اختلاف الحكم . {فيصح ان كان قاصدا لإحدى الغايات الأخر} او جاء به بقصد القربة المطلقة

....

{ويبطل ان قصد الأمر المتوجه اليه من قبل تلك الصلاة } ثم انه اذا صلّى مع بطلان الوضوء ، فان علم في الأثناء ترك الصلاة ، وتيمم ، واتى بها ، ولو ادرك مقدار التكبيرة في الوقت ، وان لم يدرك شيئا منها في الوقت أتى بها قضاء ، لتحقق موضوع الفوت الذي يحقق القضاء .

ثم انه : قد ظهر مما سبق انه لو لم يعلم الضيق ، ولم يتبين للأخير انه كان في الضيق الموجب لبطلان الوضوء ، والصلاة ، صح للاستصحاب .

(مسألة ـ ٣٠) : التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح الا الصلاة التي ضاق وقتها فلا ينفع لصلاة اخرى غير تلك الصلاة ، ولو صار فاقدا للماء حينها بل لو فقد الماء في اثناء الصلاة الأولى ايضا لا تكفي لصلاة اخرى

(مسألة ـ ٣٠) : حيث قد عرفت سابقا ان التيمم بدل اضطراري فاعلم ان {التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح الا الصلاة التي ضاق وقتها} لأنها هي الصلاة المضطر اليها ، دون ما سواها من الصلوات ، او الأعمال المشروطة بالطهارة كما سيأتي تفصيله في المسألة التالية .

{فلا ينفع لصلاة اخرى غير تلك الصلاة ، ولو صار فاقدا للماء حينها} اي حين الصلاة الاخرى ، فاذا ضاق وقت الظهرين فتيمم لاجلهما ، لم يصح ان يأتي بهذا التيمم للمغربين ، اذ المفروض انه كان واجدا للماء بعد الظهرين ، وبوجدانه الماء بطل تيمّمه ، لأن وجود الماء ـ اي مكان استعماله يبطل التيمم ـ فاذا فقد الماء بعد وجدانه ، لم يكن ذلك الفقدان مصحّحا للتيّمم الذي بطل بوجدان الماء ، فاذا فقد الماء بعد الظهرين ، لزم تيمم آخر للمغربين .

{بل لو فقد الماء في اثناء الصلاة الاولى} اي الصلاة التي تيمّم لأجلها ، كالظهرين مثلا {ايضا لا تكفي لصلاة اخرى} لأن وجدانه للماء بالنسبة الى الثانية ، كاف في بطلان تيممه بالنسبة الى الثانية ، ان الضيق الذي اوجب التيمم ، انما كان بالنسبة الى الأولى ، ولم يكن ضيق بالنسبة الى الثانية ، فهو واجد للماء ، ولا ضيق .

بل : لا بد من تجديد التيمّم لها وان كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة .

{بل : لا بدّ من تجديد التيمّم لها} حيث يتحقق بعد الصلاة الاولى ، فقد الماء بالنسبة الى الصلاة الثانية . {وان كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة} بل : هو الأقوى ، حيث انه حين وجود الماء في اثناء الصلاة الأولى ، لم يكن متمكّنا من استعماله للطهارة ، لأنّ الوضوء ، او الغسل ، مناف مع هيئة الصلاة ، وبعد ان تمكن من استعمال الماء لم يكن واجدا له ، فهو بين عدم تمكن شرعي ـ حين الصلاة ـ وبين عدم تمكن عقلي ـ بعد الصلاة ـ ولذا : فاللازم كفاية التيمم للصلاة الأولى ، لأن يأتي به للصلاة الثانية ، وان كان فقد الماء في اثناء الصلاة الأولى ، ومثله في الكفاية ، ما اذا فقد الماء بعد الاولى ، لكن كان زمان وجوده بعد الصلاة الأولى ، لا يسع لاستعماله في الطهارة ، فان الماء المبطل للتيمم ، هو الماء الذي يتمكن من استعماله ، اذ بدون التمكن يصدق "فلم تجدوا" .

هذا : ثم انه اذا تمكن في اثناء الصلاة الاولى من الوضوء ، بحيث لا يخل بالهيئة الصلاتية ، ولم يكن فعلا ماحيا لصورتها ، ولم يأت به للصلاة الثانية ، لزم تجديد التيمم للثانية ، لأنه كان قادراً من الماء للثانية فلم يفعل ، بل يمكن ان يقال : بوجوبه لنفس هذه الصلاة الأولى ، المقدار المتعذّر هو اول الصلاة ، فيجوز له التيمم .

اما بقية الصلاة ، فانه يتمكن من الطهارة المائية لها ، فيكون حاله حال السلس الذي يجب له الوضوء في اثناء الصلاة .

(مسألة ـ ٣١) : لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخر حتى في حال الصلاة ، فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولو في حال الصلاة ، وكذا لا يجوز له قراءة العزائم ان كان بدلا عن الغسل

(مسألة ـ ٣١) : {لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخر حتى في حال الصلاة} اما بعد الصلاة ، فلأن وجدانه الماء يوجب نقض تيممه ، فلا يصح مباشرة ما يشترط بالطهارة ، والحال : انه بدون طهارة مائية ، ولا ترابية واما في اثناء الصلاة ، فلأن التيمم انما قد اباح الصلاة ، لأنها قد ضاق وقتها ، ولم يبح غيرها ، لعدم ضيق وقت تلك الأمور . {فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولو في حال الصلاة ، وكذا لا يجوز له قراءة العزائم ان كان} التيمم {بدلا عن الغسل} وهذا هو الذي اختاره الجواهر ، وتبعه الماتن وغيره ، بل : في المستمسك [من غير خلاف ظاهر ، ولا ما يوجب توهم الخلاف ، الا ما طفحت به عباراتهم ، وحكي عليه الاتفاق ، ونفي الخلاف ، من انه : يستباح بالتيمم لغاية ما يستبيحه المتطهر من سائر الغايات][1] ، انتهى .

لكن الاقوى ما اختاره الفقيه الهمداني ، من انه يصح له سائر الغايات وذلك لأن التيمم محصلّ للطهارة ، للأدلة الدالة على ذلك :

---

(١) المستمسك : ج ٤ ص ٣٦٥ .

....

كقوله : سبحانه : ﴿ ولكن يريد ليطهركم ﴾[١]. وقوله : (عليه السلام) : « هو بمنزلة الماء »[٢]. وقوله (عليه السلام) : « ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا »[٣].

وقوله (صلى الله عليه وآله) : « وترابها طهورا »[٤]

واذا حصلت الطهارة جاز بها كل غاية ، لأن الغايات متوقفة على الطهارة ، والقول : بأن الطهارة الحاصلة نسبية ، اي انها تحصل بالنسبة الى الصلاة التي ضاق وقتها دون غيرها مردود ، بأنه خلاف اطلاق محصلية التيمم للطهارة ، بل قد عرفت انه المستفاد من كلمات الفقهاء ، فما طفحت به عباراتهم ـ كما اعترف به السيد الحكيم وغيره ـ هو مرادهم ، حملا لكلامهم على ظاهره ، وتأويل كلامهم بان مرادهم عدم الاحتياج في فعل كل غاية الى ايقاع التيمم لها ، وتجديده عند فعلها ، لا انه اذا شرّع لغاية ـ لصدق عدم الوجدان بالنسبة اليها ـ يستباح به كل غاية ، وان لم يصدق عدم الوجدان بالاضافة اليها لا وجه له .

---

(١) سورة المائدة : الآية : ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٥ الباب ٢٣ من ابواب التيمم ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٤ الباب ٢٣ من أبواب التيمم ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٤٢٣ الباب ١ من أبواب مكان المصلّي ح ٥

فصحتـه واستباحتـه مقصورة على خصوص تلك الصلاة .

وعلى هذا فيمكن أن يقال : أن المشهور هو الكفايـة ، حسب ما يظهر من اطلاقاتهم .

فان قلت : فعلى هـذا : اذا تيمم عند الضيق يلزم اباحة سـائر الغـايـات ، ولـو عصى وتـرك الصـلاة التي ضـاق وقتهـا وهـو معلوم البطلان .

قلت : صحة اتيان سائر الغـايات مشـروطة بـالتيمم ، المشروط باتيان الصلاة بعده على نحو الشـرط المتأخـر ، فاذا لم يـأت بالصـلاة بعـده لم يصح تيممـه ، فلا يجـوز الاتيان بسـائر الغـايات المشـروطـة بـالـطهـارة ، كـذا اجـاب في مصبـاح الهـدى . لكنّ فيـه : ان قـول المستشكـل "وهـو معلوم البـطلان" اول الكـلام ، فمن اين هـذا الادعاء . والحاصـل : انه اذا تيمم للضيق ، جـاز له ان يـأتي بسائـر الغايات ، سواء صلّى ام لم يصلّ ، وذلك : لاطلاق النص الدال على طهورية التراب مثل طهورية الماء ، ولاطلاق الفتوى ، كما عرفت .

وعلى هذا {فـ} القول : بأن {صحته واستباحتـه مقصورة عـلى خصوص تلك الصلاة} لا وجه له ، وكأنه : لذا علق السيد الجمّـال عـلى قولـه : "مقصورة" ، بقـوله : [عـلى الأحوط] وإن سكت عـلى المتن ، السـادة البروجـردي ، وابن العم ، والاصطهبـانـاتي ، وايّـده المستمسك ، ومصباح الهدى ـ

....

وعلى ما ذكرناه : فاذا تيمّم بدل غسل الجنابة ، جاز له ان يدخل المسجد ويصلّي فيه .

ثم انه ربما قيل : بأنه وان قلنا بمقالة المصنف ، لكن يجوز له المس فيما كان التيمم لصلاة الفريضة ، وذلك : لصدق عدم الوجدان بالنسبة الى المس ايضا ، لأن الأمر بالمبادرة الى التيمم ، والصلاة ، موجب للعجز عن استعمال الماء بالاضافة الى المس ، فيصدق عدم الوجدان بالاضافة اليه ، ومنه يظهر ، انه كذلك بالنسبة الى قراءة العزيمة ، ودخول المسجد في حالة الجنابة ، وغيرها .

وفيه : انه لو قيل : بمقالة المصنف ، لم يكن وجه لذلك ، لأن العجز الشرعي في مدة الصلاة لا يوجب صدق عدم الوجدان عرفا ، والا لزم ان يجوز التيمم لمن نذر ان يجلس في مكان خاص ـ لم يكن فيه ماء ـ حيث انه شرعا ملزم بجلوسه في ذلك المكان .

وفيه : لا يقدر على الماء فيتيمم ، ويأتي بكل مشروط بالطهارة ، وهو معلوم البطلان ، والكلام حول المسألة طويل ، من اراد تفصيله فليرجع الى المفصّلات .

(مسألة ـ ٣٢) : يشترط في الانتقال الى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط ، فلو كان كافيا لها دون المستحبّات وجب الوضوء والاقتصار عليها ، بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها وتوضأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت .

(مسألة ـ ٣٢) : {يشترط في الانتقال الى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط ، فلو كان} الوقت {كافيا لها دون المستحبّات وجب الوضوء والاقتصار عليها} وذلك : لأن الترابية انما سوّغها ضيق الوقت ، ولا ضيق في الوقت عند امكان الاتيان بكل الواجبات مع الوضوء فلا يصدق "فلم تجدوا" فإن معناه ـ على ما سبق ـ " لم تتمكنوا" من الصلاة الكاملة مع الوضوء ، وهذا يتمكن من الصلاة الكاملة مع الوضوء .

{بل لو لم يكف لقراءة السورة} على القول بوجوبها {تركها وتوضأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت} فاذا ضاق الوقت عن احد الأمرين ـ المائية ـ او ـ السورة ـ قدم الأولى ، لأنه واجب مطلق ، بخلاف الثانية ، فانه واجب مشروط .

وفي صحيح الحلبي ، « لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين اذا ما اعجلت به حاجة ، او تخوف شيئا »[1] ونحوه غيره . فان "الطهارة المائية" حاجة بلا

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٣٤ الباب ٢ من ابواب القراءة في الصلاة ح ٢ .

....

اشكال ، لكن ربما يقال : ان المقام من قبيل التزاحم المقتضي للتخيير ، اذ التنزل من المائية الى بدلها ، حكم اضطراري ، والترك للسورة حكم اضطراري ايضا ، ولم يعلم اهمية احدهما من الشارع ، فاللازم القول : بالتخيير بين الأمرين ، فتأمل .

(مسألة ـ ٣٣) : في جواز التيمّم لضيق الوقت عن المستحبّات الموقّتة اشكال ، فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكن من استعماله يشكل الأنتقال الى التيمم .

(مسألة ـ ٣٣) : {في جواز التيمّم لضيق الوقت عن المستحبّات الموقتة اشكال} من انه يصدق "فلم تجدوا" ومن ان اهمية الوقت في الواجب الموقت ، لا يقتضي اهميته في المستحب الموقت ، وظاهر المستمسك ، التفصيل حيث قال : [نعم يمكن الاشكال في النوافل المؤقتة التي تقضي بأن الوقت قيد استحبابي ، واستحبابه لا يمنع من صدق الوجدان][1] انتهى .

لكن الظاهر : القولُ الأول : كما اختاره ابن العم ، ومصباح الهدى ، وغيرهما ، فان عموم بدلية التيمم عن الطهارة المائية نصا وفتوى قاض بأنه قائم مقامه في كل واجب

{فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكن من استعماله} يصح له التيمم ، كما انه اذا ضاق وقت زيارة عرفه للحسين (عليه السلام) عن الماء تيمم ، وادركها وصلّى بذلك التيمم ، حيث ان المستحب اتيان صلاة الزيارة بعد الزيارة مباشرة ، الا اذا قدر على الوضوء لأجل الصلاة في الحرم بما لا ينافي استحباب المباشرة ولم يوجب ذهاب الوقت .

فقول المصنف : {يشكل الانتقال الى التيمم} منظور فيه : وان

---

(١) المستمسك : ج ٤ ص ٣٦٧

....

سكت عليه السادة . البروجردي ، والجمال ، وغيرهما من بعض المعلقين .

(مسألة ـ ٣٤) : اذا توضأ باعتقاد سعة القوت فبان ضيقه فقد مرّ انه اذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجّه اليه من قبل تلك الصلاة بطل ، لعدم الأمر به ، واذا أتي به بقصد غاية أخرى او الكون على الطهارة صحّ ، وكذا اذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأمورا بالوضوء فعلا لأجلها ، واما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة ، فالظاهر

(مسألة ـ ٣٤) {اذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه ، فقد مرّ انه اذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجّه اليه من قبل تلك الصلاة} فأتى بالوضوء المقيد {بطل لعدم الأمر به} ولا ملاك ، فان ما اتى به لا يصح ، وما يصح لم يأت به .

{واذا اتي به بقصد غاية اخرى ، او الكون على الطهارة صحّ} وذلك : لأن الأمر بالشيء ، لا يقتضي النهي عن ضدّه ، كما سبق تفصيله .

{وكذا اذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأمورا بالوضوء فعلا لأجلها} فالمدار في صحة الوضوء على كونه مأمورا به ، سواء أتى به لغاية ، او عدة غايات ، ولو أتى به لغايات متعدّدة ، مأمورا ببعضها ، وليس بمأمور ببعضها ، فان كان على وجه التقييد بطل ، وان كان على وجه الداعي ـ ولو في الغاية التي ليس مأمورا بها ـ صح ، لما حقّق في محله من ان تخلف الداعي لا يوجب البطلان .

{واما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة ، فالظاهر

وجـوب اعادتهـا ، وان تبينّ قبـل الشروع فيها وكان الـوقت واسعا تـوضأ وجـوبا ،

وجوب اعادتها} اداء في الوقت ، وقضاء في خارجه ، وذلك : لأنه لم يكن مأمورا بالتيمم ، والجهل لا يـوجب تبدل الحكم ، لكن الفتـوى بذلك مشكلة ، لأنه مع اعتقاده ضيق الوقت لا يقدر على الماء شرعـا ـ لأنـه تجرء ـ وعقـلا لأنـه يلزمـه المبـادرة الى الصـلاة ، امتثـالا لأمـر المولى ، واذا تحقّق "فلم تجدوا" صحّ تيمّمه وصـلاته ، بـل : يصدق عليـه قولـه (عليه السـلام) في صحيح زرارة « فـاذا خاف ان يفـوته الوقت فليتيمم »[١] . ومن المعلوم ان الخوف لا يطابق دائما للواقـع ، ويؤ يـده مـرسـل العـامـري [٢] المتقدّم بنـاء عـلى ظهـوره في الحكم الـواقعي ، ويظهـر من المستمسك ، الميـل الى هذا الاحتمـال ، وان كـان صـريـح مصبـاح الهـدى ، وسكـوت السـادة . ابن العم ، والبـروجردي ، والجمـال ، مـوافقـة للمصنّف ، وعليـه : فـالاعـادة احتياط .

{وان تبينّ قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعـا توضـأ وجوبـا} لوضوح عدم صدق "فلم تجدوا" بل : لـو كان تيمّمـه صحيحا بـطل بـوجدان المـاء ، فضـلاً عـمّا اذا قلنـا ان تيمّمـه لم يكن صحيحـا من الأول ، ويظهر من جزم المصنف هنا ، واستظهاره هنـاك ، ان عخده

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٢ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٩ الباب ١٩ من ابواب التيمم ح ٢ .

وان لم يكن واسعا فعلا بعد ما كان واسعا اوّلا وجب اعادة التيمم

الثامن : عدم امكان استعمال الماء لمانع شرعي ، كما اذا كان الماء في آنية الذهب او الفضة ، وكان الظرف منحصرا فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه في ظرف آخر ، او كان في اناء مغصوب كذلك فانه ينتقل الى التيمم ،

نوع من التردد في الفرع السابق .

{وان لم يكن واسعا فعلا بعدما كان واسعا اوّلا ، وجب اعادة التيمم} بناءً على بطلان تيممه الأول ، لكونه واجدا للماء .

اما بناء على ما لم نستبعده في الفرع السابق ، تكون اعادة التيمم احتياطا ، والله العالم .

{الثامن : عدم امكان استعمال الماء لمانع شرعي} غير الموانع السابقة ، فان الشارع قد يمنع استعمال الماء ، لحرمة في المقدمة المتقدمة زمانا ، كما اذا كان الماء في مكان طريقه محظور ، وقد يمنع لأجل اتحاد الاستعمال مع عنوان محرم ، كما اذا كان ضرريا ، وقد يمنع لحرمة المقدمة المقارنة مع الاستعمال ، كما اذا كان الماء في آنية مغصوبة لا يمكن تفريغه ، فان الاغتراف مقدمة محرمة لكنها مقارنة مع الاستعمال . {كما اذا كان الماء في آنية الذهب ، او الفضة ، وكان الظرف منحصرا فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه في ظرف آخر ، او كان في اناء مغصوب كذلك فانه } يحرم الوضوء والغسل حينئذ . { ينتقل الى التيمم} لأهمية اجتماع الوجوب والحرمة ،

وكذا اذا كـان محرّم الاستعمال من جهة اخرى .

فتقدم الحرمـة ، اذ لم يحرز اهميـة للوجوب تـوجب تقديم الـوجوب ، فيكون سقوط المائية موجبا للانتقال الى بـدله ، مـع فارق بـين الأمثلة التي ذكرناها ، وهي انه اذا كان الحرام في المقدمة المتقدمة ، او ارتكبه صح وضوؤه وغسله ، لأن الحرام قد انقضي ، فلا مانـع من شمول دليل الوجوب له . امـا اذا كان الـوضوء مجمـع العنوانـين ، او كانت المقدمة مقارنة زمانا ، لم يصح الوضوء على كل حال .

{وكـذا اذا كان محـرم الاستعمال من جهـة اخرى} كـما اذا كان استعمال الماء ضرريا كما عرفت .

ثم انه قد تقدم في مبحث اواني الذهب ، والفضة ، ما اذا كـان بـامكانـه تفريغهـا في آنية محلله وجب الـوضـوء ، الى غـير ذلـك من المسائل الكثيرة التي تقدمت هناك .

(مسألة ـ ٣٥) : اذا كان جنبا ولم يكن عنده ماء وكان موجودا في المسجد ، فان امكنه اخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل الى التيمّم ، وان لم يكن له آنية لأخذ الماء ، او كان عنده ، ولم يمكن اخذ الماء الا بالمكث ، فان امكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك ، وان لم يمكن ذلك ايضا ، او كان الماء في احد المسجدين ، اي المسجد الحرام ، او مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فالظاهر وجوب التيمم لأجل الدخول في المسجد ، واخذ الماء او الاغتسال فيه ،

(مسألة ـ ٣٥) : {اذا كان جنبا ولم يكن عنده ماء وكان موجودا في المسجد ، فان امكنه اخذ الماء بالمرور وجب} لجواز المرور في المسجد {ولم ينتقل الى التيمم} لأنه واجد للماء . {وان لم يكن له آنية لأخذ الماء او كان عنده ولم يمكن اخذ الماء الا بالمكث فان امكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك} ومنه ما اذا كان في وسط المسجد حوض ، فامكن ان يرمي بنفسه ويقصد الارتماس ، حيث انه لم يكن مكث في المسجد جنبا . {وان لم يمكن ذلك ايضا ، او كان الماء في احد المسجدين ، اي المسجد الحرام ، او مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)} حيث لا يجوز دخولها ، وان لم يمكث فيهما {فالظاهر وجوب التيمم لأجل الدخول في المسجد ، واخذ الماء او الاغتسال فيه} لما تقدم من الدليل على ذلك في المسألة الثامنة ، من فصل ما يحرم على الجنب .

وهـذا التيمّم انما يبيـح خصوص هـذا الفعل ، اي الـدخول والأخذ او الدخـول والاغتسال ، ولا يـرد الاشكال بـأنه يلزم من صحّتـه بطلانـه ، حيث انه يلزم منـه كـونـه واجـدا للماء فيبطل كما لا يخفى .

{وهـذا التيمّم انما يبيـح خصوص هـذا الفعـل ، اي الـدخـول والأخذ} للماء {او الدخول والاغتسال} اذا امكنـه الاغتسال هنـاك ، والظاهر انـه يلاحظ اقـل قدر ممكن من المكث ، فـاذا كان اخـذ الماء والخروج اقل وقتا ، اخذ وخرج ولم يغتسل هنـاك ، واذا كان الغسـل هناك اقل وقتا ، اغتسل هناك ، لأن الضرورات تقدر بقدرها . {ولا يـرد الاشكال بـأنه يلزم من صحّتـه } اي صحة التيمم {بـطلانـه ، حيث انه يلزم منه كـونه واجـدا للماء فيبطل} لأن مـا يلزم من وجوده عدمه باطل {كـما لا يخفى } اذ الوجـدان الاتي من قبل التيمم معلول لـه ، ومعلول الشيء لا يعقل ان يكـون علة لعدمـه ، فان الـوجدان المتـرتب عـلى التيمم ، لا يبـطل التيمم من اصله ، بـل : من حـين الـوجدان ، اي ان التيمم صحيـح الى ان يجد المـاء ، او يقـال : ان الجمع بين دليل حرمة المكث ، والدخـول في المسجدين ، وبـين دليل بطلان التيمم لوجدان الماء ، وبين دليل التيمم لـدخول المسجـدين ، والمكث في سائر المسـاجد لأجـل الغسل ، يقتضي ان هـذا التيمم لا يبـطل بوجـدان الماء ، كسـائـر التيممـات ، وعـدم بـطلانـه لـدليـل الاقتضاء ، فان صحة الأدلة الثلاثة المذكورة تقتضي ذلك .

نعم : يمكن ان يكـون المكث ، او الـدخـول ليس بحـرام في

....

المـورد ، وذلك ايضـا وجه جمـع آخر ، بـأن يكون هـذا التيمم ـ وان بطل بالوجدان ـ كـافيا في المكث والـدخول ، الا ان قـوة ادلة حـرمة المكث ، والدخول بالنسبة الى دليل بطلان التيمم لواجد المـاء تقتضي الالتزام بالثاني في وجه الجمع ، دون الأول ، فتأمل .

(مسألة - ٣٦) : لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء الا في موضعين : احدهما لصلاة الجنازة فيجوز مع التمكن من الوضوء او الغسل على المشهور مطلقا ،

(مسألة - ٣٦) : {لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء الا في موضعين ، احدهما ، لصلاة الجنازة} لا شك في صحة التيمم لصلاة الجنازة ، مع عدم وجدان الماء - باي قسم من اقسام عدم الوجدان - سواء عدم الوجدان حقيقة ، او الضرر في استعماله ، او غير ذلك من مسوغات - التيمم - فان اطلاقات ادلة التيمم ، تقتضي جوازه لكل واجب ، ومستحب ، كما تقدم الكلام في ذلك .

{فيجوز} التيمم {مع التمكن من الوضوء او الغسل على المشهور مطلقا} بل : عن الذكرى ، نسبته الى الأصحاب ، وعن الخلاف ، والتذكرة ، والمنتهى ، الاجماع عليه ، ويدل عليه موثق سماعة قال : سألته ، عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال : « يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به »(١) .

ومرسل حريز ، عن الصادق (عليه السلام) « والجنب يتيمم ويصلّي »(٢) .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٩٩ الباب ٢١ من ابواب صلاة الجنازة ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٨٠٠ الباب ٢٢ من ابواب صلاة الجنازة ح ٢ .

لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلاة منه لـو اراد ان يتوضأ او يغتسل ،

ومـرسـل الصـدوق قـال : وفي خبـر آخـر انـه « يتيمم ان احب »[١] .

والرضوي : « وان كنت جنبا ، وتقدمت للصـلاة عليها فتيمم ، او توضأ ، وصلّ عليها »[٢] .

واطـلاق هذه الـروايـات ، كـاف في الحكم المـذكـور ، وضعف سندها ، لا يضر بعد عمل المشهور ، بل ادعاء الاجماع ممن عرفت ، كيف وفي باب المستحبات يكفي اقل من ذلك .

{لكن القدر المتيقن } من هذا {صورة خوف فـوت الصلاة منه لو اراد ان يتوضأ او يغتسل} ولذا حكي عن المرتضى ، والتهـذيب ، والمبسـوط ، والنهـايـة ، والاقتصـار ، وعن ابي عـلي ، وسـلار ، والـدروس ، والبيان ، اعتبـار خوف الفـوت ، ومـال اليـه المعتبـر ، والمـدارك ، واستدلـوا لذلـك بالأصـل ، بعد ضعف سنـد الروايـات المتقدمة ، وتـأييد بعض الـروايات لتخصيصهـا التيمم بصورة خـوف الفوت .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٠٧ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح ٤٢ .
(٢) فقه الرضا : ١٩ س ٣٤ .

....

مثل صحيح الحلبي ، سئل الصادق (عليه السلام) ، عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة ،! قال : « يتيمم ويصلّي »[١] .

وخبر الدعائم ، عن الصادق (عليه السلام) ، انه سئل عن الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء ، قال : « يتيمم ويصلّي عليها اذا خاف ان تفوته »[٢] .

لكن لا يخفى ما في هذا التقييد ، فان المستحبات لا يقيّد بعضها ببعض ، وقول من عرفت غير ضار بالشهرة المحقّقة المؤيدة للسند ، ويؤيد حمل هذه الأخبار على المستحب في المستحب ، ان في الصلاة على الميت اربع طوائف من الروايات : طائفة تقول : الطهارة فيها ، وطائفة تقول : حتى في حال الاضطرار ، لا تصلي عليها من غير طهر . كخبر عبد الحميد ، قلت لأبي الحسن (عليه السلام) ، الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة ايجزيني ان اصلّي عليها وانا على غير وضوء ؟ فقال : « تكون على طهر أحبّ اليّ »[٣] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٧٩٩ الباب ٢١ من ابواب الجنازة ح ٦ .
(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٦ ذكر الصلاة على الجنائز .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٧٩٨ الباب ٢١ من ابواب صلاة الجنازة ح ٢ .

نعم لما كان الحكم استحبابياً يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضاً ، لكن برجاء المطلوبية لا بقصد الورود والمشروعية .

الثاني : للنوم فانّه يجوز أن يتيمم مع امكان الوضوء أو الغسل على المشهور ايضا مطلقا وخص بعضهم بخصوص الوضوء ،

وطائفة تجوز الصلاة بالتيمم اذا خاف الفوت ، وطائفة تجوزها بالتيمم مطلقا ، فقول المشهور هو الأقوى .

ولا مجال بعد هذا لقول المصنف : {نعم لّما كان الحكم استحبابيا يجوز ان يتيمم مع عدم خوف الفوت ايضا ، لكن برجاء المطلوبية ، لا بقصد الورود والمشروعية } بل : يمكن التعدي عن مورد هذه الروايات الى صورة ما اذا كانت حائضا ، او مستحاضة ، او نفساء ، فتتيمم وتصلّي على الجنازة ، وذلك للمناط ، وان كان التيمم هنا برجاء المطلوبية اولى .

{الثاني : للنوم فانه يجّوز ان يتيمم مع امكان الوضوء او الغسل على المشهور ايضا مطلقا وخص بعضهم بخصوص الوضوء } ، بل : عن الحدائق[1] ، استظهار عدم الخلاف فيه ، قال : في مصباح

---

(١) الحدائق : ج ٤ ص ٤١١ .

....

الفقيه ، [وكفى بكونه كذلك دليلا على استحبابه بعد البناء على المسامحة][١] ، ويدل عليه ما رواه الشيخ ، والصدوق ، عن الصادق (عليه السلام) : « من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ، فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره ، كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل »[٢] .

واشكل عليه بضعف السند ، وعدم الدلالة على الاطلاق ، وانه ليس التيمم المتعارف ، لأنه ليس على وجه الأرض ، وانه معارض لما دلّ على عدم صحة التيمم مع وجود الماء ، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ ضعف السند منجبر بالشهرة المحققة ، والاطلاق يستفاد منه عرفا بالمناط ، اذ : اذا جاز التيمم وهو في داخل الفراش ، جاز قبل ان يدخل في الفراش ، ومن هذا الحديث ، يظهر ان الشارع توسع في التيمم في هذا المكان ، فاباحته على غير التراب تسهيلا ، كما شرّع اصله تسهيلا ، ولا بأس بذلك ، فان المقصود من التيمم ، نوع خضوع ، واشارة الى الاذعان بالمبديء ، كما نرى ان الاديان الاخر تؤشر اشارات ـ كاشارة عقد الصليب على الجبهة والصدر في المسيحيّة ـ دليلا على الخضوع للمبدأ ، ومنه يظهر الجواب عن

---

(١) مصباح الفقيه : الجزء الثالث من كتاب الطهارة ص ٦٩ س ١٢ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٩٦ الباب ٦٤ باب ما يقول الرجل اذا آوى الى فراشه ح ١ .

ولكن القدر الميتقن من هذا ايضا صورة خاصة ، وهي ما اذا اوى الى فراشه فتذكر انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره ، لا أن يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمدا مع امكان الوضوء ، نعم هنا ايضا لا بأس به لا بعنوان الورود ، بل : برجاء المطلوبية ، حيث ان الحكم استحبابي ،

الاشكال الرابع ايضا .

وبهذا يتبينّ ما في قول المصنف : {ولكن القدر الميتقن من هذا ايضا صورة خاصة ، وهي ما اذا اوى الى فراشه فتذكر انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره، لا أن يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمدا مع امكان الوضوء} او الغسل .

{نعم هنا ايضا لا بأس به لا بعنوان الورود ، بل : برجاء المطلوبية ، حيث ان الحكم استحبابي } ثم انه لا اشكال في استحباب التيمم المعهود فيمن لم يجد الماء عند المنام ، لاطلاق ادلة البدلية بعد استحباب الطهارة عند المنام كما تقدم ، ويدل عليه بالخصوص ، ما عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال : « لا ينام المسلم وهو جنب ، ولا ينام الاّ على طهور ، فان لم يجد الماء ، فليتيمم بالصعيد ، فان روح المؤمن تروح الى الله عز وجل فيلقيها ويبارك عليها ، فان كان اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته ، وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه ، من الملائكة فيردّها

....

في جسده »[1] .

هذا : والظاهر ان التيمم على الدثار من باب الكفاية ، فيجوز ان يتيمم بالتراب ، سواء قام من مكانه للتيمم بالتراب ام تيمم وهو في فراشه ، فاذا قام وامكنه الماء ، تخير بين الوضوء والتيمم ، كما ان الظاهر ، ان الدثار لا خصوصية له ، بل هو من باب المثال ، فالتيمم على الغطاء او المخدة ، او ما اشبه ، ايضا مستحب كالتيمم على الدثار ، فيتخير في التيمم بين ايها شاء ، ولا يبعد استحباب التيمم في اثناء الليل اذا قام من نومه ، كما يستحب التيمم اذا اراد ان ينام صباحا ، او عصرا ، فلا يختصّ بالليل ، لاطلاق دليله ، وهذا التيمم لا يختصّ بالرجل ، بل يشمل المرأة ايضا ، لأدلة الاشتراك في التكليف ، وهل يصح على اي شيء ؟ كما اذا كان حائطه من خوص مثلا ، كالمضائف ، فاراد ان يتيمم على حائطه بدل فراشه ، لا يبعد ذلك لفهم العرف التوسعة من الدليل ، لا أنَّ للدثار خصوصية .

اما كيفية التيمم ، فهو مثل سائر التيممات ، لظاهر النص ، والفتوى ، وهل يختص ذلك بمن يريد النوم ، او يشمل من يعلم بانه لا يأخذه النوم كالمريض المبتلى بالسهر ؟ لا يبعد الاطلاق ، فان الانصراف الى من يريد النوم بدوي ، ولا يخص الاستحباب بمن

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٦٦ الباب ٩ من ابواب الوضوء ح ٤ .

وذكر بعضهم موضعا ثـالثا : وهـو ما لـو احتلم في احد المسجـدين ، فانه يجب ان يتيمم للخروج وان امكنه الغسل ، لكنه مشكـل ، بل المدار على اقلية زمان التيمم ، او زمان الغسـل ، او زمان الخروج ، حيث ان الكون في المسجدين جنبا حرام ، فلا بـد من اختيار ما هو اقلّ زمانا من الأمور الثلاثة ، فاذا كان زمان التيمم اقل من زمان الغسـل يـدخل تحت مـا ذكـرنـا من مسوّغات التيمم من انّ من موارده ما اذا كـان هناك مـانـع شـرعي من استعمال الماء ،فانّ زيـادة الكون في المسجـدين جنبا مانع شرعي من استعمال الماء .

يتمدد ، بل : من ينام جالسا ، او متكئا قائما يستحب له ذلك ، كـما اذا كـان مريضـا لا يقدر عـلى النوم ، او كـان معذّبـا شدّ واقفـا ، او غيرهما .

{وذكـر بعضهم مـوضعـا ثـالثـا : وهـو مـا لـو احتلم في احـد المسجـدين} وكذا اذا اجنب عمـدا ، او سهوا {فـانـه يجب ان يتيمم للخـروج وان امكنه الغسـل} فيما لم يقم التـراب مقام الماء لمرض ، ونحوه . {لكنه مشكل ، بل المدار على اقلية زمان التيمم ، او زمـان الغسل او زمان الخروج ، حيث ان الكون في المسجدين جنبا حرام ، فلا بد من اختيار ما هو اقلّ زمانا من الأمور الثلاثة ، فاذا كـان زمان التيمم اقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوّغات التيمم من انّ من موارده ما اذا كان هناك مانع شـرعي من استعمال المـاء ، فانّ زيادة الكون في المسجدين جنبا مانـع شرعي من استعمـال الماء}

....

وحيث تقدم الكلام حول هذه المسـألة مستـوفي في المسألـة الأولى ،من فصل ما يحرم على الجنب في باب غسل الجنابة ، نكلها الى هناك والله العالم .

(مسألة ـ ٣٧) : اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه او غسله وامكن تتميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الاطلاق ، لا يبعد وجوبه

(مسألة ـ ٣٧) : {اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه او غسله ، وامكن تتميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الاطلاق ، لا يبعد وجوبه} لعدم صدق "فلم تجدوا" عليه بعد قدرته على الماء ، ولأن الواجب المطلق يجب تحصيل مقدماته ، والاشكال في ذلك بأنه غير واجد الان ، فيصدق عليه "فلم يجدوا" الذي هو موضوع التيمم ، غير تام ، لأن موضوع التيمم هو العجز الذي ليس بمحقّق ، ولذا قد تقدم ، انه لو امكنه قلب الهواء ماء وجب ، لأنه ليس بعاجز عن تنفيذ امر المولى ، وقد فصلّ مصباح الفقيه ، تفصيلا طويلا حول ما اذا كان الماء ممزوجا فعلا حيث يجب الوضوء ، وبين ما اذا لم يكن ممزوجا فعلا حيث لا يجب ، بل يتيمم ، ونظره بما اذا كانت الحنطة ممزوجة بغيرها ، مما يتسامح بمثله عرفا ، فانه يصح تسليمه الى الفقير في باب الزكاة ، بخلاف ما اذا كانت خالصة واراد مزجها ، فانه لا يكفي وان كان الخليط مستهلكاً .

وفيه : أولاً : ما عرفت من كون المعيار التمكن والعجز ، وهذا متمكن وليس بعاجز .

ثانياً : إنا لا نسلم الفرق بين كون الحنطة مخلوطة من الأول ، وبين خلطها حين ارادة اعطاء الفرق ، فإن الخليط ان كان مستهلكا

وبعد الخلط يجب الوضوء او الغسل ، وان قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ .

بحيث صدق عرفا كان ذلك في كلا الحالين ، وإن لم كان الخليط يوجب رفع الإسم لم يكف في كلا الحالين ، وكل مكان كان الموضوع متعلق للحكم الشرعي يكون حكمه كذلك ، فاذا كان الماء خليطاً بالطين ، أو بالملح ، كماء الفرات ، أو ماء البحر ، جاز الوضوء ، والغسل به ، ويكون كذلك الحكم إذا خلطه بنفسه عمدا بعد أن كان صافيا عذباً ، لأنه أن صار بسبب الخليط مضافاً لم يجز في كلا الحالين ، وإن لم يصر مضافاً جاز في كلا الحالين ، وكذا في باب تسليم المتاع إلى المشتري بوزنه الخاص ، فانه إذا خلطه بما يستهلك ، وإن سبب زيادته مقدار مثقال جاز ، كما إذا كان مستهلكا من أول الأمر ـ اللهم إلا إذا صدق الغش ونحوه ـ وإن خلطه بما لم يستهلك لم يجز ، كما إذا كان مخلوطاً من أول الأمر .

{وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل ، وان قلنا بعدم وجوب الخلط} وانما يجب {لصدق وجدان الماء حينئذ} واذا تحقق الموضوع ثبت الحكم ، وإن كان قبل التحقق لم يكن حكم ، والله سبحانه العالم .

فصل

(في بيان ما يصح التيمم به)

يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى ، سواء كان ترابا او رملا او حجرا او مدرا او غير ذلك ، وان كان حجر الجصّ والنورة قبل الاحراق ،

{ فصل }

{ في بيان ما يصح التيمم به } فقد اختلفوا في تعميمه وتخصيصه . بما يلزم توضيحه .

{يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى ، سواء كان تراباً او رملاً أو حجراً أو مدراً أو غير ذلك ، وإن كان حجر الجصّ والنورة قبل الإحراق} لا يجوز التيمم على ما عدا التراب ، كالنبات ، ونحوه ، بلا اشكال ، ولا خلاف ، بل : اجماعا ، لأن المأمور به هو التيمم على الصعيد ، والنبات ليس بصعيد ، كما لا

....

اشكال ، ولا خلاف في جواز التيمم على التراب ، بل: عليه الاجماع المستفيض في المستند ، وغيره ، بل : بالضرورة ، فان التيمم أما خاص به ، أو أعم منه ومن سائر وجه الصعيد ، فهو داخل على أي حال ، وإنما الكلام في أنه هل يجوز التيمم على غير التراب من سائر وجه الأرض كما ذكره المصنف ، أم لا الأكثر على الجواز ، بل : هو المشهور بل عن التذكرة ، والمنتهى الإجماع عليه ، وهذا هو الأقوى ، خلافا لآخرين ، حيث خصّصوا التيمم بالتراب .

استدل للقول الأول : بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، أما الإجماع فقد عرفت . وأما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **صعيدا** ﴾ والمنصرف منه مطلق وجه الأرض ويؤيده استعماله في ذلك في مقامات آخر ، كقوله تعالى : ﴿ **فتصبح صعيدا زلقا**﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ **صعيدا جرزا** ﴾[2].

وقول الشاعر : ملقى على وجه الصعيد مجردا وقوله : يمم صعيدا ان اردت نظافة .

ويؤيده من السنة : قول : النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة على صعيد واحد »[3].

---

(١) سورة الكهف : الآية ٤٠ .

(٢) سورة الكهف : الآية ٨ .

(٣) الجواهر : ج ٥ ص ١٢٢ .

....

فان ظاهره على أرض واحدة ، ولذا : كان المنقول عن جماعة من اللّغويين ، تفسير الصعيد، بمطلق وجه الأرض ، منهم صاحب العين ، والمحيط ، والأساس ، والخلاص ، وتغلب ، وابن الأعرابي ، والراغب ، والسامي ، والزجاج مدعيا عدم الخلاف في ذلك بين اهل اللغة .

وأما السنة : فقد ورد فيها روايات تفيد بعد الجمع بينها ، كون المراد هو مطلق وجه الأرض، فانها على طوائف .

الأولى ، ما وقع التعبير فيها بلفظ الصعيد . مثل صحيحة ابن أبي يعفور وعنبسة ، عن الصادق (عليه السلام)، «فإن رب الماء هو رب الصعيد »(١). وصحيحه الحلبي : «يتيمم بالصعيد »(٢). وخبر أبي بصير: «انما هو الماء والصعيد»(٣). وخبر ابن مسلم : «ان رب الماء هو ربّ الصعيد»(٤). وخبره الآخر : «أن رب الماء رب الصعيد »(٥).

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٥ الباب ٣ من ابواب التيمم ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨١ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٠ الباب ٧ من ابواب التيمم ح ٦ .
(٤) التهذيب : ج ١ ص ١٩٧ الباب ٨ في التيمم واحكامه ح ٤٥ .
(٥) الاستبصار : ج ١ ص ١٦١ الباب ٩٦ في الجنب اذا تيمم وصلّى ح ٢ .

....

الثانية : ما وقع التعبير فيها بلفظ الأرض، كصحيح ابن سنان: «فليمسح من الأرض»(١).

وخبر ابن بكير: «فان فاته الماء فلن تفوته الأرض»(٢) .

وخبر ابن مسلم ، «لم تفتك الأرض»(٣).

وعنه : (صلى الله عليه وآله وسلم) «ووجد الأرض فقد جعلت له مسجدا وطهورا»(٤) والأخبار الواردة في كيفية التيمم بضرب كفيه على الأرض.

الثالثة : ما دلّ على جواز التيمم على غير التراب ، كالمروي عن الراوندي ، عن علي (عليه السلام) قال : « يجوز التيمم بالجص، والنورة ، ولا يجوز بالرماد ، لأنه لم يخرج من الأرض: فقال له : أيتيمم بالصفا البالية على وجه الأرض ؟ قال (عليه السلام) : « نعم »(٥) . والصفا جمع صفوانة وهي الحجارة الملساء التي لا خصونة فيها .

وخبر السكوني ، عن الصادق، عن أبيه عن علي (عليه

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٣ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٤ الباب ٢٢ من ابواب التيمم ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٣ الباب ٢٢ من ابواب التيمم ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٠ الباب ٧ من ابواب التيمم ح ٣ .
(٥) نوادر الراوندي : ص ٥٠ .

....

السلام) ، أنه سئل عن التيمم بالجص؟ فقال : «نعم». فقيل : بالنورة ؟ فقال : «نعم» فقيل : بالرماد ؟ فقال : «لا انه ليس يخرج من الأرض انما يخرج من الشجر »[١].

الرابعة: وقع التعبير فيها باللفظ التراب ، كصحيحة ابن حمران « ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا »[٢]. وصحيحة ابن ميسرة «رب الماء هو رب التراب»[٣] وفي رواية الخصال ، « جعلت لأمتي الأرض مسجداً وطهوراً »[٤] .

وفي حديث علي (عليه السلام)، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) : « وجعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً »[٥] .

وخبر رفاعة : «اذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه»[٦].

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧١ الباب ٨ من ابواب التيمم ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٤ الباب ٢٣ من ابواب التيمم ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٤ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ١٣ .
(٤) الخصال : ص ٢٠١ باب الاربعة ح ١٤ .
(٥) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢٠ في ذكر التيمم .
(٦) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٢ الباب ٩ من ابواب التيمم ح ٤ .

....

وخبر الدعائم[١] : يتيمم على الغبار اذا لم يجد ترابا .

والأمر في هذه الروايات دائر بين ارادة التراب ، من الصعيد والأرض باستعمال الامام ، وارادة الخاص ، وبين العكس باستعمال التراب ، وارادة الأعم منه ، ومن سائر وجه الأرض ، لكن الثاني متعين ، لأن المثبتين لا يقيد احدهما الآخر ، إلا إذا كانت هناك قرينة على الترافع ، ولا قرينة في المقام ، ولقرينة رواية السكوني ، والراوندي على جواز التيمم بغير التراب ، وحيث ان المشهور افتوا بذلك ، فهما مجبوران سندا ، صريحان دلالة ، ولاسناد الاجماع المحكي عن العلامة ، لارادة الأعم من التراب ، للأخص من الأرض ، والصعيد ، ولأن كثيرا من الأراضي لا تراب فيها ، كالأراضي الرملية ، ونحوها ، فعدم التيمم بما يحتاج الى التنبيه المفقود في المقام ، ولأن العموم يناسب مقام الامتنان الظاهر من جملة من الروايات ، ولأنه الظاهر من الأحاديث الواردة في جعل الأرض مسجدا ، وطهورا ، فانها كما هي مسجد عامة ، كذلك هي طهور عامة ـ الا ما خرج ـ كمكان العشب، حيث انه مسجد وليس بطهور .

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢١ في ذكر التيمم .

....

ففي الكافي ، عن الصادق (عليه السلام) في حديث : « وجعل له الأرض مسجدا وطهورا »[١] .

وفي الخصال : عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) : « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا »[٢] . وفي رواية اخرى في الخصال[٣] عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله .

أما ما ورد من، وترابها طهورا ، فلا بد وأن يراد به مقابل الأعشاب ، ونحوها ، حيث أنه مسجد وليس بطهور .

استدل للقول : الثاني : بالكتاب ، والسنة ، والأصل .

أما الكتاب : فبالآية المتقدمة ، بدعوى أن الصعيد عبارة عن التراب ، كما عن الصحاح ، والمجمل ، والمفصل ، والمقائيس ، وشمس العلوم ، والديوان ، ونظام الغريب ، والزينة لأبي حاتم ، والجمهرة ، ونقل عن ابن عبّاس، والأصمعي وابي عبيدة ، وربما استظهر من القاموس ، ومجمع البحرين ، والكنن ، الميل اليه ، وعن بعض العلماء نسبته الى كثير من فقهائنا .

---

(١) الكافي : ج ٢ ص ١٧ باب الشرائع ح ١ .

(٢) الخصال : ص ٢٩٢ باب الخمسة ح ٥٦ .

(٣) الخصال : ص ٢٠١ باب الاربعة ح ١٤ .

....

وأما السنة : فللروايات المتقدمة ، بعد لزوم تخصيص العام بالخاص ، كما هي القاعدة المتبعة ، ورواية الراوندي ، والسكوني ، لا حجّية فيهما ، لضعف سندهما .

وأما الأصل : فهو قاعدة الاشتغال ، للعلم بشغل الذمة بالطهارة الترابية ، فاذا تطهر بالتراب كفى قطعا ، واذا تطهر بغير التراب لم يعلم كفايته فالأصل عدم الطهارة .

ويردّ على الأول : ما تقدم من انصراف الصعيد الى مطلق وجه الأرض .

وما نقل عن اللّغويين في تفسيره بالتراب يردّ عليه .

أولاً : أنه معارض بالأشهر عند اللغويين ، والفقهاء ـ كما عرفت ـ والأشهر يقدم على غير الأشهر في مقام التعارض، ولو قيل بالتساقط، فالمرجع الانصراف الذي ذكرناه .

نعم لا يأتي هذا الكلام عند من يكون لفظ الصعيد عنده مجملا ، لكن بعد التساقط، واجمال اللفظ، يسقط استدلاله بالآية .

ثانياً : أنه لو بنى على عدم ترجيح بعض اللغويين على بعض ، لا بدّ من القول : بالتخيير ، كما بيّناه في مقام تعارض الحجج ، واختاره غير واحد من الفقهاء منهم الماتن ، في المجلد الثاني من العروة ، واذا كان الأمر تخييراً جاز الأخذ بقول المطلقين .

....

ثالثا : لو لم نقل بالتخيير ، لكن ذلك فيما لم تكن قرينة من الخارج ، وقد عرفت ان القرائن الداخلية ، والخارجية ، تؤيد مطلق وجه الأرض ، لا خصوص التراب .

ويرد على الثاني : أن المثبتين لا يقيّد احدهما الآخر خصوصا وأن اللغويينّ انما يذكرون موارد الاستعمال ، فقول : أنه التراب ، لا ينفي كونه أعم من ذلك ، بل : لا يبعد ان يكون مراد ، مفسّره بالتراب ، في مقابل الماء، ونحوه ، لا في مقابل الرمل ، والحجر ، فان التراب له اطلاقان ، اطلاق يراد به مقابل الماء، والشجر ، واطلاق يراد به مقابل الرمل ، والحجر ، بل: هذا هو الذي لم استبعده ، للإنصراف القوي في الصعيد الى مطلق وجه الأرض، بل: لا يصح سلب الصعيد عن الرمل ، ونحوه ، حتى أنه لو قال : قائل : يكذّب الشاعر حين يقول : "ملقى على وجه الصبعيد مجرداً" لأنه (عليه السلام) وقع على الرمل ، لا على التراب ، كان مثار الاستهزاء .

وأما الأصل ، فواضح ، أنه لا موقع له بعد وجود الدليل الاجتهادي ، وقد اطال بعض الفقهاء الكلام حول هذه المسألة تحقيقا للحال بأبلغ بيان فمن شاء الاطلاع فليرجع الى المفصّلات .

ولذا : الذي ذكرناه من وجه الاستدلال ، ذهب مشهور المعاصرين ، ومن قارب عصرنا ، شهرة شذ خلافها ، إلى صحة التيمم على مطلق وجه الأرض، كما ذكره المصنف «رحمه الله» .

واما بعده فـلا يجوز عـلى الأقوى

ثم أن أرض الجص ، والنـورة قبل الإحـراق لا إشكال بـالتيمم بها ، بناء على ما اخترناه ، بل : لا ينبغي الاشكال في التيمم بهما بناء على غير المشهور أيضاً ، لأن أرضهما تراب بـلا شك قبـل الإحراق ، بل : الجواز هـو المشهور عنـد الكل ، بـل : عن مجمع البـرهان ، لا ينبغي النـزاع فيه ، لكن عن السـرائر ، المنـع عنـه في النـورة ، وعن النهاية ، اشتراط الجواز فيهما بفقد التراب ، وليس لهما وجه ظاهر :

{وأمـا بعده فـلا يجوز عـلى الأقوي} عنـد المصنف ، تبعـا لغـير واحد من الفقهاء، بل: نسب الأكثر خلافا للمحكي عن المصباح ، والمعتبـر ، والتذكـرة ، ومجمع البـرهان ، وغيـرهم ، فـأجـازوه بعـد الإحراق أيضاً .

استـدل للأول : بـأنه بعـد الاحراق يخـرج عن اسم التـراب ، والأرض، والصعيد ، ونحوها ، وبالمنع عنها في خبر الدعـائم، عنهم (عليهم السـلام) ، لكن الأقـوى الثـاني . واستـدل للثـاني ، بخبـر الراوندي ، والسكوني ، الراجحين على خبـر الدعـائم ، وقد عـرفت ان ضعفهما منجبر بالشهرة ، ولأن الطبخ لا يغير الحقيقة عـرفا ، فهـو هو ، كما في سائر المطبوخات ، الا فيما خرج بالدليل ، وهـذا مرجعـه الى استصحـاب الصـدق ، أو استصحـاب جـواز التيمم ، ويؤ يـده جواز السجود عـلى الجص، كما دلّ عليـه النص، واخترنـاه في محله ، وكذا اخترناه لجواز المشي عليه في التطهـير، وجواز كـونه مـطهرا في التعفير ، ومنه يظهر صحة التيمم على الآجر المطبوخ .

كما انّ الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر ، وان كان مسحوقا مثل التراب ، ولا يجوز على المعادن كالملح ، والزرنيخ ،والذهب والفضة ، والعقيق ، ونحوها مما خرج عن اسم الأرض ،

فقوله : {كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف، والآجر ، وان كان مسحوقا مثل التراب} لا يخلو عن منع ، وكأن وجه الفرق بين المسحوق ، وغيره ، توهّم صدق التّراب على المسحوق دون غيره ، لكنّ الظاهر ، الاطلاق عند كل من المجوّز ، والما نع ، اذ السّحق لا يغيّر الاسم ، سواء كان اسم الأرض، أو اسم غير الأرض .

{ولا يجوز على المعادن كالملح ، والزرنيخ ، والذهب ، والفضّة ، والعقيق ، ونحوها مما خرج عن اسم الأرض} كما هو المشهور ، بل: عن الغنية ، والخلاف ، والمنتهى ، الاجماع عليه .

نعم حكي عن ابن أبي عقيل جوازه ، ويدل على المشهور ، صحة سلب اسم الأرض عن المعادن حقيقة ، فإنها لا تسمى أرضاً مع اشتراط التيمم بأن يكون على الأرض .

استدل لابن أبي عقيل بأن أغلب الأرض معادن ، فان كل مكان من الأرض معدن لشيء . قال : تعالى: ﴿ **وفي الأرض قطع متجاورات** ﴾[1] فلو منع على المعدن ، لمنع على اكثر الأرض،

---

(١) سورة الرعد : الآية ٤ .

....

وبأنه : كما تصح الصلاة على مطلق وجه الأرض ولو كان معدنا ، كذلك يصح التيمم ، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) :«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »(١). ولأن العقيق ، ونحوه ، نوع من الحجر ، فكما يصح التيّمم على سائر الأحجار ، كذلك يصحّ عليه ، ولمنع صحّة السلب ، فإنه إذا وقع الانسان عن فرسه على أرض الملح ، يقال : أنه وقع على الأرض، وكذلك إذا مشى فيه ، يقول : ضربنا في الأرض، وللتعليل في خبر السكوني ، والراوندي ، المتقدمين .

ويردّ على الأول : بأنّا انما نمنع عن ما لا يسمى أرضا ، لا عن كل ما يسمى معدنا ، وفرق بين الأمرين .

وعلى الثاني : بأنه فرق بين الصلاة ، وبين التيمم ، فانها في قبال عدم صحة صلاة أهل الكتاب الاّ في الكنائس، ونحوها ، فالصلاة عامة، بخلاف التيمم ، فهو مقّيد بصدق الأرض، كما في مرفوعة علي بن ابراهيم ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ **يضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم** ﴾(٢). يعني الثقل الذي كان على بني اسرائيل ، وهو أنه فرض الله عليهم الغسل ، والوضوء بالماء، ولم

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٢٢ الباب ١ من ابواب مكان المصلّي ح ٢ .
(٢) سورة الاعراف : الآية ١٥٧ .

....

يحلّ لهم التيمم ، ولا يحل لهم الصلاة الا في البيع ، والكنائس، والمحاريب ، وكان الرجل اذا أذنب خرج نفسُه منتناً ، فيعلم أنه أذنب ، واذا اصاب شيئاً من بدنه البول قطعوه ، ولم يحل لهم المغنم فرفع ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أمّته (١).

اقول : الظاهر أن "قطعوه" بمعنى فركوه فركا شديدا ، فان القطع ربّما يستعمل في ذلك ، كما ان "قتله"، يستعمل في ضربه ضربا مبرحا ، وما في بعض الأحاديث «قرضوا لحومهم بالمقاريض» (٢) تأكيد ، كأنه لشدة الفرك ، يشبه القرض بالمقراض ، والآن يقول احدهم "اقطعك قطعة قطعة" يريد التأكيد في نكاله .

وعلى الثالث : بأن اطلاق الحجر على العقيق فيه نوع من التوسع .

وعلى الرابع : بأن الوقوع والمشي قرينتان على ارادة الأعم ، ولذا يصدقان حتى اذا حدثا على الأعشاب .

وعلى الخامس : بأن مفهومها مقيد بما يصدق عليه اسم الأرض، والا جاز التيمم على الشجر أيضا .

---

(١) تفسير القمي : ج ١ ص ٢٤٢ الأعراف : الآية : ١٥٧ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ١٠٠ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٤ .

ومـع فقد مـا ذكـر من وجـه الأرض يتيمم بغبـار الثـوب ، او اللبـد ، أو عـرف الدابة ، ونحوها مما فيه غبـار

وكيف كان فقد عـرفت ، أنَّ صدق اسم المعـدن لا يضر ، اذ : لا دليـل على المنـع عنـه ، وانما الضـار سلب اسم الأرض ، ونحـوه عنـه ، فالجص ، والنـورة ، وحجر الـرحى ، ونحوهـا ، لا يضـر في صحة التيمم عليها ، لتسميتها بالمعدن .

{ومـع فقد مـا ذكـر من وجـه الأرض يتيمم بغبـار الثـوب ، أو اللبد ، أو عرف الـدابة ، ونحـوها مما فيه غبـار} بلا اشكـال ، ولا خلاف ، بل : عن المعتبر والتذكرة ، وغيرهما، دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه بالاضافة الى دليل الميسور[1]، خبر رفـاعة ، عن الصـادق (عليـه السلام) « اذا كـانت الأرض مبتلة ليس فيهـا تـراب ولا مـاء فـانظر اجف مـوضع تجـده فتيمم منه فـان ذلك تـوسيـع من الله عـز وجل » قال : « فان كان في ثلج فلينظر لبد سـرجه فليتيمم من غبـاره أو شيء مغبّر وان كان في حـال لا يجد الا الـطين فلا بـأس أن يتيمم منه »[2] .

وخبـر أبي بصير عنـه قال : « اذا كنت في حـال لا تقدر الا عـلى الطين فتيمم به فـان الله أولى بالعـذر اذا لم يكن معك ثـوب جاف أو

---

(١) العوالي : ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٦ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٢ الباب ٩ من ابواب التيمم ح ٤ .

ان لم يكن جمعه ترابا بالنفض والا وجب ودخل في القسم الأول

لبد تقدر أن تنفضه وتتيمم به »[1].

وصحيح زرارة ، عن الباقر (عليه السلام) : « إن كان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو من شيء معه ، وان كان في حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمم منه »[2] .

ثم أنه لا خصوصية للبّد ونحوه ، مما ذكر بالنص في الروايات ، بل : المعيار أي شيء فيه غبار ، للمناط ، ولوضوح المثالية من ما ذكر ، ولخبري رفاعة ، وزرارة ، ولا ترتيب بين عرف الدابة ، واللبد ، والثوب ، خلافا للشيخ حيث رتب ، وللحلّي حيث عكس ترتيب الشيخ ، ولم يظهر لهما دليل، وربما استدل للشيخ ، بأن الغبار في العرف ، اكثر من اللبد ، وفيه أكثر من الثوب ، وفيه أولاً : عدم الاطراد . وثانياً : عدم الدليل على تقديم الأكثر غباراً .

{ان لم يكن جمعه تراباً بالنفض وإلّا وجب ودخل في القسم الأول} لأن التيمم بالغبار ضرورة ، والضرورات تقدر بقدرها ، فاذا امكن جمعه ترابا ، كان ممن حصل عنده التراب ، واطلاق التيمم بالغبار منزل على الغالب ، ولذا صرح في خبر أبي بصير ، بالنفض إن أمكن ، وبهذا ظهر ما في كلام السيد ، من مساوات الغبار للتراب ،

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٣ الباب ٩ من ابواب التيمم ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٢ الباب ٩ من ابواب التيمم ح ٢ .

....

وقواه في المنتهى ، بعد أن جعل الوجه ، الاشتراط بفقد التراب ، وعن ارشاد الجعفرية ، الميل اليه ، فان الغبار غير التراب ، وان كان ربما يطلق الثاني ، على الأول ، توسعا .

ثم هل يشترط إثارة للغبار ، ثم التيمم عليه أم لا ؟ قيل بعدم الاشتراط، لاطلاق النص، والفتوى.

نعم : لو كان الغبار داخل الثوب ، ونحوه ، بحيث لا يصدق التيمم بالغبار الا بعد الاثارة ، فالأحوط بل الأقرب الاثارة حتى يصدق انه تيمم على الغبار ، لكن ظاهر بعض الروايات وجوب الإثارة ، كخبر أبي بصير السابق.

وفي رواية الجعفريات ، عن علي (عليه السلام) : « فلينفض سرجه ، أو أكافه فيتيمم بغباره وان كان راجلا فلينفض ثوبه أو صفة سرجه »[1] .

وفي رواية الدعائم، عن علي (عليه السلام) «فلينفض لبده ويتيمم بغباره »[2] .

وفي روايته عن الباقر (عليه السلام) والصادق (عليه السلام)

---

(١) الجعفريات : ص ٢٣ باب من كان في ارض مبتلة .
(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢١ في ذكر التيمم .

والأحوط اختيار ما غباره اكثر ومع فقد الغبار يتيمم بالطين

«لينفض ثوبه أو لبده أو أكافه اذا لم يجد ترابا طيباً»[١] وعلى هذا فالأقرب وجوب النفض.

{والأحوط اختيار ما غباره أكثر} لأنه أقرب الى التراب، فدليل الميسور حاكم في المقام، وربما يقال: بالعدم، لاطلاق النص، والفتوى، وهذا اقرب وان كان القول الأول أحوط.

ثم أن من الواضح اشتراط الغبار بأن يكون من التراب، فلا يصح التيمم بغبار الدقيق، ونحوه، بل: هو من الواضحات، لانصراف النص، والفتوى اليه، بل يمكن منع تسمية غبار غير التراب بالغبار، الا توسعا ومجازا.

{ومع فقد الغبار يتيمم بالطين} كما هو المشهور، لظهور الروايات المتقدمة في ذلك، خلافاً لما عن المهذب، حيث اشترط فقد الوصل في جواز التيمم بالغبار، وذلك لدليل الميسور، فإن الرجل اقرب إلى التراب من الغبار.

ولخبر زرارة، عن احدهما (عليهما السلام)، قلت رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع، قال: «يتيمم فانه الصعيد». قلت: فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف، وليس هو على وضوء قال: «ان خاف على نفسه من سبع، أو غيره، وخاف فوات الوقت، فليتيمم يضرب بيده على اللبد، أو البرذعة،

---

(١) دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٢١ في ذكر التيمم.

ان لم يمكن تجفيفه ، والا وجب ودخل في القسم الأول ، فما يتيمم به له مراتب ثلاث : الأولى : الأرض مطلقا ، غير المعادن .

ويتيمم ويصلّي »[1] لكنّ الروايات السابقة اكثر وأشهر وأقوى .

هذا {ان لم يمكن تجفيفه} ، أي الطين {والاّ وجب ودخل في القسم الأول} لأن الواجب المطلق يجب تحصيل مقدماته كما سبق مكررا ، وحينذاك يقدم على الغبار الذي هو اضطراري ، وادعى المدارك ، القطع به ، بل: عن الرياض أنه ليس محل خلاف .

ان قلت : أنه يصدق عليه "لا يجد إلا الطين؟".

قلت : لا نسلم الصدق ، لانصرافه إلى ما لا يقدر على التجفيف كما هو الغالب ويؤيده قوله :(عليه السلام) في صحيح أبي بصير: "فان الله اولى بالعذر". ولا ينافيه قوله: (عليه السلام): "فإنه الصعيد". اذ المراد صعيد يصح التيمم به في هذا الحال، وإلاّ فلو كان صعيدا جاز التيمم به مطلقا ولجاز التيمم به ولو في حال الاختيار ، وهو واضح العدم .

{فما يتيمم به له مراتب ثلاث}

{الأولى : الأرض مطلقا} بجميع أقسامها كما سبق. {غير المعادن} المسلوب عنها اسم الأرض كما عرفت .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٣ الباب ٩ من أبواب التيمم ح ٥ .

الثانية : الغبار .

الثـالثـة : الـطين ، ومـع فقـد الجميـع يكـون فـاقـد الطهورين ، والاقوى فيه سقـوط الاداء ووجوب القضـاء

{الثانية : الغبار} فيمن لم يقدر على الأرض.

{ الثـالثة : الطين} ولا يبعد تقدم القوي منه على الوحـل ، كما سيأتي .

{ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين ، والأقوى فيه} وجـوب الأداء، كما عن جد المرتضى ، وعدم القضاء ، وفي المسألة أقوال .

أولها : ما قاله جد المرتضى ، وهو وجوب الأداء.

ثانيها { سقوط الأداء ووجوب القضاء } كما هو المشهور ، بـل: سقـوط الأداء ظاهـر مذهب اصحـابنا ، كـما عن جامـع المقـاصـد ، ومذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفـا صريحـا كما عن المـدارك ، ولا نعلم فيه مخالفا كما عن الروض.

ثـالثها : التخيـير بين الصـلاة في الـوقت ، ثم الإعـادة ، وبـين الاتيان بها خارج الوقت ، كما عن المبسوط.

رابعها : وجوب الأداء بلا طهارة ، والقضاء مع الـطهارة معـا ، كما عن القاضي وغيره .

خامسها : سقوط الصلاة رأسـا اداء وقضاء، كـما عن المحقّق في الشرائع .

....

سادسها : عليه أن يذكر الله تعالى في أوقات الصلاة ، كما عن المفيد ، ويدل على ما ذكرناه اطلاقات ادلة الصلاة ، خصوصا مع التشديد فيها المؤيّد بانها لا تسقط بحال ، إلا في حال الحيض، والنفاس فقط، حتى في حال المرض، والغرق ، والسقوط في الوحل ، بضميمة ما دل على سقوط كل الشرائط والأجزاء عند التعذر ، والتعسر ، فانه مؤيد قوي لكون الصلاة مرادة الشارع على أي حال ، وبأية كيفية ممكنة ، وقد اشتهر في كتب الفتوى "الصلاة لا تسقط بحال".

وفي صحيح زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) الواردة في النفساء، قال (عليه السلام): «ولا تدع الصلاة على حال فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : الصلاة عماد دينكم [(١)] فان العلة المذكورة تدل على عموم الصدر ، ولا خصوصية له بحال النفساء. هذا بالاضافة إلى دليل الميسور ، وقد أشكل عليه بأمور :

الأول : أنه لا يعلم أن الصلاة بلا طهور ميسور الصلاة التامة .

الثاني : أنه يحتاج إلى العمل ، ولا عمل في المقام .

الثالث : أن دليل الطهور ، وارد على دليل الميسور ، وفي الكل ما لا يخفى .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٩٩ باب النفساء ح ٤ .

....

إذ يرد على الأول : أن المراد بالميسور ، الميسور العرفي ، والألم يكن مورد للقاعدة ، فإنه في كل مورد للقائل : أن يقول : أنه لا يعلم أن الناقص ميسور للتام شرعاً ، فهو مثل قوله : (صلى الله عليه وآله وسلم) «فأتوا منه بما استطعتم»[١] . أي قدر المستطاع ، ولا يشكل عليه أنه لم يعلم أن المقدور هو المطلوب الشرعي ، ومثلها : « ما لا يدرك كله لا يترك كله »[٢] .

ويرد على الثاني : أنه لا وجه لاحتياج القاعدة إلى العمل ، بل هو خلاف مبنى الفقهاء ، فإن كل فقيه متأخر يتمسك بالميسور في كثير من الموارد مما يذكره المتقدمون عليه ، إذ وجه الاحتياج إلى العمل ، أما من جهة سنده ، واضح أنه حجة ، ولو من جهة مسلميته عند كافة الفقهاء قديما وحديثا ، وأما من جهة أن بعض الأشياء واضح أنه ميسور المأمور به ، وبعض الأشياء واضح أنه ليس ميسور المأمور به ، وبعض الأشياء يشك في أنه ميسور أم لا ؟ وفي هذا القسم الثالث : يكون العمل دليلاً على أنه ميسور ، كما أن ترك العمل دليل على أنه ليس بميسور .

وفيه : أنه اذا كان المراد "بالميسور" العرفي ، لم يكن مجال لهذا

---

(١) عوالي اللئالي : ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٦ .
(٢) عوالي اللئالي : ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٧ .

....

الكلام ، وإلّا جرى ذلك في كل قاعدة ، فيقال ـ مثلاً ـ "العقد" يحتاج إلى العمل، لأن بعض الأشياء يشك في أنه عقد أم لا "كالعقد بالفارسية" وكذلك يقال : "التجارة" تحتاج الى العمل ، لأن بعض الأشياء يشك في أنه تجارة أم لا ؟ مثل الاتجار بالتأمين ، وكذلك يقال : "الحق" يحتاج الى العمل ، لأن بعض الأشياء يشك في أنه حق أم لا ؟ مثل "حق الطبع" فلا يمكن التمسك ، بـ ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾[١]، و﴿ **تجارة عن تراض**﴾[٢] و«لئلا يتوي حق امرء مسلم »[٣] الى غير ذلك .

والحاصل : أنه كلما كان ميسورا عرفا ، وعقدا عرفا ، وتجارة عرفا ، وحقّا عرفا ، شمله الحكم ، وكلما شك من جهة شك العرف ، كان مرجعه الأصول .

ويرد على الثالث: أن دليل الميسور وارد على كل الأجزاء والشرائط كما هو واضح في جميع مقامات ادلة الميسور ، إذ لسانه أن الشيء المأمور به باجزائه وشرائطه ـ اذا تعذر فأت منه بالميسور ، فما ذكره مصباح الهدى ، وغيره من الاشكال على هذه القاعدة لتصحيح

---

(١) سورة المائدة : الآية ١ .
(٢) سورة النساء : الآية ٢٩ .
(٣) عوالي اللئالي : ج ١ ص ٣١٥ ح ٣٦ .

....

فتوى المشهور ممنوع .

أما القول : بالسقوط ، للاجماع الذي أدعي ، ففيه : بعد أن عرفت الخلاف مما يبطل صغرى الاجماع ، أن الاجماع محتمل الاستناد ، بل : مقطوعه ، ومثله ليس بحجة ، وحيث عرفت وجوب الأداء على فاقد الطهورين فلا قضاء عليه لعدم تحقق موضوع الفوت ، فحال فاقد الطهارة ، حال فاقد القبلة ، والستر ، وسائر الأجزاء والشرائط ، مع امره بالصلاة حيث لا قضاء عليه ، وبما ذكرنا ظهر الجواب عن دليل قول المشهور ، من أن الطهارة شرط ، والمشروط عدم عند عدم شرطه ، وحيث لم يأت بالصلاة في وقتها فقد فاتت ، وتحقق موضوع الفوت الموجب للقضاء .

ودليل القول الثالث : من تدافع دليل الشرط، ودليل الميسور في الوقت مما يوجب التخيير ، ثم أنه وان صلّى لا يعلم ادراك الملاك ، فاللازم القضاء حتى يدرك الملاك .

ودليل القول الرابع : للميسور في الوقت ، ولأنه لم يعلم ادراك الملاك، فاللازم القضاء خارج الوقت .

ودليل القول الخامس : من أن المشروط عدم ، عند عدم شرطه ، فلا أداء ، وحيث لا أداء ، لا فوت ، فلا قضاء .

ودليل القول السادس : من أن الصلاة ذكر ، وهيئة ، قال :

وان كان الأحوط الأداء ايضا ،

تعالى : ﴿ واقم الصلاة لذكري ﴾[١] فاذا سقطت الهيئة لأنها بلا شرط، بقي الذكر ، والجواب عن الكل واضح، فلا حاجة الى التفصيل .

ثم أنه إذا فقد الطهورين في الوقت ، كان استصحاب بقاء الوجوب محكما ، والاشكال في الاستصحاب ، بأنه غير جاري للشك في بقاء الموضوع ممنوع ، لأن المعيار هو الموضوع العرفي وهو باق في نظرهم ، واذا تحقق وجوبها في هذا الحال ، يلزم القول : بوجوبها فيما اذا صار فاقدا لهما قبل الوقت لعدم القول بالفصل .

ثم أنه ربما يؤ يد وجوب الصلاة على فاقد الطهورين، أنه لولاه لزم سقوط الصلاة عمن حبس في مكان ليس فيه ماء ، ولا تراب ، الى آخر عمره ، وعمن كان مرضه يمنعه عن استعمال الماء، والتراب : ـ كما رأيت أنا هذا الإنسان ، حيث أن الأطباء منعوه عن استعمال الماء، والتراب ، لحساسية في جسمه ، وامروه بأن ينظف جسمه ببعض المحاليل الطيبة فيما يحتاج الى التنظيف ـ : وعمن فقد التراب ، وضره الماء، وعمن كان عكسه ، طول عمره ، وكل ذلك بعيد غاية البعد ، وكأنه لما ذكرناه في وجه وجوب الأداء .

قال : المصنف : {وان كان الأحوط الأداء أيضا} وقد اشكل

---

(١) سورة طه : الآية ١٤ .

واذا وجد فاقد الطهورين ثلجا او جمدا ،قال :بعض العلماء بوجوب مسحه على اعضاء الوضوء او الغسل وان لم يجر ،

السيد الجمال ، على المتن ، فأوجب الأداء ، وان سكت عليه السادة . ابن العم ، والبروجردي ، والأصطهباناتي ، وايّده المستمسك ، ومصباح الهدى .

{واذا وجد فاقد الطهورين ثلجا أو جمدا ، قال : بعض العلماء} كما عن المقنعة ، والمبسوط ، والوسيلة ، ونهاية الأحكام ، وابن سعيد ، والحدائق ، وكشف اللثام ، وغيرهما {بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وان لم يجر} لبعض النصوص ، كخبر معاوية بن شريح ، قال : سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده ، فقال : يصيبنا الدهق ـ الريح الثلجية ـ والثلج ، ونريد أن نتوضأ ولا نجد الا ماءً جامدا ، فكيف أتوضأ ، ادلك به جلدي ؟ قال : «نعم»[(١)].

وفصلّ في المنتهى ، فقال: [ان بلغت النداوة حداً يجري على العضو المغسول بحيث يسمى غسلا فليغتسل الجزء من الماء على جزء من البدن ، الى آخر ما وجب عليه . . . وكان مقدّما على التراب ، وإن لم يكن كذلك فالأقرب ما قاله الشيخ من استعمال الثلج][(٢)]

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٥ الباب ١٠ من ابواب التيمم ح ٢ .
(٢) المنتهى : ج ١ ص ١٤٣ س ١٩ .

....

انتهى .

وظاهره ان كفاية استعمال الثلج انما هو فيها اذا لم يمكن الغسل وأنت خبير بأن هذا هو ما نقله عن الشيخ، إذ يستبعد أن يكتفي الشيخ بعدم الغسل إذا أمكن الغسل بالثلج ، وهناك احتمال ثالث : بعدم الغسل بالثلج وان جرى الماء، واستدل لذلك بلزوم استعمال الماء الذي كان ماءا قبل الاستعمال فلا يشمل ما كان ماءا بالاستعمال ، وفيه نظر واضح ، إذ لو سلم الإنصراف فلا شكّ انه بدوي . وكيف كان فصور الثلج أربع :

الأولى: ان يذيب الثلج ويجعله ماءاً ويغتسل أو يتوضأ به ، وهذا لا اشكال في وجوبه الا عند من يرى ان ايجاد الماء ليس بواجب ، كما تقدم عن بعضهم وقد عرفت الاشكال فيه .

الثانية : أن يغتسل بالثلج مع جريانه على الأعضاء حين الاستعمال ، وهذا أيضا لا ينبغي الاشكال في وجوبه ، ويدل عليه قاعدة الميسور ، والمطلقات كقوله : (عليه السلام) : «اذا مس جلدك الماء فحسبك »[١].

والأخبار الخاصة ، كخبر معاوية[٢]، وصحيح محمد بن مسلم ،

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ١٣٧ الباب ٦ حكم الجنابة وصفة الطهارة منها ح ٧٢ .

(٢) التهذيب : ج ١ ص ١٩١ الباب ٨ في التيمم واحكامه ح ٢٦ .

....

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج ؟ قال: «يغتسل بالثلج أو ماء النهر»(١).

وصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا أيهما افضل ؟ ايتيمم أم يمسح بالثلج وجهه ؟ قال : الثلج اذا بلّ رأسه وجسده أفضل فان لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم »(٢). ونحوه خبره الآخر(٣).

وما رواه الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت عن الرجل يجنب في الأرض فلا يجد الا ماءا جامدا ولا يخلص الى الصعيد ؟ قال : « يصلي بالمسح ثم لا يعود الى تلك الأرض التي يوبق فيها دينه »(٤).

فان ظاهر "لا يخلص" أن المراد بالمسح مسح الثلج على جسمه .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٤ الباب ١٠ من ابواب التيمم ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٥ الباب ١٠ من أبواب التيمم ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٥ الباب ١٠ من أبواب التيمم ح ٤ .
(٤) المحاسن : ص ٣٧٢ كتاب السفر ح ١٣٤ .

....

الثالثة : أن يغتسل بالثلج بدون أن يجري الماء على أعضائه ، بل تتبلل اعضاءه بدون الجرين ، فهل يجب المسح وحده ، أم التيمم وحده ، أو الاحتياط بالجمع ؟ احتمالات : من أن بعض أدلة الوضوء صادق ، مثل روايات الدهن ، ورواية مس الجلد ، ومن أن الجمع بين دليل الغسل ، وبين دليل الدهن ، ومس الجلد ، يقتضي حصول أقل قدر من الجريان ، ومن العلم الاجمالي بوجوب أحدهما ، وحيث لا وضوح في أحد الدليلين ، فلا بدّ من الجمع بين الأمرين .

الرابعة : أن يمسح الثلج على أعضائه بدون حصول شيء من البلل ، وفيه : الاحتمالات المتقدمة ، فالمسح لاطلاق روايتي معاوية ، والحلبي ، والتيمم ، لأنه ليس بغسل مع اعتبار الغسل ، والرواية مقيّدة بالصحيح ، والجمع ، للعلم الاجمالي ، والأقرب في الصورتين ، التيمم ، لكون المطلق يقيد بالمقيد ، وقوله : (عليه السلام) : "أفضل" منسلخ عن التفضيل ، بقرينة كون التيمم رتبته بعد الغسل والوضوء ، وقد سبق أنه كثيرا ما يستعمل "التفضيل" في أصل الفعل ، كقوله تعالى : ﴿ أفمن يلقىٰ في النار خير ﴾[1] وقوله : (عليه السلام) « وابدلهم بي شرا مني »[2] إلى غير ذلك .

---

(١) سورة فصلت : الآية ٤٠ .

(٢) نهج البلاغة : ص ٦٦ خطبة ٢٥ .

ومع عدم امكانه حكم بوجوب التيمم بهما ،

نعم : لا شك في أن الأحوط ضم المسح إليه خصوصا في صورة تبلل العضو بالمسح . {ومع عدم امكانه حكم بوجوب التيمم بهما} لا اشكال في أنه اذا لم يمكن الغسل والمسح بالجمد ، وأمكن التيمم بالصعيد وجب التيمم بالصعيد ، لا مجال لاحتمال وجوب التيمم على الجمد والثلج ، إذ ليس ذلك غسلا ، ولا تيمما بالصعيد . أما إذا لم يمكن التيمم بالصعيد ، كما إذا كان في بحر من الثلج ، فهل يجب التيمم على الثلج أم لا ؟ بل يكون من مصاديق فاقد الطهورين ، ظاهر جماعة من الفقهاء الأول ، كما عن المصباح ، والاصباح ، والكاتب ، والقواعد ، والمراسم ، والبيان ، والموجز الهادي ، ومفتاح الكرامة ، واستدل لذلك : بقاعدة الميسور ، فان التراب شرط ، فاذا لم يمكن الشرط، سقط ، وبالاستصحاب ، حيث كان يجب التيمم ، فاذا لم يمكن على التراب استصحب وجوبه على ما قدر عليه .

وبصحيح ابن مسلم: سألت عن رجل أجنب في سفر ولم يجد الا الثلج أو ماء جامدا فقال : «هو بمنزلة الضرورة ، يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي يوبق دينه »[1].

إذ ظاهر قوله : "ولم يجد" أنه لا تراب ، كما أن ظاهر قوله :

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٣ الباب ٩ من ابواب التيمم ح ٩ .

....

"يوبق" أنه لا يقدر على التيمم بالتراب ، وإلا لم يكن موبقة لدينه ، وذهب غير واحد من الفقهاء إلى الثاني ، لأنه لا تراب له ، وهو شرط في التيمم مقوم له .

ورد استدلالات الأولين ، بأن قاعدة الميسور لا تجري هنا ـ لأن التيمم على الثلج ليس ميسورا عن التيمم على الأرض، بل هو مثل التيمم على الخشب ، ونحوه ، والاستصحاب لا مجال له ، لأن الموضوع متبدل ، والرواية مجملة ، إذ لعل المراد بها التيمم على الأرض ، وقوله : "لم يجد" مراده عدم وجدان الماء. وقوله "توبق" يمكن ان يراد به فوات الطهاة الخبيثة ، أو الطهارة المائية ، والمراد نقص الدين ، لا حرمته ، لورود مثله في التيمم بالأرض أيضا كما رواه التهذيب ، عن احدهما (عليهما السلام)، أنه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الإبل ؟ قال : «لا»[(١)].

وما رواه في كتاب المعايش ، عن الباقر (عليه السلام) أنه قال : « لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلّي الاّ على الثلج »[(٢)].

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٤٠٥ الباب ٢٠ في التيمم واحكامه ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ١٧٩ الباب ٦٨ من ابواب ما يكتب به ح ١ .

ومراعـاة هذا القـول احوط ، فـالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء، والاحوط ضم الاداء ايضا، واحوط من ذلك مع وجود الثلج المسـح به ايضـا ،

وعليه فقوله (عليه السلام) : « هو بمنزلة الضرورة »[1] يراد به الضـرورة للتيمم ، وعلى هـذا فالمرجع البـراءة عن التيمم بـالثلج ، اللهم الا عنـد من يـرى عـدم الأداء لفـاقـد الـطهـورين ، ووجـوب القضاء ، حيث يعلم اجمالا بأن الواجب عليه إما الصلاة بالتيمم على الثلج في الوقت ، أو الصلاة بالطهارة المائية خارج الوقت ، فالـلازم أتيانهما للعلم الاجمالي . وفيه أنه بعد إجمال الرواية ، لا علم بـوجوب شيء داخل الوقت ، فالأصل البراءة أما عندنا فالواجب أن يصلّي ولو بـدون الطهـارة في الوقت كـما سبق ، ولا قضاء. نعم لا شـك في أن الاحتياط ، التيمم بالثلج ثم الصلاة .

وكأنه لذا قال المصنف : {ومراعاة هذاة القول احوط فالأقـوى} عنـدنا {لفـاقد الـطهورين كفـاية} الأداء، وعـدم وجـوب {القضـاء والأحـوط ضمّ} القضاء إلى {الأداء أيضـا} خروجـا عن خـلاف من اوجب .

{واحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضـا} لما عـرفت ،

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ١٥٨ الباب ٩٤ في الـرجل يكـون في ارض غطاهـا الثلج ح ٣ .

هـذا كله إذا لم يكن اذابـة الثلج ، أو مسحـه عـلى وجـه يجري والا تعين الـوضوء أو الغسـل ولا يجوز معـه التيمم أيضاً .

أما إذا لم يتمكن من الثلج أيضا ، فلم أجـد من قال بـالتيمم على مـا وجـد من خشب ، أو رمـاد ، أو غيـرهمـا وان كـان مقتضى بعض استدلالاتهم كدليـل الميسور ـ الـوجوب هنـا أيضاً . {هـذا كله إذا لم يمكن اذا به الثلج} والغسل ، والوضوء بالماء .

{أو مسحه على وجه يجري ، وإلاّ تعين الوضوء أو الغسل} لأنـه مقتضى الأدلة الأولية .

وفي روايـة الشيخ المفيـد ، عن أمـير المؤمنـين (عليـه السـلام) قال : « ثلاثة يضحك الله إليهم يوم القيامة ، رجل يكون على فراشه ومعه زوجته وهو يحبّها فيتوضأ ويدخل المسجـد فيصلي ويناجي ربه ، ورجل أصابته جنابـة فلم يصب ماء فقـام إلى الثلج فكسّره ثم دخـل فيه واغتسل ، ورجـل لقي عدوا وهـو مع أصحـابه فجاءهم مقاتـل فقاتل حتى قتل »[1] .

أقول : المراد بـالضحك "كمـال الثواب" كـما أن المراد بـالغضب "كمال العقاب" فقد قالوا : في الله سبحانـه «خذ الغـايات واتـرك المبادىء»

{ولا يجوز معه التيمم أيضا} إذ لا يشرع التيمم في مقام وجدان الماء .

---

(١) الاختصاص : ص ١٨٨ .

(مسألة ـ ١) : وان كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض الا ان الاحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض ، والأسود ، والأصفر ، والأحمر ، كما لا فرق في الحجر والمدر أيضاً بين اقسامها ،

(مسألة ـ ١) : {وإن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض} كما سبق {إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه} خروجا من خلاف من عيّن، كما عرفت وقد ذكر بعض الفقهاء تفاصيل أشبه بالاستحسانات كما هو واضح لمن راجع المفصّلات .

{من غير فرق فيه} أي في التراب {بين أقسامه} [باجماع العلماء، كما عن التذكرة ، لاطلاق التراب][1] كذا في المستمسك .

{من الأبيض ، والأسود ، والأصفر ، والأحمر} وسائر الألوان ، ولو لوّن التراب فان كان اللون حاجزا لم يصح التيمم به ، لأنه ليس تيمما على التراب ، وإن لم يكن اللون حاجزا جاز التيمم به ، إذ لا دليل على منع اللون ، كما أنه لا فرق بين التراب الخشن ، والناعم ، للاطلاق .

{كما لا فرق في الحجر ، والمدر أيضاً بين أقسامها} سواء عند من يمنع عن التيمم بهما ، أو عند من يرى جواز التيمم بهما ، لأن الملاك في الكل واحد ، على كلا القولين .

---

(١) المستمسك : ج ٤ ص ٣٨٦ .

ومع فقد التراب الأحوط الرمل ثم المدر ثم الحجر .

{ومع فقد التراب الأحوط الرمل} لأنه يشبهه ، فيشمله التراب ، ولو بنحو من التوسع {ثم المدر} لأنه تراب قد خلطه الماء فتيبس .

{ثم الحجر} لأنه أبعد من التراب ، من كلا الآخرين ، لكن الظاهر أنه لا وجه لهذا الاحتياط ، لوحدة الصدق في الجميع ، وحيث أن الحكم بالمراتب شبه استحسان ، اختلف الفقهاء في المراتب ، فالمصنف ، على ما عرفت ، وصاحب المفاتيح على تقديم التراب ، ثم الغبار في الثوب ، ونحوه ، ثم الجص ، والنورة ، ثم الطين ، ثم الحجر ، والخزف .

وكاشف الغطاء ، على تقديم التراب ، ثم الأرض، من الحجر ، والمدر ، والحصى ، والرمل ، والجص ، والنورة ، ثم غبار الثوب ، ثم غبار الأرض مما يعد ترابا ، كالجص ، والنورة ، ثم مسحوق المطبوخ من الجص، والنورة ، ثم الرحل ، ثم المركب من هذه الأشياء ، وقد راعى الترتيب بين المركبات بما يطول ذكره ، والشيخ المرتضى ، على تقديم التراب ، ثم الأرض، ثم الرمل ، ثم الحجر ، ثم الغبار ، وجعل آخر المراتب الطين ، وبعده الجص ، واللبنة، ومصباح الهدى ، على تقديم التراب ، ثم الأرض، ثم

....

الحجر ، ثم المدر ، ثم الرمل ، ثم الغبار ، ثم الوحل ، إلى غيرها من التفصيلات الناشئة من قرب كل لاحق لسابقه في الصدق في ذهن المفصل ، والأقوى كما عرفت عدم الفرق بين جميع اقسام الأرض "غير الغبار والطين" حيث مرتبتهما متأخرة بالنص.

(مسألة ـ ٢) : لا يجوز في حال الاختيار التيمّم على الجص المطبوخ ، والآجر ، والخزف ، والرماد ، وان كان من الأرض ، لكن في حال الضرورة بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر ، الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات

(مسألة ـ ٢) : {لا يجوز في حال الاختيار} عند المصنف {التيمّم على الجص المطبوخ ، والآجر ، والخزف ، والرماد} لكن الظاهر عندنا جواز التيمم بالكل ما عدا الرماد ، وقال : في المستمسك : [قد عرفت امكان دعوى الجواز في غير الرماد][1] {وإن كان} الرماد {من الأرض} فإنه على قسمين ، رماد اصله الشجر ، ونحوه ، ورماد أصله الأرض ، فإن الأرض إذا احترقت اصبحت رماداً ، وذلك لعدم صدق الأرض ، والتراب ، والصعيد على الرماد ، على كلا قسميه ، لكن عن نهاية الأحكام [الأقرب جواز التيمم برماد التراب ، بخلاف رماد الشجر][2] ، وكأنه اعتمد على التعليل في خبر السكوني المتقدم ، لكن عرفت سابقاً الأشكال في دلالته .

{لكن في حال الضرورة بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر} وغيرها من اقسام الأرض، أو كانت موجودة لكن يمنع استعمالها شرعا لمرض، أو غصب ، أو نحوهما ، أو عقلا لحائل عن الاستعمال {الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات} الجص ،

---

(١) المستمسك : ج ٤ ص ٣٨٧ .

(٢) كما عن المستمسك : ج ٤ ص ٣٨٧ .

ما عدا رماد الحطب ونحوه وبالمرتبة المتأخرّة من الغبار والطين الأحوظ التيمم باحد المذكورات والصلاة ثم اعادتها او قضاؤ ها .

والآجر ، والخزف {ما عدا رماد الحطب ، ونحوه ، وبالمرتبة المتأخرة من الغبار والطين} ووجه الاحتياط اشكال المصنف في صدق الأرض على المذكورات لكن حيث عرفت عدم الأشكال فالاحتياط استحبابي .

{الأحوط التيمم بأحد المذكورات والصلاة ثم اعادتها أو قضاؤها} والاحتياط عندي استحبابي لعدم الدليل على القضاء ، أما الاعادة فهي تابعة لجواز البدار وعدمه .

(مسألة ـ ٣) : يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبني بالطين واللبن والآجر اذا طلي بالطين .

(مسألة ـ ٣): { يجوز التيمم حال الاختيار} بل الاضطرار {على الحائط المبني بالطين واللبن والآجر} والخزف ، وغيرها مما يصح التيمم على الأرض، إذ لا مانع من كون الشيء الميمم عليه مفروشا أو في الحائط أو في السقف ، أو غيرها ، لاطلاق الأدلة ، والانصراف الى المفروش بدوي كما هو واضح نعم من يرى المراتب ، كالمصنف ، لا بد له أن يخصص الآجر ونحوه بما {اذا طلى بالطين} ثم أن السمنت أيضا نوع من الأرض، لأنه مسحوق الحجر والرمل ، والحصى نعم : اذا خولط بماء سلبه الاسم بان لم يستهلك الخليط فيه ، لم يصح التيمم عليه ، لعدم الصدق حينئذ ، وما ذكرناه من تأخر الطين ، انما هو الرطب ، لا اليابس ، فالطين واللبن اليابسين في عرض سائر اقسام الأرض.

(مسألة ـ ٤) : يجوز التيمم بطين الرأس وان لم يسحق وكذا بحجر الرحى وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض ، وكذا يجوز التيمم بطين الأرمني .

(مسألة ـ ٤): {يجوز التيمّم بطين الرأس ، وان لم يسحق ، وكذا بحجر الرحى وحجر النار} الذي تخرج منه النار عند القدح {وحجر السن} الذي يستخرج من سراديب النجف الأشرف عند تعميقها كثيرا ، وقال : بعض الشراح ، المراد منه الحجر الذي يشحذ به السكين {ونحو ذلك} من سائر الأحجار ، لصدق الصعيد ، والأرض على الكل ، وكونها من المعادن لا يضر {لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض} وقد سبق أن المعدن إذا لم يسم أرضا لم يصح التيمم به والا صح ، لعدم دليل على اخراج المعدن .

{وكذا يجوز التيمم بطين الأرمني } المستعمل في الدواء، وكذا بطين الخاوة ، وطين البصرة ، وغيرها ، لصدق الأرض على الجميع ، والاستفادة منها في امور خاصة لا تضر بعد الصدق.

(مسألة ٥) : يجوز التيمم على الأرض السبخة اذا صدق كونها ارضا بأن لم يكن علاها الملح .

(مسألة ـ ٥): {يجوز التيمم على الأرض السبخة اذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح} لصدق الأرض ونحوها عليها . نعم إذا علاها الملح لم يصح ، لأن الملح ليس يصدق عليه الأرض الصعيد والتراب ، وقد تقدم أن التعليل في خبر السكوني لا يصح العمل به . نعم يكره لما يأتي في المسألة العاشرة من الفصل اللاحق .

(مسألة ـ ٦) : اذا تيمّم بالطين فلصق بيده يجب ازالته اوّلاً ، ثم المسح بها ، وفي جواز ازالته بالغسل اشكال

(مسألة ـ ٦): {إذا تيمّم بالطين فلصق بيده يجب ازالته أوّلا ثم المسح بها} وذلك لظهور أدلة التيمم في لزوم المباشرة وعدم الحائل ، والطين حائل ، بها وذلك لظهور أدلة التيمم في لزوم المباشرة وعدم الحائل، والطين حائل ، ومن قول آخر بعدم لزوم الازالة ، لأن الحائل الأجنبي صار أما ما يتيمم به فلا دليل على اعتبار عدم حيلولته ، بل يمكن القول باعتبار وجوده في الجملة عند من يشترط العلوق ، واختار كلا من القولين بعض الشراح ، والمعلقين ، والظاهر أن الطين اليسير المتعارف لصوقه لا يلزم ازمالته ، لاطلاق الأدلة مع عدم التفات الناس إلى هذه الجهة ، فلو كان لازما لزم التنبيه عليه في الرواية .

أما الطين الكثير غير المتعارف لصوقه فاللازم ازالته {وفي جواز ازالته بالغسل اشكال} لأن الظاهر من الدليل لزوم الأثر في اليد وهو يزول بالماء، إلّا إذا لم يذهب الأثر كله ، ونحوه إذا مسحه بمنديل ونحوه ، وكذلك في باب الضرب على الأرض يشكل غسله ، ولا إطلاق في الأدلة، فقول: المستمسك : [لمنافاته للاطلاق][1] محل نظر.

---

(١) المستمسك : ج ٤ ص ٣٨٨ .

(**مسألة ـ ٧**) : لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن او الرماد او نحو ذلك ، وكذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما يتيمّم به عدم كونه مخلوطا بما لا يجوز التيمم به الا اذا كان ذلك الغير مستهلكا .

(**مسألة ـ ٧**) : {لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك} لأن ظاهر الأدلة الضرب على التراب الخالص ، وهذا هو الذي اختاره غير واحد ، كما عن المبسوط، والشرائع ، والذكرى ، وجامع المقاصد ، وغيرهم ، من غير فرق في ذلك بين أن يكون الخليط مميز كالتبن المخلوط بالتراب ، أو غير ظاهر ، كالرماد المخلوط بالتراب . ومنه يظهر وجه قوله : {وكذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما يتيّمم به عدم كونه مخلوطا بما لا يجوز التيمم به} ثم أنه لا فرق فيما لا يجوز أن يكون لا يجوز أصلا كالرماد ، أو في حال امكان الرتبة المتقدمة كامتزاج التراب بالطين في غير حال الضرورة {إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكا} لأن الجزء المستهلك لا يمنع الصدق، وهذا هو الذي اختاره غير واحد ، خلافا لما حكي عن الخلاف ، والغنية ، ولعله لانصراف التراب الى الخالص منه ، وفيه نظر ، وحكي عن العلامة في بعض كتبه ، كفاية الغلبة في التراب قال : [لبقاء الاسم معه ولأنه يتعذر في بعض المواضع][1]، وفيها نظر ، إذ بقاء الاسم مجاز ، والكلام في صورة

---

(١) المنتهى : ج ١ ص ١٤٢ س ١١ .

....

الامكان لا في صورة التعذر .

نعم ربما يستدل لكفاية ما غالبه التراب ، بأن الاستيعاب غير لازم ، فالخليط لا يضر شيئا ، ويدل على عدم لزوم الاستيعاب صحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا ، لأنه قال : ﴿ **بوجوهكم** ﴾ ثم وصل بها ﴿ **وأيديكم منه** ﴾[(١)] أي من ذلك التيمم ، لأنه علم أن ذلك اجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلّق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها »[(٢)].

أقول : في دلالة الصحيحة على موضع الكلام نظر ، فالأقرب ما عليه المشهور من لزوم الخلوص ، أو كون الخليط مستهلكا .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٠ الباب ١٣ من ابواب التيمم ح ١ .

(مسألة ـ ٨) : اذا لم يكن عنده الا الثلج او الجمد وامكن اذابته وجب كما مرّ ، كما انه اذا لم يكن الّا الطين وامكنه تجفيفه وجب .

(مسألة ـ ٨): {إذا لم يكن عنده الا الثلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مرّ} لوجوب تحصيله مقدمة الواجب المطلق {كما أنه إذا لم يكن الا الطين وامكنه تجفيفه وجب} لتقدم الجاف على الرطب كما في النص ، والفتوى ، وحيث أن الطين مقدم على التراب الممزوج بالماء، فاذا كان ممزوجا وأمكنه جعله طينا لزم لما تقدم من وجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق.

(مسألة ـ ٩) : اذا لم يكن عنده ما يتيمّم به وجب تحصيله ولو بالشراء أو نحوه .

(مسألة ـ ٩): {إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ولو بالشراء أو نحوه} كالمصالحة ، وذلك لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق ، ولو أراد بذلك مال كثير يورث الحرج والضرر ، فالظاهر عدم الوجوب ، واحتمال الوجوب في صورة الضرر ، للمناط في دليل شراء ماء الوضوء ، ولقوله (عليه السلام) في بعض رواياته: «وما يشتري بذلك مال كثير»[(١)] مناقش فيه ، إذ لا علم بالمناط بعد إحتمال كون الوضوء أهم ، والحكمة لا اطراد لها ، وإن كان الأحوط الشراء ، ولو كان شراء كل من الماء والتراب حرجيا أو ضررياً مرفوعياً ، فالظاهر أنه يتخير بين الشراء للماء، أو التراب ، إذ لا ملزم على المائية ، وهذا أيضا من موارد التخيير بين المائية والترابية .

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٧٤ باب النوادر ح ١٧ .

(مسألة ـ ١٠) : اذا كان وظيفته التيمّم بالغبار يقدّم ما غباره ازيد كما مرّ .

(مسألة ـ ١٠) : {إذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدم ما غباره ازيد كما مرّ} الكلام فيه ، ومرّ الاشكال في لزوم التقديم ، وإن حسن الاحتياط ، ولو دار امره بين الطين الأكثر ماء، والأقل ماء ، فالظاهر التخيير ، لاطلاق الأدلة ، وإن كان الأحوط تقديم الأقل ماء، لما يأتي في المسألة التالية ، ولو اضطر الى التيمم على المخلوط، قدم الأقل خلطا، لأنه ضرورة ، والضرورات تقدر بقدرها .

(**مسألة ـ ١١**) : يجوز التيمّم اختيارا على الأرض الندية والتراب الندي وان كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها .

(مسألة ـ ١١) : {يجوز التيمم اختيارا على الأرض الندية والتراب الندي} كما هو المشهور ، بل: عن التذكرة الاجماع عليه ، وذلك لاطلاق الأدلة ، لكن يظهر من الحدائق ، الميل الى اشتراط اليبوسة مع الامكان ، لصحيحة رفاعة عن الصادق (عليه السلام) « اذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عزّ وجل »[1] وفيه : أن ظاهر الصحيحة "الطين الأجف"، فيما صار كل الأرض طينا ، لا التراب الأجف كما هو موضع الكلام {وإن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها} لاحتمال المناط في الصحيحة ، وخروجا من خلاف من اوجب .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٢ الباب ٩ من ابواب التيمم ح ٤ .

(مسألة ـ ١٢) : اذا تيمّم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل ، وان صلّى به بطلت ، ووجبت الاعادة او القضاء ، وكذا لو اعتقد انه من المرتبة المتقدمة فبان انّه من المتأخّرة مع كون المتقدّمة وظيفته .

(مسألة ـ ١٢) : { إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل ، وان صلى به بطلت ، ووجبت الاعادة ، او القضاء} وذلك لأن «الحكم دائر مدار الواقع لا مدار الاعتقاد ، ومنه يظهر عكس المسألة ، بأن تيمم بما يعتقد عدم كونه ترابا ، مع تمشي قصد القربة منه ، وكان في الواقع ترابا صحّ ، وصحّت صلاته ، ولو تيمم بما يشك كونه ترابا ، لم يكف ، للزوم احراز الشرط في حصول الطهارة ، ولو شك بعد الفراغ ، في أنه هل كان ترابا أم لا ؟ صح لقاعدة الفراغ .

{وكذا لو اعتقد أنه من المرتبة المتقدمة فبان أنه من المتأخرة مع كون المتقدمة وظيفته} لنفس الدليل السابق ، ويأتي هنا سائر الفروع المذكورة هناك أيضاً ، ولا فرق في البطلان بين أن يكون خلافه لجهله بالموضوع ، أو بالحكم ، أو نسيانه ، أو غفلته ، أو غير ذلك .

(مسألة ـ ١٣) : المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد ولذا عبّر بعضهم عنه بالوحل ، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الاولى ظاهرا وان كان الأحوط تقديم اليابس والنّدي عليه .

(مسألة ـ ١٣) : {المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة } بعد التراب والغبار {كونه على وجه يلصق باليد ، ولذا عبّر بعضهم عنه بالوحل} لأن الوحل هو ذلك ، بخلاف الطين فانه أعم منه ، ومنه يعلم أنه لا وجه لهذا التخصيص بعد كون روايات الطين مطلقة ، وفرق بين كون الأرض ندية ، وبين الطين فانه مرتبة متأخرة عن ندي الأرض .

ومنه يظهر ما في تفريعه بقوله : {فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأولى ظاهراً} التي يتيمم به اختيارا ، ولذا الذي ذكرنا من الاشكال في المتن ، اختار الجواهر ، ومصباح الهدى ، وغيرهما ، كون الطين مطلقا من المرتبة الثانية .

وكأنه لذا قال : {وإن كان الأحوط تقديم اليابس والندي عليه } بل هو الأقوى ، أما اليابس والندي فقد عرفت أنهما في مرتبة واحدة ، وإن كان الأحسن تقديم اليابس على الندي ، والله سبحانه العالم .

فصل

(يشترط فيما يتيمّم به أن يكون طاهرا)

{فصل}

{يشترط فيما يتيمّم به أن يكون طاهرا} بلا اشكال ، ولا خلاف ، بل : عن الناصريات ، والغنية ، والمنتهى ، والتذكرة ، وارشاد الجعفرية ، وجامع المقاصد ، وغيرها ، الاجماع عليه ، واستدل له بالكتاب والسنّة.

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **صعيدا طيّبا** ﴾[1] فان المنصرف من الطيب الطاهر ، كما نسب إلى مختار مفسري الأصحاب ، ولا يحتمل أن يراد بالطيب الحلال ، كما في ﴿ **حلالاً طيّبا** ﴾[2] إذ هو

(١) سورة النساء : الآية ٤٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٦٨ .

فلو كان نجسا بطل ، وإن كان جاهلا بنجاسته او ناسياً
وان لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة الا النجس ينتقل الى

خلاف الظاهر فانه شيء غير أصل الحلية ، ولا أن يراد به ما ينبت كما في ﴿ والبلد الطيّب ﴾[1] إذ الأنبات ، وعدم الأنبات ، لا يناسب التيمم ، ولأنه يلزم عليه خروج الحجر ، والرمل ، وما أشبه ، مما لا ينبت ، وهو خلاف الظاهر ، ولا أن يراد طيب النفس ، في مقابل خبيث النفس ، إذ لا مناسبة له في المقام .

وأما السنة : فهي الأخبار المشتملة على لفظ "الطهور" فإنّ المراد به الطاهر لنفسه ، المطهر لغيره ، كما مرّ وجهه ، في الألفاظ الواردة في كون الماء "طهورا" وربما استدل لذلك أيضا بما في جامع المقاصد ، من أن النجس لا يعقل أن يكون مطهرا ، ومثل هذا الارتكاز صالح لانصراف الأدلة الى الطاهر فتأمل .

{فلو كان نجسا بطل ، وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسيا} سواء كان ذلك بالنسبة الى الموضوع أو الحكم ، وذلك : لأن ظاهر الشرط ، والجزء ، الواقعية ، إلاّ إذا دلّ دليل على كونهما ذكرياً ، وإذا كان شيئاً واقعياً ، لم يؤثر فيه العلم ، والجهل ، والذكر ، والنسيان ، لاطلاق ادلته .

{وان لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة إلاّ النجس ينتقل الى

---

(١) سورة الاعراف : الآية ٥٨ .

اللاحقة ، وان لم يكن من اللاحقة ايضا الا النجس كان فاقد الطهورين ، ويلحقه حكمه ، ويشترط ايضا عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مرّ ، ويشترط ايضا اباحته

اللاحقة} وذلك : لأن اطلاق دليله، يقتضي عدم كفايته مطلقا .

{و} عليه فـ {إن لم يكن من اللاحقة أيضا الا النجس كان فاقد الطهورين} فحكم التراب النجس ، حكم الماء النجس في عدم كفايته . {ويلحقه حكمه} كما تقدم ، وقد عرفت أنه يصلّي بتلك الحال ، ويكفي عن القضاء.

{ويشترط أيضا عدم خلطه بما لا يجوز التيمّم به كما مرّ} إلاّ إذا كان مستهلكا ، وإذا كان غير مستهلك وانحصر ، فلا يبعد جواز التيمم به ، لأنه ميسور من الخالص ، بخلاف النجس ، فإنه ليس بميسور .

{ويشترط أيضا إباحته } بلا اشكال ، ولا خلاف ، بل : عن المنتهى ، والتذكرة ، الاجماع عليه ، وذلك للنهي المقتضي للفساد في باب العبادة ، كما حقق في الأصول ، من أنّ النهي في العبادة يدل على الفساد ، وربما يشكل في هذا الشرط ، بان التصرف في المغصوب ، وإن كان حراما إلاّ أن الضرب ليس جزءاً من التيمم ، بل التيمم عبارة عن المسح فقط، فاذا ضرب فعل حراما ، لكن يصح تيممه ، وإن علق بيده شيء إذ : امرار هذا العلاق لا يسمى تصرفا حتّى يكون حراما .

وابـاحـة مكانه ، والفضاء الذي يتيمم فيـه ، ومكان المتيمم ، فيبـطل مـع غصبية

وفيه : أنه سيأتي أن الضرب أول جزء من التيمم ، هذا : ولـو قيل : بأنه ليس جزءاً ولا شرطا ، فاللازم القول : بسقوط التيمم إذا كان التراب منحصرا فيه ، لأن الشارع لا يأمر بالضرب الذي ينهى عنه ، فيكون تكليفه مثل فاقد الطهورين .

نعم : لو ضرب عـلى هذا القـول : ولو عصيـانا صـح تيممه ، ويكون مثل من اغترف من الاناء المغصـوب ما يكفي وضـوؤه، فانـه يكلف بـالـوضـوء بعـد الاغتـراف ، ويصـح وضـوؤه وان عصى بالاغتراف .

{واباحة مكانه ، والفضاء الذي يتيمم فيه} لأن الضرب تصرف في المكـان ، وحركـة اليد تصـرف في الفضـاء ، فـاذا حـرمـا ، حـرم الضرب ، والحركة ، وما استثناه المستمسك ، من حرمة المكـان ، بما لو كان التراب في ظرف عميق مملوء منه ، محل نظر .

{ومكـان المتيمم} كـأنـه، لأن الجلوس في المكان يسـري إلى التيمم ، لكن فيـه نظر واضـح ، لأنـه لا ربط بـين جلوس المتيمم ، وبـين فعـل التيمم ، ولـذا : أشكـل عـلى المـاتن السـادة ابن العم ، والبروجردي ، والحكيم ، والجمال ، والاصطهباناتي ، وشيخ مصباح الهدى.

نعم : اذا اورثت حـركـة التيمم ، حـركـة الجسم في المكـان الغصبي بما كان تصرفا عرفا فيه ، كان مبـطلا . {فيبطل مـع غصبية

احد هذه مع العلم والعمد ، نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان .

احد هذه مع العلم والعمد} فان كان التيمم منحصرا ، صار من فاقد الطهورين . {نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان} فان الجهل والنسيان عذران عقليان ، ومع العذر عقلاً ، لا مبعدية ، فلا مانع من التقرب ـ كما مرّ مثله في باب الوضوء ـ ومنه يظهر لزوم كون النسيان في غير الغاصب غير المبالي ، لأن نسيانه ليس بعذر ، كما أن الجاهل القاصر بالحكم أيضا له عذر .

(مسألة ـ ١) : اذا كان التراب ، او نحوه ، في آنية الذهب ، او الفضّة ، فتيمم به مع العلم والعمد بطل ، لأنه يعدّ استعمالا لهما عرفا .

(مسألة ـ ١) : {اذا كان التراب ، أو نحوه ، في آنية الذهب ، أو الفضّة ، فتيمّم به مع العلم ، والعمد ، بطل ، لأنه يعدّ استعمالا لهما عرفا} والكلام في ذلك ، هو الكلام في المغصوب من جهة ان البطلان مستند الى كون الضرب جزء التيمم ، ومن جهة أنّ الاستعمال اذا كان حراما كانت العبادة باطلة ، ومن جهة أنه يعتبر في البطلان ، العلم والعمد ، فلو كان عن جهل ، أو نسيان للموضوع ، لم يبطل . وكذا : اذا كان عن جهل بالحكم ، لكن عن قصور ، ويبطل اذا كان عن نسيان بلا مبالاة ، بأن كان يستعمل الآنيتين دائما بدون مراعاة لحرمتهما ، وذلك : لانصراف ادلة النسيان عن غير المبالي ، وفيه كلام ذكرناه في هذا الشرح في كان آخر .

(مسألة ـ ٢) : اذا كان عنده ترابان مثلا احدهما نجس يتيمم بهما ، كما انه اذا اشتبه التراب بغيره ، يتيمم بهما ،

(مسألة ـ ٢) : {إذا كان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس يتيمم بهما} وذلك للعلم الاجمالي المقتضي للاحتياط ، ومن الواضح : أن التيمم بالنجس ليس حراما ذاتا ، وإنما الطهارة شرط في الصحة ، فلا مانع من التيمم بهما ، ولا يقاس المقام بالمائين المشتبهين اللازم اراقتهما ، إذ ذلك ، للنص الخاص الموجب لتخصيص قاعدة العلم الاجمالي ، بالإضافة الى أنه لو اراق المائين ، كوان له التراب الذي يتطهر به ، أما إذا أفتى الترابين ، أو نجسهما ، لم يكن له شيء آخر يتطهر به للصلاة . ثم إذا تمكن من تراب طاهر ، فهل الواجب التيمم به ، ولا يكفي التيمم بها ، الظاهر : كفاية التيمم بهما لأداء التكليف بذلك ، ولا محذور فيه .

نعم : من يرى عدم صحة الاكتفاء بالامتثال الاجمالي في مقام امكان الامتثال التفصيلي ، يرى عدم صحة التيمم بهما ، وتنقيح المسألة في الأصول .

{كما أنه إذا أشتبه التراب بغيره ، يتيمم بهما} لعين الدليل السابق ، بل لعل الأمر هنا أهون من جهة عدم سراية النجاسة إلى جبهته ، ويده ، فلا يحتاج إلى النفض ، أو نحوه ، فهو من قبيل اشتباه المضاف ، بالمطلق ، ولا يخفى أن في جواز التيمم بالترابين ، الطاهر ، والنجس ، إنما هو فيما اذا لم يوجب نجاسته ، كما إذا كانت يده ، أو جبهته عرقة ، مما يوجب التيمم بالنجس ، نجاستهما ، وإلا

واما اذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما ،

فان لم يكن التراب منحصرا فيهما ، تيمم بتراب طاهر تعيينا ، أو إذا تمكن من تحصيل العلم بالطاهر منهما حصل العلم بذلك ، وان لم يتمكن ، فالظاهر أنه يتخير بين التيمم بهما ، والصلاة مع نجاسة البدن ، وبين ترك الطهور تحفظا على طهارة البدن ، والصلاة بلا طهور ، إذ لا دليل على تقديم الخبيثة على الحديثة ، ولا العكس ، ولا يأتي هنا ما تقدم منهم من تقديم ما ليس له بدل ، على ما له بدل . {وأمّا إذا اشتبه المباح بالمغصوب ، اجتنب عنهما} وذلك للعلم الاجمالي بحرمة التصرف فيهما ، وهذا هو المشهور بينهم هنا ، وفي سائر الأماكن ، ولكن قد يرد عليه إن اجتناب الانسان عن مال نفسه ، لأجل اشتباهه بمال غيره ، لا وجه له ، فان العلم الاجمالي لا يتطرق إلى الأموال ، لقاعدة لا ضرر ، ونحوه ، فاللازم في مثل المقام أن يتخير في التيمم بأيهما ، وقد ذكرنا طرفا من الكلام في ذلك في كتاب الخمس من هذا الشرح .

ولو كان أحد الترابين مباحا ، تعارض دليل حرمة التصرف في الغصب ، مع دليل إباحة المباح له ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر ، إذ الإباحة في نفسه اقتضائية كالحرمة ، فلا يقال : بتقديم دليل الحرمة من جهة أنه اقتضائي ، ودليل الاباحة لا اقتضائي ، وعليه : فلا فرق بين أن يكون التراب الطاهر ملكا له ، أو مباحا له بالاباحة الأصلية ، أو بالاباحة العرضية ، كما إذا أباحه مالكه له ، في أنه يتخير في التيمم بأيهما ، ومنه يعرف الحال في كل مورد كان من هذا القبيل ، وإن لم يكن وراءه واجب كما اذا كان في الحوض

ومع الانحصار انتقل الى المرتبة اللاحقة ،ومع فقدها يكون فاقد الطهورين ، كما اذا انحصر في المغصوب المعيّن ..

سمكتان ، احديها مباحة ، والأخرى لانسان، ولم يميّز بينهما ، ويحق أن يأخذ أحديها ، فان دليل حرمة التصرف في مال الغير ، إذا تعارض مع دليل إباحة المباحات الأصلية ، كان المرجع التخيير.

{ومع الانحصار} في صورة حرمة التصرف ، فرضا ، أو مشكلته بالتنجس في صورة تنجسه إذا تيمم بهما ، كما في الفرع السابق . {انتقل إلى المرتبة اللاحقة} كالغبار {ومع فقدها يكون فاقد الطهورين} فيكون حاله {كما اذا انحصر في المغصوب المعين} أو في النجس المعيّن ، ومما تقدم تعلم صورة ما إذا انحصر في انائين احدهما ، ذهب ، أو فضّة ، أو كان أحدهما ضارا ، لكن في هذه الصورة لا يتيمم ، لحصول الخوف الذي هو موضوع العدول عن الماء الى التيمم ، فليس العلم الاجمالي هنا ، كالعلم الاجمالي في باب النجس ونحوه .

(مسألة ـ ٣) : اذا كان عنده ماء وتراب ، وعلم بغصبية احدهما ، لا يجوز الوضوء ولا التيمم ،

(**مسألة ـ ٣**) : {اذا كان عنده ماء وتراب ، وعلم بغصبية احدهما ، لا يجوز الوضوء ولا التيمم} من جهة العلم الإجمالي ، فحال المقام ، حال ما اذا علم غصبية احد المائين ، أو أحد الترابين ، هكذا ذكروا ، لكن الظاهر التفصيل في المسألة ، وهو أنه : إذا كان التراب محل ابتلائه حتى من غير جهة التيمم كان العلم الاجمالي نافذا. وأمّا اذا لم يكن التراب محل ابتلائه الا من جهة التيمم ، كما إذا كان للغير ، ولم يجوز له إلا التيمم به ، لم يكن العلم الاجمالي نافذا، وانما يجب عليه الوضوء، أو الغسل ، وذلك : لأن اصالة الحلّ في الماء توجب الوضوء به ، ويخرج التراب عن كونه محل ابتلائه ، إذ لا يصح التيمم حال وجدان الماء، فلا يكون التراب مجرى لأصالة الحل كي تعارض أصالة الحل في الماء ، هذا كله بناء على مبنى المشهور من عدم جواز التصرف في المالين الذين احدهما مغصوب .

أمّا على ما ذكرناه من الجواز ، فربما يحتمل لزوم الوضوء إن كان تصرفه في الماء لا يزيد على نصف قيمة المجموع ، ولزوم التيمم إن كان تصرفه في الماء يزيد على نصف قيمة المجموع، وذلك: لأن في له بقدر نصف القيمة ، لأنه مقتضى قاعدة العدل ، والانصاف ، ويحتمل أن يكون الواجب عليه الوضوء ان كان يتصرف في نصف الماء فقط: إذ: مقتضى قاعدة العدول أن يكون لكل منهما نصف

ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين ، واما لو علم نجاسة احدهما

الماء، ونصف التراب ، والاّ ، بأن كان تصرّفه في أكثر من نصف الماء، وجب عليه التيمم إن كان تصرفه في نصف التراب ، وإلا ، كان فاقد الطهورين ، لأن له نصف الماء، ونصف التراب ، ولا يقدر أن يتوضأ ، أو يتيمم بهذا النصف المملوك له ، وهذا الاحتمال الثاني اقرب ، إذ لا وجه للرجوع الى القيمة في حال امكان تنصيف المالين المرددين بين نفرين ، بأن يكون لكل واحد منهما احدهما .

{ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين} على مذاق المصنف ، أمّا على ما ذكرناه ، فهو فيما إذا لم يتمكن الوضوء ، أو التيمم بنصف الماء أو التراب .

{وأما لو علم بنجاسة أحدهما} ففيه التفصيل السابق ، فإن كان كلاهما محل ابتلائه ، وجب عليه الجمع بينهما ، لأن أصل الطهارة في هذا ، معارض بأصل الطهارة في ذاك ، فالعلم الاجمالي يوجب أحدهما نافذ، ولذا يجب الجمع بينهما ، وإن لم يكن التراب محل ابتلائه الا من جهة التيمم ، فالواجب عليه الوضوء فقط، لأن اصالة الطهارة في الماء بلا معارض، إذ لا تجري اصالة الطهارة في التراب ، لأن الأصل لا يجري في ما لا ابتلاء به ، وحيث يجري اصل الطهارة في التراب بلا معارض، يكون واجدا للماء، فيجب عليه الوضوء، ثم لو فرض العلم الاجمالي بنجاسة احدهما ، فيما كان كلاهما محل ابتلائه ، فالأحوط الأولى ان يتيمم اولا ، ويصلّي ثم يتوضأ ثانيا ،

او كون احدهما مضافا

ويصلّي صلاة أخرى ، حذاراً من وقوع صلاته ـ اذا جمعهما اولا ، وصلّى صلاة واحدة ـ بنجاسة الأعضاء، فيما إذا كان الماء نجسا واقعا .

ثم : إذا كان تكليفه الجمع ، بين الوضوء ، والتيمم ، فهل يلزم عليه تقديم التيمم ، أو الوضوء؟ أو يخير بين الأمرين؟ احتمالات : أما تقديم التيمم ، لأنه اذا توضأ أولاً ، يعلم بعدم صحة التيمم بعده ، أما لنجاسة اعضائه ـ ان كان الماء نجسا ـ فان طهارة الأعضاء شرط في صحة التيمم . وأمّا لنجاسة التراب الملازمة لصحة الوضوء ، وعدم مشروعية التيمم ، وفيه : أنه هذا العلم لا ينجزّ ، إذ لو فرض نجاسة الماء واقعا وتنجست اعضاءه جاز التيمم للاضطرار ، هذا : بالاضافة الى أن بناءهم أن ملاقي طرف العلم الاجمالي ليس في حكم الملاقى ـ بالفتح ـ.

وأما تقديم الوضوء، فلاحتمال أنه واجد ، ومع الوجدان لا يصح التيمم ، وفيه : أن إحتمال الوجدان لا يكفي في وجوب الوضوء ، بل العلم به ، والفرض أنه شاك .

وأما التخيير ، فلأنه مكلف بكلا الأمرين ، ولا دليل على تقديم أحدهما على الآخر ، وهذا هو الأقرب ، وإن كان في المسألة بحث طويل .

{أو} علم {كون احدهما مضافا} بأن علم ، أمّا التراب مخلوط

يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم ، وصحّت صلاته .

بما لا يصح التيمم به ، أو الماء مضاف {يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم} للعلم الاجمالي {وصحّت صلاته} ولا يلزم تقديم أيّهما على الآخر .

نعم : لو كان هناك ماء مطلق ، لم ينفع الجمع بينهما ، إذ لعل المضاف هو الماء، والمضاف لا ينفع ، والتيمم لا مجال هل مع وجود الماء المطلق .

(مسألة ـ ٤) : التراب المشكوك كونه نجسا يجوز التيمم به إلا مع كون حالته السابقة النجاسة .

(مسألة ـ ٤) : {التراب المشكوك كونه نجسا يجوز التيمم به} لأصل الطهارة {إلاّ مع كون حالته السابقة النجاسة} فإنه لا مجال لأصالة الطهارة مع استصحاب النجاسة ، كما أنه لو كان سابقا طاهرا لم تجر أصالة الطهارة ، بل استصحابها ، ولو كان سابقه النجاسة وقال المالك أنه طاهر كفى ، لحكومة اليد على الأصل .

(مسألة ـ ٥) : لا يجوز التيمم بما يشك في كونه ترابا ، او غيره ، مما لا يتيمم به كما مرّ ، فينتقل الى المرتبة اللاحقة ان كانت ،

(مسألة ـ ٥) : {لا يجوز التيمم بما يشك في كونه ترابا ، أو غيره ، مما لا يتيمم به كما مرّ} فاذا شكّ في أنه تراب ، أو رماد ، لم يصح التيمم به ، للزوم احراز التراب في صحة التيمم ، فان الاشتغال اليقيني ، يحتاج الى البراءة اليقينية .

نعم : اذا كان سابقا ترابا ، واحتمل تحوله جرى الاستصحاب اذا لم يمكن الفحص ، أو لم ينته الفحص الى نتيجة ، لما تكرر منا من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية .

{فينتقل الى المرتبة اللاحقة ان كانت} المرتبة اللاحقة موجودة ، هذا : ولكن الظاهر وجوب الجمع بين السابقة ـ لاحتمال كونه ترابا ـ واللاحقة ـ لاحتمال عدم كون السابقة ترابا ـ وأصالة عدم وجود التراب لا تنفع ، إذ التيمم بالتراب واجد مطلق ـ بعد الماء ـ فاذا علم به أتى به ، وان علم اجمالا بوجوبه ، أو وجوب المرتبة اللاحقة ، لزم الجمع بينهما احتياطا ، فحال المقام حال ما اذا كان عنده سائل ، لا يعلم أنه ماء ، أم لا ؟ حيث يجب الجمع بين الوضوء والتيمم ، وإذا لم يكن عنده التراب ، أو اللاحقة ، وجب الوضوء ، والاتيان بالصلاة ، ولا قضاء ، لأنه ان كان ماء أو ترابا ، فقد ادى التكليف ، وان لم يكن ماء أو ترابا ، كان من فاقد الطهورين الذي علمت سابقا

والا فالأحوط الجمع بين التيمم به والصلاة، ثم القضاء خارج الوقت ايضا .

وجوب الصلاة عليه ، وكفايتها عن القضاء .

نعم : من يرى وجوب القضاء لزم عليه القضاء أيضا للعمل الاجمالي بوجوب أحد الأمرين عليه ، أمّا الصلاة داخل الوقت ـ ان كان ماءً أو ترابا ـ ، وأمّا الصلاة خارج الوقت ، إن لم يكن ماءً ، وترابا ، ولذا قال : {والا فالأحوط الجمع بين التيمم به والصلاة ، ثم القضاء خارج الوقت ايضا} والأقوال في قضاء فاقد الطهورين توجب احكاما مختلفة في المقام ، لكن لا حاجة الى اطالة الكلام حولها بعدما عرفت من الاشكال فيها ـ سابقا .

(مسألة ـ ٦) : المحبوس في مكان مغصوب يجوز ان يتيمم فيه على اشكال لأن هذا المقدار لا يعدّ تصرّفا زائدا ، بل لو توضأ بالماء الذي فيه ، وكان ممّا لا قيمة له ، يمكن ان

(مسألة ـ ٦) : {المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه} لأنه مضطر الى الغصب الموجب لرفع التكليف عنه ، وهو على أي حال يشغل الفضاء والأرض بأية كيفية كان اذا لم يزد عن تصرفات سجين ـ كأن ينهدم السجن ، أو يحفر أرضه ، أو ما أشبه ذلك ـ ومن المعلوم أنه لا فرق بين أن يضع يده على الأرض ، أو على الحائط، أو يحفظها في الهواء. وقوله : {على اشكال} وجهه أن الضرب تصرف زائد ، إذ ليس من المضطر إليه الضرب ، وانما التصرف في الفضاء ، وعليه : فهو فاقد للطهورين ، وفيه نظر واضح ، إذ: لو لزم عليه أن لا يتصرف أزيد من مقدار الضرورة كان عليه ان لا يتكرر أن يقف على قدم واحدة وان لا يحرك يده ، وأن لا يتنفس الا بمقدار الضرورة ، لأنه تصرف في هواء الناس ، إلى غير ذلك ، وعليه : فاللازم على المضطر الى أرض الغصب ، سجينا كان أو غيره ان لا يتصرف أزيد من القدر المضطر اليه عرفا ، لا المضطر اليه عقلا ، وذلك لما ذكرناه بقوله : {لأن هذا المقدار لا يعد تصرّفا زائدا} على المقدار المضطر اليه ، فهو مثل الصلاة ، والنوم ، والتمدد جائز ، وان استلزمت الصلاة الركوع والسجود ، واستلزم النوم ، والتمدد املأ الأرض، بالاضافة الى الفضاء .

{بل لو توضأ بالماء الذي فيه ، وكان ممّا لا قيمة له ، يمكن أن

يقال بجوازه ، والاشكال فيه اشد ، والاحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمم والصلاة ثم اعادتها او قضاؤ ها بعد ذلك .

يقال بجوازه} إذ لا يعدّ ذلك تصرفا زائدا عرفا ، الذي هو المناط في فهم قدر التصرف المحرم ، حيث أنه القي اليه النهي عن التصرف في حقوق الناس وأموالهم ، حيث قال (عليه السلام) : «لا يحلّ لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير اذنه »[(١)]. وقال (عليه السلام) : « لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفس منه »[(٢)]. وقال : (عليه السلام) « لئلا يتوى حقّ امرء مسلم »[(٣)] الى غيرها من الروايات .

{والاشكال فيه أشد} لأنه تصرف في حقّ الغير ، حتّى إذا لم يكن له قيمة {والأحوط} لو لم يكن أقرب للتيمم والصلاة .

أما احتياط المصنف بـ {الجمع فيه بين الوضوء والتيمم} فهو خلاف الاحتياط من جهة انه تصرف في مال الغير .

{و} لا يلزم أن يأتي بـ {الصلاة ثم اعادتها أو قضاؤ ها بعد ذلك} بل يكفي الاتيان بالصلاة ، لأن تكليفه الصلاة بالتيمم فقط كما عرفت ، بل لا وجه للقضاء اصلا ، لأن تكليفه ان كان الوضوء

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٠٩ الباب ١ من ابواب الغصب ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٢٤ الباب ٣ من ابواب مكان المصلي ح ١ .
(٣) عوالي اللئالي : ج ١ ص ٣١٥ ح ٣٦ .

....

فقد توضأ، وان كان التيمم فقد تيمم ، اللهم : الا أن يكون نـظره إلى أنه فاقد الطهورين فيلزم عليه الأداء ، والقضاء .

(مسألة ـ ٧) : اذا لم يكن عنده من التراب او غيره ممّا يتيمّم به ما يكفي لكفّيه معا يكرر الضرب حتى يتحقّق الضرب بتمام الكفّين عليه وان لم يمكن يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخرة ايضا ان كانت ويصلّي ، وان لم تكن فيكتفي به

(مسألة ـ ٧) : {إذا لم يكن عنده من التراب ، أو غيره ، مما يتيمم به ما يكفي لكفّيه معا ، يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه} وذلك لقاعدة الميسور ، فان الضرب المتعاقب ميسور الضرب دفعة واحدة ، بالاضافة الى المناط حتى اذا لم تكن قاعدة الميسور.

{وإن لم يمكن} ضرب تمام الكفين ولو دفعات ، كما اذا كان التراب مقدار اصبع ، وكان الوقت ضيقا عن الضرب المكرر {يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخرة ايضا ان كانت} كالغبار . {ويصلّي} فيكون التيمم مركبا من المرتبتين ، وليس ذلك من قبيل الماء والتراب ، لا يأتي المركب فيهما ، للاجماع على عدم المركب فيهما ، بخلاف المقام .

{وإن لم تكن} المرتبة المتأخرة {فيكتفي به} لأنه ميسور الجميع ، لكن فيه : أن بناءهم أن قاعدة الميسور[1] لا تجري في الطهارات ،

---

(١) الجواهر : ج ٢ ص ١٠٦ .

ويحتاط بالاعادة او القضاء ايضا .

وأنها لا تبعض ، ولذا : لا يتبعض الغسل والوضوء ، وقد تقدم الدليل على عدم تبعيض الغسل ، وعدم تبعيض الوضوء..

{ويحتاط بالاعادة او القضاء أيضا} من باب انه كفاقد الطهورين ، لكن قد عرفت سابقا ، أن فاقد الطهورين يأتي بالصلاة في الوقت ويكتفي بها فلا اعادة ، ولا قضاء.

(مسألة ـ ٨) : يستحب ان يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد ،

(مسألة ـ ٨): {يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد} كما هو المشهور ، بل في الجواهر [ولا يعتبر العلوق مما ضرب عليه للمسح على اعضاء التيمم في المشهور بين الأصحاب نقلا مستفيضا وتحصيلا][1] بل: عن جملة من الفقهاء، دعوى الاجماع عليه ، خلافا لابن الجنيد ، والسيد، وجماعة من المتأخرين ، كالوحيد ، والنراقي ، والحدائق ، والسبزواري ، والبهائي ، ووالده ، والكاشاني ، فاوجبوا العلوق ، بل : حكي عن اكثر الطبقة الثالثة ، والأقوى ما عليه المشهور ، لأصالة عدم الاعتبار بعد عدم الدليل عليه ، ولأدلة النقض ، الظاهرة في عدم اعتبار العلوق ، لأن النفض يزيل العلوق ، فان العلوق ليس بشرط لنفسه ، وانما اذا كان شرطا فهو شرط للمسح به ، والنفض يزيله ، فدليل النفض يدل على اعتبار العلوق ، ولما تقدم من كفاية التيمم على مطلق الصعيد ولو لم يكن فيه غبار ، وذلك ينافي اشتراط العلوق ، فاطلاق الأدلة يدل على عدم اعتبار العلوق .

ان قلت : الغالب وجود العلوق؟

قلت : بعد نزول الأمطار على الأحجار لا يبقى عليها علوق ،

---

(١) الجواهر : ج ٥ ص ١٨٧ .

....

وهذا أيضا كثير ، قال تعالى ﴿ فتركه صلدا ﴾[١] .

استدل القائلون باعتبار العلوق ، بالكتاب ، والسنة ، ووجوه أخر .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ﴾[٢] فان ظاهر "من" التبعيض ، أي يكون المسح من ذلك التراب .

وأما السنة : فقول الباقر ، في صحيح زرارة ـ حيث قال (عليه السلام) في تفسير الآية : ـ « فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال : ﴿ بوجوهكم ﴾ ، ثم وصل بها ﴿ وأيديكم منه ﴾ أي من ذلك التيمم ، لأنه علم أن ذلك اجمع لم يجدِ على الوجه ، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ، ولا يعلق ببعضها »[٣]

وأما سائر الوجوه ، فهي أصل الاشتغال ، المقتضي للبراءة اليقينية التي لا تحصل الا بالعلوق ، وان العبادة توقيفية ، فلا خروج عن عهدتها الا بصنع شيء يعلم بالخروج ، وذلك الشيء هو العلوق ، ولقاعدة البدلية ، فان الماء يجب امراره على الأعضاء ،

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٦٤ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٠ الباب ١٣ من أبواب التيمم ح ١ .

....

فالتراب يجب امراره أيضاً ، وإلّا لم يكن بدلا في كل شيء ، وأنه لولا العلوق لم تكن فائدة في ضرب اليد على الأرض ، وقد أكثر الفقهاء الكلام حول الاستدلال ، والايراد ، والحلّ ، والنقض في المقام .

والحاصل من جميعها ، أن الأدلة المذكورة لا تكفي للدلالة .

اما الآية المباركة ، فلا دلالة فيها ، اذ ظاهرها أن "من" للابتداء ، أي فامسحوا بوجوهكم وأيديكم مسحا ، ابتداءاً من الضرب على الأرض ، إذ لولا ذلك المعنى ، كان اللازم في معنى الآية أن يؤخذ من الأرض شيء ويمسح به مواضع أو يمسح مواضعه بالأرض كما فهم عمار[١]، فتمعك كما يتعمك الحمار ، وحتى أن مشترط العلوق لا يقول بذلك ، حيث لا يرى وجوب استيعاب المواضع بامرار العلوق عليها .

وأما الصحيحة ، فلو لم تكن ظاهرة في عدم العلوق ـ ولذا قال : الشهيد في الذكرى : [وفي هذا اشارة الى أن العلوق غير معتبر][٢] ـ لم تكن ظاهرة في العلوق ـ كما قاله الحدائق ، حيث أدعى أنها ظاهرة في اشتراط العلوق ـ وذلك لأن الرواية مجملة ، هل هي بصدد

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٦ الباب ١١ من أبواب التيمم ح ٢ .

(٢) الذكرى : ص ١٠٨ س ٢٨ .

....

بيـان كون الممسـوح بعض الوجـه واليدين ، أو بصـدد بيان اشتـراط العلوق ، بل : الأول اظهر ، حيث أنه في ذيل استدلال الامام (عليه السـلام) للمسح ببعض الـرأس ، والرجلين ، فيكـون معنى الحديث هكـذا : فلما أن وضـع الـوضـوء عمن لم يجـد المـاء، أو ثبت بعض الغسـل "في الوضـوء، لأنه تمـام الوجـه واليدين" مسحـا "لأنه لبعض الوجه واليدين" لأنه قال : بوجوهكم "فأراد بعض الـوجه" ثم وصـل بهـا وأيديكم منـه "فكـأن المسـح لبعض اليـد أيضـا . حيث ان اليـد جـاءت ردفا للوجـه ، فيسري الى اليـد التبعيض أيضـا" أي "المسـح يكـون" من ذلك التيمم "الـذي هو الضـرب على الأرض ، فيمسـح وجهـه بعد أن ضـرب بيده عـلى الأرض، وانما لا يمسـح وجهـه عـلى الأرض، أو لا يمسح قطعة من الأرض على وجهه" لأنه علم ان ذلـك "الصعيد" اجمع ، لا يجري على الوجه ، لأنه يعلق من ذلك الصعيـد ببعض الكف ، ولا يعلق ببعضها ، فسقط اعتبار مسح تمام الوجه .

والحاصل : أنه لما لم يمكن مسح تمام الوجه بـالتراب ـ لأنـه سواء مسـح الوجـه بالتـراب ، أو مسح التـراب بالـوجـه ، أو مسـح اليـد المضروبة على التراب على الوجه ـ كان اللازم المسح ببعض الوجه .

أمـا سائـر ادلتهم ، فالاشتغـال محكـوم بـأصـالـة عـدم اشتـراط العلوق ، والتوقيفية تقتضي أن لا يقال بالعلوق بعد عدم دلالـة دليل عليه ، والبدلية بهذا المعنى مقطوع العدم ، اذ لا يقـول باعتبـار مسح تمـام الجبهة بـالتراب حتى القـائـل بـالعلوق ، وفـائـدة التيمم بـدون

ويستحب ايضا نفضها بعد الضرب .

العلوق ، أنه نوع تواضع لله سبحانه وإشارة إلى أن وجهه ويديه خاضعة له سبحانه خضوع التراب ـ كما يقال : انا تراب قدم فلان ـ بالاضافة إلى أن ثبت في العلم الحديث ، أن الأرض تحمل انواعاً من الجراثيم المجهرية التي تسبب النظافة وهي تعلق باليد بمجرد المماسة وكانت الأرض لا تراب فيها ابدا ـ كما في كتاب المطهرات في الاسلام ـ هذا لكن لا يحصر عن القول : باستحباب العلوق للفتاوى ، بل ظهور بعض الروايات فيه ، كما يأتي من خبر الدعائم ، في المسألة التالية ، ولو بمعونة الفهم العرفي ، فقول السيد الحكيم : [يشكل الحكم باستحبابه الا بناء على قاعدة التسامح ، والاكتفاء فيها بفتوى الفقيه فلاحظ وتأمل][1]. لا يخلو عن تأمّل .

{ويستحب أيضا نفضها بعد الضرب} بلا اشكال ، ولا خلاف ، بل : عن المختلف ، والمنتهى ، والمدارك ، وغيرها ، الاجماع عليه ، والمراد بالنفض ، عمل حركة شديدة يوجب ذهاب الغبار العالق باليد ، كما يقال : نفض الثوب ونحوه ، والظاهر : أن ذلك يتحقق بضرب احداهما بالأخرى ، وتحريك كل واحدة منهما على حدة ، وضرب احداهما على شيء صلد يوجب الاطاحة بغبارها ، وان كان الأفضل الأول ، ففي صحيح زرارة « تضرب بيديك مرتين

---

(١) المستمسك : ج ٤ ص ٣٩٩ .

....

ثم تنفضهما مرة للوجه ، ومرة لليدين »[١].

وصحيحه الآخر : « تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك »[٢] وفي خبر زرارة ، عن الباقر ، الحاكي لتيمم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فضرب بيده[٣] على الأرض ثم ضرب إحديهما على الأخرى »[٤] فان التأسي يقتضي الاقتداء به (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى في الكفاية . وخبر ليث « تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما »[٥] ثم ان المشهور ، بل : المجمع عليه الاّ عن قيل ، استحباب النفض وكفر به دليلاً صارفاً لظاهر الروايات .

أما قول القيل : فمستنده في وجوب النفض، ظاهر الروايات ، لكن الاجماع لا يترك مجالا لذلك ، وذهب ابن الجنيد ، الى وجوب المسح بالتراب العالق ، وكأنه لظاهر "منه" في الآية ، والرواية .

لكن قد عرفت الاشكال في الظهور ، بالاضافة الى أن ظاهر

---

(١) المعتبر : ص ١٠٧ س ٢٧ .
(٢)الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٧ الباب ١١ من ابواب التيمم ح ٧ .
(٣) كذا في الأصل .
(٤) جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ٩٧٨ الباب ١٠ من أبواب كيفية التيمم ح ٥ . وفي السرائر : ص ٢٧٣ في المستطرقات س ٨ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٨ الباب ١٢ من أبواب كيفية التيمم ح ٢ .

....

الأدلة الدالة على النفض يدفعه . ثم الظاهر أن استحباب النفض، إنما هو فيما اذا تيمم بما علق بيده ، لأنه المنصرف من أدلة النفض ، لا ما إذا تيمم بما لا يعلق ، والظاهر استحباب النفض إذا تيمم بالغبار ، إذا علقا وكان معرضا للزوال بالنفض، فان المنصرف من النفض، ما اذا كان معرضا للزوال ، كما هو واضح ، وربما حكي عن الشيخ في النهاية ، والمبسوط، استحباب مسح احدى اليدين زائدا على النفض ، وكأنه مستفاد من خارجية النفض ، فان الضارب احدى يديه على الأخرى يتمم الضرب بجر احداهما على الأخرى ، ولا بأس به .

ثم الظاهر أن مسح اليد بثوب ، ونحوه ، لا يؤدي استحباب النفض، اذ لعلّ في النفض خصوصية .

أما الغسل بالماء قبل مسح الجبهة فهو مشكل كما تقدم ، والظاهر استحباب النفض ولو لم يضربهما ، بل: وضعهما على الأرض لمحذور شرعي أو عقلي في ضربهما للمناط ـ كما هو المستفاد عرفا ـ .

(مسألة ـ ٩) : يستحب ان يكون ما يتيمم بـه من ربى الأرض وعواليها لبعدها عن النجاسة .

(مسألة ـ ٩) : {يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربى الأرض وعواليها} هي اعم من الربى{ لبعدهـا عن النجاسـة} دون السوافـل التي تسمى بالغائط، بلا خلاف، ولا اشكـال ، بل: عن الخـلاف ، والمعتبر ، والتذكرة ، وجامع المقاصد ، الاجماع عليه : يستدل لـذلك بـظاهر الآيـة ، فـان "الصعيـد" من "صعـد" بـاعتبـار أول وضعـه ، والعمدة الاجماع .

وروايـة معـاني الأخبـار ، عن الصـادق (عليـه السـلام) قـال : « الصعيـد الموضـع المرتفـع ـ من الأرض ـ والـطيب المـوضع الـذي ينحدر عنه الماء»[١] .

ومثله ما عن الفقه الرضوي[٢]، ومـا عن الدعـائم عنهم (عليهم السلام): « ويتيمم بالصفا النابت في الأرض اذا كـان عليه غبـار وان كان مبلولا لم يتيمم به »[٣] .

---

(١) معاني الاخبار : ص ٢٨٣ باب معنى المحاقلة والمزابنة .

(٢) فقه الرضا : ص ٥ س ١٥ .

(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢١ في ذكر التيمم .

(مسألة ـ ١٠) : يكره التيمم بالأرض السبخة اذا لم يكن يعلوها الملح ، والالا فلا يجوز ،

(**مسألة ـ ١٠**): {يكره التيمم بالأرض السبخة اذا لم يكن يعلوها الملح ، والا فلا يجوز} اما عدم جواز التيمم على الملح ، فقد تقدم وجهه ، بانه ليس بأرض بل هو معدن خارج اسم الأرض، ولا خلاف في عدم جوازه ولا اشكال .

وأما كراهة السبخة فهو المشهور ، بل المجمع عليه الا عن ابن الجنيد الذي منع عنه ، ويدل على الكراهة امور:

الأول : خفاء صدق "الطيب" عليه ، ويؤيده قوله تعالى: **﴿ والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكداً﴾**[1] فانه وان كان صادقا ـ كما تقدم في معنى الطيب ـ إلا أن الخفاء يوجب تأخره عن غيره.

الثاني : فتوى الفقهاء بضميمة التسامح .

الثالث : خروجا عن خلاف من حرم .

الرابع : ما تقدم في المسألة السابقة من استحباب التيمم بالأعالي التي ينحدر منها ماء المطر ، فان السبخة خلاف ذلك ، ففي تلك الأدلة ايماء على كراهة ذلك ، وان لم نقل بتلازم الاستحباب والكراهة .

---

(١) سورة الاعراف : الآية ٥٨ .

وكذا يكـره بالرمـل ، وكذا بمهابط الأرض ،

الخـامس : مـا رواه في الكـافي ، والتهـذيب ، عن محمـد بن الحسين ، ان بعض اصحـابنـا كتب إلى أبي الحسن المـاضي (عليـه السـلام) يسألـه عن الصلاة عـلى الزجـاج قال : فلما نفـذ كتابي اليـه تفكرت ، وقلت : هو مما انبتت الأرض وما كـان لي أن أسألـه عنه ؟ فكتب الي : « لا تصـل على الـزجاج ، وان حـدثتك نفسـك أنه ممـا أنبتت الأرض ، ولكنه من الملح ، والرمل ، وهما ممسوخان » [١] .

فـان كون الملح ممسـوخا يقتضي أن يكـون الذي في طـريقـه الى الملح مثله بـالفهم العرفي ، ولـذا استند اليـه صاحب الحـدائق ، بل يؤ يده الرواية الأخرى التي رواها الحميري عن محمد بن الحسين ـ الى ان قال ـ « فانه من الرمل والملح سبخ »[٢] .

{وكـذا يـكره بالرمل} بلا اشكال عندهم ، ويكفي به دليلاً بعد التسامح ، ويؤ يده الخبر المتقدم بعد اجماع جامع المقاصد، وغيره على جوازه ، مما يوجب حمله على الكراهة .

{وكـذا بمهـابط الأرض} بـلا خـلاف ولا اشكـال بـل : عن الخلاف ، والمعتبر ، والتـذكرة ، وجـامع المقـاصد ، الاجمـاع عليه ، وكفى به دليلا بضميمة التسامح ، بل : بنفسه ، ويؤ يده فهم العرف كراهة ذلك من استحباب التيمم بالأعالي ـ كما تقدم ـ وللمنـاط في اثر

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٣٣٢ باب ما يسجد عليه وما يكره ح ١٤ .
التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٤ الباب ١٥ باب كيفية الصلاة وصفتها ح ٧٨ .

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٦٠٤ الباب ١٢ من أبواب ما يسجد عليه ح ١ .

وكذا بتراب يوطأ ، وبتراب الطريق .

الطريق كما يأتي .

{وكذا بتراب يوطأ} بلا اشكال عندهم ، لخبر غياث قال : امير المؤمنين (عليه السلام) «لا وضوء من موطأ»[١] قال : النوفلي "يعني ما تطأ عليه برجلك" والوضوء هو التيمم أو الأعم من كل الطهارات ، فيشمل التيمم : ويؤيده ما تقدم من استحباب العوالي ، وما يأتي.

{وتبرات الطريق} بلا اشكال عندهم ، لما تقدم من استحباب الأعالي ، وخبر غياث .

وما رواه في الكافي[٢]، والتهذيب ، عن غياث ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « نهى أمير المؤمنين (عليه السلام) ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق »[٣] .

ثم الظاهر انه يستحب السواك قبل التيمم والبسلمة ، لدليل البدلية عن الوضوء ، كما يستحب تفريج الأصابع عند الضرب ، كل ذلك لنص الأصحاب عليها ، فالتسامح يشملها ، ويركه رفع اليد

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٩ الباب ٦ من أبواب التيمم ح ١ .

(٢) الكافي : ج ٣ ص ٦٢ باب صفة التيمم ح ٦ .

(٣) التهذيب : ج ١ ص ١٨٧ الباب ٨ في التيمم واحكامه ح ١٢ .

....

عن الممسوح حتى يكمل مسحه ، كما يكره تكرار المسح ، لنصهم على كراهتهما بضميمة التسامح ، وان كان في كل ذلك تأمل ، حيث انهم عللوها بما يظهر منها انها مستنبطة لا منصوصة ، فاذا اراد ان يأتي بهذه الخمسة فعلاً ، او تركاً ، فالأولى ان يفعلها بقصد الرجاء ، والله سبحانه العالم المستعان .

فصل

(في كيفية التيمم)

ويجب فيه امور :

الأول : ضرب باطن اليدين معا دفعة على الأرض ، فلا يكفي الوضع بدون الضرب ،

{فصل}

{في كيفية التيمم}

{ ويجب فيه امور :

الأول : ضرب باطن اليدين معا دفعة على الأرض ، فلا يكفي الوضع بدون الضرب} كما لا يكفي مسح اليد بالتراب كيف كان ، بأن يطرح التراب في كفّه ، او يمسح التراب بكفّه .

اما عدم كفاية ذلك فهو المشهور ، بل : ادعي عليه الاجماع ، وذلك للنصوص المستفيضة الآتية ، خلافا للمحكي عن النهاية ، من كفاية وضع التراب على اليد ، بل : قال : بأنه لو حصل بهبوب الرياح وطرح التراب في اليد كفى ، حملا للنصوص على الغالب ،

....

وان المراد ان تترب الكف وهو حاصل كيفما كان . وفيه : انه خلاف ظاهر النص والفتوى ، والمناط غير معلوم .

لا يقال : اذ العرف لا يستفيد ذلك من الا فرض تترب اليد . لأنه يقال : كلا لأن في الوضع على الأرض نوع من التوا ضع وليس في وضع التراب على اليد .

ثم : الظاهر انه لا فرق في الضرب ، بين ان يكون على الأرض ، او على السقف عكسا ، او على الحائط ، وذلك للمناط المستفاد من رواية التيمم على الحائط .

اما لزوم الضرب ، وعدم كفاية الوضع ، فعن كشف اللثام ، انه المشهور ، وعن المصابيح ، شهرة مقاربة للاجماع ، وعن الذكرى ، نسبته الى معظم عبارات الأصحاب ، لكن في الشرائع ، وغيره ، التعبير بالوضع ، والسر في ذلك ، اختلاف عبارات الروايات ، ففي جملة منها ، التعبير بالضرب ، وفي جملة اخرى ـ اقل عددا من الجملة الأولى ـ التعبير بالوضع .

استدل الأولون : بأن الوضع اعم من الضرب ، بالجمع بين المطلق ، والمقيد ، يقتضي حمل المطلق على المقيد ، خصوصا وان المقيد اكثر عددا واكثر عاملا .

واستدل الآخرون : بأن مفهوم الضرب ، غير مفهوم الوضع ، ولذا : من صفع انسانا ، لا يصدق عليه انه وضع يده على وجهه ،

ولا الضرب باحداهما

ومن وضع يده على شيء بدون دفع ، لا يسمى ضرب ، وحيث ورد التعبير بهما في الروايات ، لا بد من التخيير ، والأكثرية عددا ، وعاملا ، لا يوجب الترجيح ، بعد صحة روايات الطائفة الثانية ، والعامل بها ، امثال المحقّق ، والعلّامة ، والشهيد ، والكركي ، وغيرهم من اعاظم العلماء ، فالقول : بالتخيير هو الاقوى ، وان كان الاقتصار على الضرب احوط .

{ولا الضرب احداهما} بلا اشكال ، ولا خلاف ، بل في الجواهر: [اجماعا محصّلا ، ومنقولا ، ونصوصا][(١)] انتهى . وقد مرّ بعض النصوص الناصة على اليدين . لكن : عن التذكرة ، والنهاية ، احتمال الاجتزاء بكف واحد . وعن الأردبيلي استظهار الاجتزاء ، بضربة واحدة ، ولعله لاحتمال ان الضرب ليس من حقيقة التيمم ، وانما المقصود مسح الجبهة ، وهو يحصل بالكف الواحد ، ولظاهر موثق زرارة : سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن التيمم ؟ « فضرب بيده على الأرض ثم رفعها ، فنفضها ، ثم مسح بها جبينه ، وكفّيه مرّة واحدة »[(٢)] .

وفي رواية الخزاز : « فوضع يده على المسح »[(٣)] .

---

(١) الجواهر : ج ٥ ص ١٨١ ـ ١٨٢ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٦ الباب ١١ من ابواب التيمم ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٦ الباب ١١ من ابواب التيمم ح ٢ .

ولا بهما على التعاقب ،

لكن يرد على الاحتمال ، انه خلاف ظاهر النص ، والفتوى ، ولو كان كذلك : كفى ان يمسح وجهه ، بدون ان يضرب حتى كفّا واحدا ، والرواية انما اريد بها الجنس ، بقرينة ، ذيل الرواية الأولى . ثم : لو لم يقدر على ضرب اليدين ، وانما تمكن من ضرب يد واحدة ، لمكان ضعفه الموجب الاتكاء على يد مثلا . فالظاهر : انه لا فرق بين اليمنى ، واليسرى ، لعدم الدليل على تقديم احديهما على الاخرى . {ولا بهما على التعاقب} وفي الحدائق ، نسبته الى الأصحاب ، وظاهر الأخبار .

واستدل له بصحيحة زرارة : « ثم اهوى بيديه فوضعهما على الصعيد »(١) .

وحسنة الكاهلي : « فضرب بيده على البساط »(٢) .

وصحيحة اخرى لزرارة : فوضع ابو جعفر كفيه على الأرض (٣) . وفي موثقته : « تضرب بكفيك الأرض »(٤) .

لكن الجواهر ، ناقش في استفادة الشرطية من الأخبار ، قائلا

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٧ الباب ١١ من ابواب التيمم ح ٨ .
(٢) الكافي : ج ٣ ص ٦٢ باب صفة التيمم ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٧ الباب ١١ من ابواب التيمم ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٧ الباب ١١ من أبواب التيمم ح ٧ .

ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار

(عليه السلام) : [وان كان ربما ينساق من قوله "اضرب بكفيك" ، ونحوه ، لكنه انسياق اظهرية ، لا شرطية ، والا فالصدق حاصل بالتعاقب](١) انتهى .

وتبعه المستمسك فقال : [فان الوحدة العرفية انما هي بملاحظة الدفعة ، فان المراد من الوحدة ، ما يقابل التعدد ، لا ما يقابل التعاقب ايضا فتأمل .](٢) .

اقول : الظاهر من الأخبار كلا الأمرين ، وكون المناط حاصل في التعاقب غير ظاهر ، لأن الشارع يريد المزايا ، بالاضافة الى اصل الموضوع ، مثلا ، انه يريد الحمد ، قبل السورة ، بالاضافة الى اصل القراءة وهكذا ، واذا جاء هذا الاحتمال في المقام كفى في عدم القطع بالمناط .

{ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار} كما عن المفيد ، والمرتضى ، والحلي ، والذكرى ، والمدارك ، وغيرهم ، بل : بعض المحقّقين انه وفاقي ، وعليه عمل المسلمين في الأعصار ، والأمصار ، من دون شك ، وذلك : لانصراف النصوص اليه ، ولا وجه لمنع المستند .

بل : يمكن ان يقال : انه لو قال المولى لعبده ، اضرب كفّيك

---

(١) الجواهر : ج ٥ ص ١٨٢ .

(٦) المستمسك : ج ٤ ص ٤٠٣ .

نعم حال الاضطرار يكفي الوضع ،ومع تعذر ضرب احداهما يضعها ويضرب بالأخرى ، ومع تعذّر الباطن فيهما او في احداهما ينتقل الى الظاهر فيهما او في احداهما ،

على الأرض ، فهم منه الباطن ، حتى انه لو ضرب الظاهر ، عدّ مخالفا لكلام المولى ، وهذا الانصراف لا ينافي اطلاق الكف على مجموع الظاهر ، والباطن ، اذ قرينة الضرب ، كافية في الانصراف ، فحاله حال ما اذا قال خسر كفه نعم لو قال : قطع كفه ، انصرف الى الكل من الزند . {نعم حال الاضطرار يكفي الوضع} بلا اشكال ، ولا خلاف ، بل : ظاهر غير واحد ، الاجماع عليه ، وذلك لقاعدة الميسور . هذا كله عند من يرى وجوب الضرب في حال الاختيار ، ولا وجه لمنع القاعدة ، وجعل المستند ، الاجماع كما في المستمسك ، ولا يخفى ، ان المسح حاله حال الوضع اذا لم يقدر على الوضع ، بل : وضع التراب في اليد ، او مسح الحجر على اليد ايضا جائز في حال الاضطرار ، للميسور ، والمناط ، ولا منافاة بين فهم المناط هنا ، دون حال الاختيار ، كما يفهم ذلك من الواقف اذا تعذر صرف الوقف في المصرف المعين ، حيث يصرف في الأقرب ، بدعوى فهم ذلك من ارتكاز الواقف ، وان لم يصح ذلك في حال الاختيار . {ومع تعذر ضرب احداهما يضعها} اي التي يتعذر ضربها {ويضرب بالاخرى} للميسور ، والمناط {ومع تعذّر الباطن فيهما او في احداهما ينتقل الى الظاهر فيهما او في احداهما} وذلك لقاعدة الميسور ، والمناط المذكور ، قال : في المستند : [ولو تعذّر الباطن من احديهما ففي الاجتزاء بباطن الأخرى او ضم ظاهر

ونجاسة الباطن لا تعدّ عذرا ، فلا ينتقل معها الى الظاهر .

الأولى اليه ، او كفاية الظاهر منهما حينئذ اوجه ، اوجهها احد الاخيرين ، للاطلاق المذكور][١] انتهى .

لكن في المقام احتمال آخر وهو التخيير بين ظاهر الكف المتعذرة ، وباطن ما يقرب الكف ، من باطن الذراع ، وذلك : لكون كليهما ميسور بباطن الكف عرفا ، والمناط موجود فيهما ، والاطلاق الذي تمسك به ، غير مسلم ، وهذا هو الأقرب ، وما دام للمتعذر ميسور ، ولم يكن وجه للاكتفاء بباطن السليمة فقط .

{ونجاسة الباطن لا تعدّ عذرا فلا ينتقل معها الى الظاهر} نجاسة الباطن قد لا يلزم منها محذور ، وقد تسري الى التراب ، وقد تسري الى الجبهة وظاهر الكفّين ، وقد تكون حائلا ، كما اذا جمد الدم على الكف ، وحيث ان ظاهر الأدلة لزوم طهارة التراب ـ كما عرفت ـ وطهارة الكف ، والجبهة ، وظاهر الكف ، مما ينافي نجاسة احداهما ، سواء قبل التيمم او معه ـ بأن لا يصير نجسا بواسطة التيمم ـ كما ان ظاهر الأدلة ، وجوب مسح نفس الماسح على نفس الممسوح ، لا ان يكون حائل على الماسح ، ولا على الممسوح ، فاللازم تجنب النجاسة مهما امكن ، والا فتقليلها ، لأن الضرورات تقدّر بقدرها .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٢٢ س ٢٣ .

....

ولو دار الأمر بين محذورين ، يقدم الأهم ولو كان ، والا فالتخيير .

ففي الصورة الأولى : يتخيّر بين المسح بالكفّ النجسة ، او يضرب ظاهرها ، او الذراع ، اذ الباطن وان كان اولى من جهة انصراف النص ، الا ان الظاهر والذراع أولى من جهة عدم النجاسة ، ولا فرق في ذلك بين كون كل الباطن نجسا ، او بعضه ، وان كانت نجاسة البعض تقتضي اولوية الباطن على الظاهر .

وفي الصورة الثانية : يقدم الظاهر او الذراع ، اذ سراية النجاسة الى التراب ،توجب سقوط التراب عن المطهرية ، لما تقدم من اشتراط طهارة التراب ، ولا فرق في ذلك ، بين نجاسة كل الباطن ، او بعضه .

وفي الصورة الثالثة : يقدم الظاهر او الذراع ، لما ذكر في الصورة الثانية ،

وفي الصورة الرابعة : يتخيّر بين ضرب الباطن ، وضرب الظاهر ، لأن دليلي عدم الحائل ، ولزوم الباطن متكافئان ، فاللازم الحكم بالتخيير ، وان كان الأولى في صورة كون الحائل قليلاً ، تقديم الباطن ، لأقوائية دليل الميسور هنا عن الدليل المذكور بالنسبة الى الذراع والظاهر ، وللمسألة فروع كثيرة وتفاصيل نكتفي منها بهذا القدر ، بهذا القدر ، وسيأتي وجه اشتراط طهارة الجبهة والظاهر ، ووجه عدم الحائل ، في الشرائط الآتية ، ان شاء الله تعالى .

الثاني : مسح الجبهة بتمامها

{الثاني} من الأمور المربوطة بكيفية التيمم {مسح الجبهة بتمامها} بلا اشكال ، ولا خلاف ، واجماعا محصّلا ، ومنقولا ، ومستفيضا ، بل : متواترا ، كما في الجواهر ، وهو محل وفاق بين المسلمين ، بل : هو ضروري الدين كما في المستند ، بل عن كشف : ان الحسن ادعى تواتر الأخبار ، بانه حين علم عمارا مسح بهما جبهته . وقد اختلف في المسألة الى ثلاثة اقوال ـ بعد اتفاقهم على مسح الجبهة .

الأول : هو القول المشهور من مسح البعض وهو الجبهة فقط .

الثاني : قول والد الصدوق ، من وجوب مسح كل الوجه .

الثالث : قول المعتبر ، من التخيير ، بين مسح الجبهة فقط ، او مسح الوجه كله .

والاقوى هو الأول : بل : لم يعلم خلاف الصدوق ، لاحتمال انه عبر بلفظ الرواية المشتملة على الوجه ، وسيأتي ان الجمع بين الروايات يقتضي ارادة البعض من الوجه ، فهو مثل قول القائل : رأيت وجهه ، وقد رأى بعض الوجه ، بل خلاف المعتبر ، مرهون بذهاب صاحبه الى المشهور في مكان آخر .

وكيف كان ، فيدل على المشهور ، الكتاب ، والسنة ، والاجماع .

اما الاجماع فقد عرفته .

....

واما الكتاب : فهو الظاهر من "الباء" من قوله تعالى : ﴿ بوجوهكم﴾(١) على ما استدل به الإمام (عليه السلام) في مسح الرأس في الوضوء ، ومسح الوجه في التيمم ، بل : هو الظاهر ، حتى بدون استدلال الإمام ، للصدق عرفا ، اذا مسح ببعض الشيء، الا ترى انه لو قال : امسح رأس اليتيم بيدك . او امسح يدك برأس اليتيم او ما اشبه ذلك لم يفهم منه الا البعض .

واما السنة : فقد ورد اربع طوائف من الأخبار ـ الجبين ـ مفردا وتثنية والجبهة والوجه ، لكن المراد من الجبين تثنية هو الجبين مفردا ، اذ استعمال المفرد في التثنية ، حيث يراد بالمفرد ، الجنس الشائع مثلاً ، عينه ، واذنه ، وحاجبه ، وهكذا حيث يراد به الجنس الشامل لاثنين ، لا المفرد منهما ، والمراد بالجبين الجبهة ، لأنها المراد به ، حيث يطلق مثل قوله « تعفير الجبين »(١) وقوله : عرق جبينه ، فان كلا من الجبهة ، والجبين ، اذا اطلق وحده ، اريد به المجموع من الجبهة ، والجبينين ، واذا ذكرا اريد بكل واحد منهما ، ما يقابل الآخر ، كما صرح بذلك الفقيه الهمداني في مصباح الفقيه ، وغيره ، في غيره .

اذاً : فالجمع بين الطوائف الثلاثة : يقتضي وجوب مسح الجبهة والجبينين ، واللازم حمل الطائفة الرابعة : وهي الوجه على ذلك ،

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

....

من باب حمل المطلق على المقيّد ، اذ لو اريد الكل لم يصح التعبير عنه بالبعض ، بخلاف ما اذا اريد البعض ، فانه يصح التعبير عنه بالكل ، كما ذكرناه في مثل قوله : رأيت وجهه ، وقد رأى جبهته .

وعليه : فلا مجال لقول : والد الصدوق ـ ان اراد ظاهره ـ كما لا وجه للتخيير ، وان ذكر في وجهه ، انه للجمع ، بين اخبار الوجه ، وبين اخبار الجبهة ، اذ الجمع بالتخيير ، انما هو في المتباينين ، لا في المطلق ، والمقيد .

اما الطوائف الأربع فمن الأولى : صحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) : « ثم مسح جبينيه بأصابعه »(١) .

وخبر عمرو بن ابي المقدام ، عن الصادق (عليه السلام) : « ثم مسح على جبينيه »(٢) .

وموثق زرارة ، عن الباقر (عليه السلام) : « ثم مسح بها جبينه »(٣) .

ومن الثانية : ما رواه السرائر ، عن زرارة عن الباقر (عليه السلام) : « ثم مسح بجبينيه »(٤) .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٧ الباب ١١ من ابواب التيمم ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٧ الباب ١١ من ابواب التيمم ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٦ الباب ١١ من ابواب التيمم ح ٣ .
(٤) السرائر : ص ٤٧٣ في المستطرقات س ٨ .

....

وكـذا روايـة الفقيـه ، عن زرارة ، عن البـاقـر ، في احـدى نسختيه ، «ثم مسح جبينيه باصابعه »[١] .

والرضوي : « وقد روي انه يمسح الرجل على جبينيه »[٢] .

ومن الثـالثـة : روايـة زرارة ، في مكـان التهـذيب[٣] ، بلفظ "جبهته" وقد تقدم ادعاء الحسن تواتر الأخبار بذلك ، والاشكال على الحسن ، بـأنه لم يـوجد روايـة بهذا اللفظ ، غـير موثق زرارة ، فغـير وارد ، اذ قريبوا العهد بالأخبار اعرف بها ، خصوصا وقد ضـاع كثير من كتب الأخبار ، كمدينة العلم ، وغيره .

ومن الـرابعة : روايـة الخـزاز عن الصـادق (عليـه السـلام) : « فمسـح وجهـه »[٤] ومثله صحيح داود[٥] . وصحيـح زرارة[٦] ، وحسن الكاهلي : « فمسح بهما وجهه »[٧] .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٥٧ الباب ٢١ في التيمم ح ٢ .
(٢) فقه الرضا : ص ٥ س ١٥ .
(٣) التهذيب : ج ١ ص ٢٠٧ الباب ٩ في صيغة التيمم ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٦ الباب ١١ من ابواب التيمم ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٦ الباب ١١ من ابواب التيمم ح ٤ .
(٦) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٧ الباب ١١ من ابواب التيمم ح ٥ .
(٧) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٦ الباب ١١ من ابواب التيمم ح ١ .

....

وخبر زرارة « وتمسح بهما وجهك »[١] . وصحيح الكندي « ضربة للوجه »[٢] .

وصحيح ابن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) « مرتين مرتين للوجه واليدين »[٣] .

وخبر ليث « وتمسح بهما وجهك »[٤] . وموثق سماعة ، « فمسح بها وجهه »[٥] وصحيح محمد ، « ثم مسح بهما وجهه »[٦] . الى غيرها .

اما رواية الدعائم : عن الصادق (عليه السلام) : « ثم مسح باطراف اصابعه وجهه من فوق الحاجب الى اسفل الوجه مرة واحدة اصاب ما اصاب وبقي ما بقي »[٧] . فلا بد ان يردّ علمه الى اهله (صلوات الله عليهم) .

ومثله الرضوي : « ثم تمسح بهما وجهك من حد الحاجبين الى الذقن »[٨] . بالاضافة الى انه معارض بما عن نفس الرضوي ـ كما في

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٧ الباب ١١ من ابواب التيمم ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٨ الباب ١٢ من ابواب التيمم ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٨ الباب ١٢ من ابواب التيمم ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٨ الباب ١٢ من ابواب التيمم ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨١ الباب ١٢ من ابواب التيمم ح ٣ .
(٦) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٩ الباب ١٢ من ابواب التيمم ح ٥ .
(٧) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢٠ ذكر التيمم .
(٨) فقه الرضا : ص ٥ س ٢ .

والجبينين .

كتب الفقه ـ « تمسح بهما وجهك موضع السجود، من مقام الشعر الى طرف الأنف الاعلى »[١] .

{والجبينين } كما هو المشهور ، وذلك لاشتمال الروايات عليها ، ولا ينافيها سائر الروايات ، لما عرفت من اطلاق الجبهة ـ لدى افرادها ـ عليهما ، كما ان الوجه يطلق عليها ، وحيث قام الاجماع على انه لا يكفي مسح الجبينين فقط ، بل : هو ظاهر روايات الجبهة ، وغيرها ، فاللازم القول : بوجوب مسح الجميع ، الجبينين ، وما في وسطهما ، وربما نسب الى جماعة ، عدم وجوب مسحهما ، لكنه خال عن الدليل ، الا الأصل الذي لا مجال له في قبال الدليل .

والآية الكريمة ، الدالة على البعض المحقّق بالوسط فقط .

والروايات المشتملة على الوجه الشامل للوسط من الجبهة ، بعد وضوح عدم ارادة الجميع ، وكفاية البعض ، وفيهما ، ان روايات الجبين تقيد المطلقات .

ثم لا يخفى ان "الجبهة" هي من طرف طول الوجه ، من قصاص الشعر ، الى الطرف الأعلى من الأنف ، اي ما بين العينين الاعلى المشرف على الشارب ، ومن طرف عرض الوجه ، محددة بما ينتهي كل من الحاجبين من الداخل .

---

(١) كما في مصباح الهدى : ج ٧ ص ٢٩٦ .

بهما من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى ،

و "الجبين" من طرف طول الوجه من قصاص الشعر الى الحاجب ، ومن طرف عرض الوجه من الجبهة ، الى الصدغ ، والصدغ ما يقرب من الاذن ، الى ان ينتهي الى الأذن ، والحاجب ليس من الجبهة ، ولا من الجبين ، ولا من الصدغ {بهما} اي الكفّين ، كما هو المشهور ، بل : في الجواهر ، لعلّه مجمع عليه ، لكن : عن التذكرة ، والنهاية ، احتمال الاجتزاء بواحدة ، وعن الاردبيلي استظهاره . .والأقوى ، ما هو المشهور ، لَلروايات ، مثل قوله : "وتمسح بهما وجهك" وغيره .

استدل للاحتمال الآخر ، بإفراد اليد في جملة من الروايات ، وبالأصل ، وبأن المناط مسح الجبهة ، وذلك يحصل باليد الواحدة ، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ اليد مطلقة ، فلا بدّ من تقييدها بما صرح فيه باليدين ، والأصل لا مجال له مع الدليل ، والمناط غير قطعي ، وقد تقدّم الكلام حوله {من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى} كما عن الصدوق ، والشيخين ، والحلي ، والحلبي ، وابن حمزة ، والفاضلين ، والشهيدين ، وغيرهم ، بل : هو المشهور شهرة عظيمة ، وعن الانتصار ، والغنية ، والروضة ، والروض ، وغيرها ، الاجماع عليه ، وعن امالي الصدوق ، انه من دين الامامية .

نعم : لم يقيد في بعض الكتب طرف الأنف "بالأعلى" ويدل عليه بالاضافة الى الاجماع المذكور ، الرضوي : « تضرب بيدك

....

الأرض ضربة واحدة تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الأنف الأعلى »[١] . كذا وجدته في كتب الفتوى ، بل : وما رواه زرارة عن الباقر (عليه السلام) في نقل قصة عمار : « ثم مسح من بين عينيه الى اسفل حاجبيه »[٢] . فان ظاهره انه وضع يديه بحيث كان اخير الكف على الحاجبين ثم جرهما ، بحيث كان المسح من الأعلى الى الأسفل .

وربما استدل لذلك : بأمور اخر : كقاعدة الاشتغال . وبظهور التيممات البيانية في ذلك ، لأنه لو كان على خلاف المتعارف نقل الينا ، فعدم النقل دليل العدم . وبعموم المنزلة ، فكما انه اذا قال : "ماء الورد" يقوم مقام الماء في الوضوء ، لم يفهم منه الا وجوب الابتداء بالأعلى ، كذلك اذا قال : التراب يقوم مقام الماء ، ولا يخفى ما في الكل ، اذ لا مجال للأصل في مورد الاطلاق ، ولا نسلم الظهور ، واللازم المذكور غير لازم ، والا لكفى ان ننظر الى العرف في كيفية تيممهم ، ولم نحتج الى الاستدلال ، والمنزلة في الجملة لا في كل شيء ، ولذا : لا يشترطون في التيمم ، ما يشترطون في الوضوء .

---

(١) كما في مصباح الهدى : ج ٧ ص ٢٩٦ .

(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٣ ص ٦٣ الباب ١٠ كيفية التيمم ح ٧ .

والى الحاجبين ، والأحوط مسحهما ايضا ،

ثم انما نقول "بطرف الأنف الأعلى ، لأن النص الوارد في الجبهة ، والجبين ، يدل على عدم اكثر من ذلك ، وبقية الأنف خارجة عن الجبهة ، والجبين ، بل : عن السرائر الازدراء ببعض المتفقهة ، حيث ظن انه الأسفل .

وفي المستمسك قال : [وهو كذلك لعدم ظهور وجهه لا من النص ، ولا من الفتوى][1] .

ثم انه احتمل بعض الفقهاء استحباب مسح تمام الوجه ، لاطلاقات ادلة الوجه ، وادلة الجبهة ، والجبين ، لا تدل على عدم استحباب غيرها ، ويؤيده ما تقدّم من روايتي ، الدعائم ، والرضوي ، لكن يشكل العمل بهما ، حيث انهما جعلا المبدء من الحاجب فتأمل . {والى الحاجبين ، والأحوط مسحهما ايضا} لفتوى جماعة به ، كما عن الصدوق في الفقيه ، ونفى عنه البأس في الذكرى . واختاره جامع المقاصد ، بل هو ظاهر المنتهى ، حيث قال : [لا يجب مسح ما تحت شعر الحاجبين بل ظاهره كالماء][2] ، بل نقل عن شرح المفاتيح ايضا ، بل ونقل عن الصدوق ، ان به رواية . لكن المشهور عدم الوجوب ، لأن الحاجبين ليسا من الجبين ، والجبهة ، ولم تثبت صحة الرواية التي نقلها الصدوق ، بل يحتمل ان

---

(١) المستمسك : ج ٤ ص ٤٠٩ .
(٢) المنتهى : ج ١ ص ١٤٦ س ١٨ .

....

يكون مراده ، رواية الدعائم ، او الرضوي ، وقد عرفت ضعف كلتيها سندا ودلالة .

نعم : في موضع آخر من الرضوي : « روي انه يمسح الرجل على جبينيه وحاجبيه »[1] .

نعم : ذكر بعض الفقهاء وجوب مسح بعضها مقدمة ، وفيه نظر ، لأن المستفاد من ادلة التيمم ، العرفية ، لا الدقية ـ كما سيأتي ـ ومعه لا وجه لوجوب المقدمة لحصول العرفية ، ولو بدون ذلك ، اما بين العينين من الفراغ فهل يجب مسحه ؟ قيل : نعم . لأنه من الجبهة ، والجبين ، وهو الذي يظهر من الفقهاء ، حيث قالوا : طرف الأنف الأعلى ، وقيل : لا ، لأن عدم دخول الحاجب ، يقتضي عدم دخوله ، وللشك في انه من الجبهة ، فالأصل عدم وجوب مسحه ، وحيث قد عرفت ان الواجب العرفية ، فالظاهر عدم الوجوب ، وان كان هناك روايات في باب السجود ، تدل على دخول ما بين الحاجبين في الجبهة فراجع .

ثم ان ما ذكرناه من عدم وجوب مسح الحاجبين ، لا فرق فيه ، بين خفتهما بحيث يظهر ما بينها وبين كثافتهما ، كما لا فرق في عدم وجوب مسح ما بينهما ما بين عدم الشعر عليه ، او كون الشعر عليه .

---

(١) فقه الرضا : ص ٥ س ١٥ .

ويعتبر كون المسح بمجموع الكفّين على المجموع ، فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين ، ولا مسح بعض الجبهة والجبينين ، نعم يجزي التوزيع ، فلا يجب المسح بكلّ من اليدين على تمام اجزاء الممسوح .

اما الاغم ، وعريض الحاجب ، فالظاهر ان الواجب عليه مسح نفس الشعر ، دون ما تحته ، لاطلاق قوله (عليه السلام) : « كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه »[1] كما تقدم في باب الوضوء ، وقد ذكرنا هناك اطلاق الحديث .

{ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع} من الجبهة {فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين} على المجموع من الجبهة {ولا مسح بعض الجبهة والجبينين} ولو بمجموع الكفّين .

{نعم يجزي التوزيع ، فلا يجب المسح بكلّ من اليدين على تمام أجزاء الممسوح} لا يخفى ان الصور المقصودة في المسألة خمسة :

الأول : امرار كل جزء من الماسح على كل جزء من الممسوح ، وهذا لا يجب قطعا ، لأنه بالاضافة الى كونه متعذرا ، او متعسرا ، خلاف ظاهر النص ، والفتوى ، والسيرة ، وما دل على امرار اليد مرة واحدة .

الثاني : ان يمر بعض الماسح ، على بعض الممسوح ، كيفما

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٣٥ الباب ٤٦ من ابواب الوضوء ح ٣ .

....

اتفق ، وهذا لا يكفي قطعا ، لأنه خلاف ظاهر النص ، والفتوى ، والسيرة ، فلا يكفي ان يمر اصبعا واحداً من كل كف على مكان اصبع واحد على الجبهة مثلا ، كما يقال بذلك في مثل المسح في الوضوء ، خصوصا بالنسبة الى الرأس .

الثالث : ان يمرّ بعض الماسح ، على كل الممسوح ، بان يمرّ الاصبعين مثلا ، على كل الجبهة ، وهذا لا يكفي ايضا ، لأنه خلاف الثلاثة

الرابع : ان يمرّ كل الماسح ، على بعض الممسوح ، بان تمرّ كلتا الكفين مجموعا على بعض الجبهة ، وهذا لا يكفي ايضا ، لأنه خلاف الثلاثة .

الخامس : ان يقع مسح تمام الممسوح ، بتمام الكفّين على سبيل التوزيع ، بأن يمرّ تمام باطن الكفّين ، على تمام الممسوح ، ولو لم يمرّ تمام كل جزء من الماسح ، على كل جزء من الممسوح ، وهذا هو الظاهر من النص ، والفتوى ، وعليه السيرة ، وهو مقتضى كفاية امرار مرة كما في النص ، هذا : ولكن الظاهر من النص ، عدم لزوم امرار باطن كل الكفّين لصراحة صحيحة زرارة : « ثم مسح جبينيه بأصابعه »[1] .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٥٧ الباب ٢١ في التيمم ح ٢ .

الثالث : مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى بباطن اليسرى ، ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند الى اطراف الأصابع ،

وفي رواية الدعائم ، عن الصادق (عليه السلام) : « ثم مسح بأطراف اصابعه وجهه »[1] .

وفي الرضوي : « ثم تمسح بأطراف اصابعك وجهك »[2] .

وعلى هذا يصح المسح ببعض الماسح .

اما احتمال كفاية بعض الممسوح لمكان "الباء" كمكان الباء في آية الوضوء ، فيه : ان البعض هنا ، باعتبار بعض الوجه ، وهو الجبهة ، لا بعض الجبهة ، لتحديد كل الجبهة ، في النص ، والفتوى ، والاجماع ، كما عرفت سابقا .

{الثالث} من اعمال التيمم {مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى بباطن اليسرى ، ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند الى اطراف الأصابع}

اما اصل وجوب مسحهما ، فلا اشكال فيه ، ولا خلاف ، بل : عليه الكتاب ، والنصوص المتواترة ، والاجماعات المتكررة .

واما الكيفية ففيها اقوال :

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢٠ في ذكر التيمم .
(٢) فقه الرضا : ص ٥ س ٤ .

....

احدى الاقوال ما ذهب اليه المصنف وعليه الشهرة المحققة ، والمستفيضة ، نقلها ، بل : ادعى بعض الاجماع عليه .

وثاني الأقوال : وجوبه من المرفقين الى اطراف الاصابع ، كما عن والد الصدوق .

وثالثها : كفاية المسح من اصول الأصابع الى اطرافها ، كما نقل ابن ادريس عن بعض .

ورابعها : التخيير بين المسح على ظاهر الكفّين والمسح على الذراع .

والاقوى : ما هو المشهور ، لتواتر الاخبار بالمسح على الكف الظاهر في تمامها ،

اما القول الثاني : فقد استدل له : بصحيح ابن مسلم قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن التيمم ؟ فضرب بكفّيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه الى اطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ، ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه (١) .

وفي صحيح ليث ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) : « وتمسح

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ١٧٢ الباب ١٠٣ في كيفية التيمم وعدد المرات ح ٨ .

....

بهما وجهك وذراعيك »[١] .

وفي موثق سماعة : « فمسح بها وجهه وذراعيه »[٢] .

ومرسلة المقنع ، قال : « روي ـ الى أن قال ـ : فتمسح بهما يمينك من المرفق الى اطراف الأصابع ، ثم تضرب بيمينك الأرض فتمسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الأصابع »[٣] ، بل ويدل عليه المطلقات الدالة على ان التيمم هما غسلا الوضوء .

كمرسلة الرضوي قال :« ونروي ان جبرائيل (عليه السلام) نزل الى سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الوضوء ، بغسلين غسل الوجه واليدين ، ومسح الرأس والرجلين ، ثم نزل في التيمم باسقاط المسحين ، وجعل مكان موضع الغسل مسحا »[٤] . وهذا القول : كان من اللازم الذهاب اليه على سبيل الاستحباب ، جمعا بينه ، وبين ادلة المشهور ، لو لم يكن محمولا على التقية ، كما صنعه الشيخ ، لكن بعد ما ذكره ، فالاستحباب ايضا لا يخلو من تأمل ، خصوصا مع عدم ذهاب الفقهاء اليه ، والحال : ان روايته واردة في الكتب الأربعة ، وقد كانت بمنظر العلماء .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٨ الباب ١٢ من ابواب التيمم ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨١ الباب ١٣ من ابواب التيمم ح ٣ .
(٣) المقنع « في الجوامع الفقهية » ص ٣ س ٣٣ .
(٤) فقه الرضا : ص ٥ س ٨ .

....

اما اسقاط هذه الروايات بمعارضتها لرواية المشهور ، خصوصا صحيح زرارة ، سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : ـ الى ان قال ـ « ثم مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذراعين بشيء »[١] .

وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام) : « ثم مسح جبينيه باصابعه وكفّيه إحداهما بالاخرى »[٢] .

ورواية الخزاز ، عن الصادق (عليه السلام) : « فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا »[٣] .

ورواية زرارة ، اثبت بعض الغسل مسحا ، مما يدل على ان المسح في موضع بعض الغسل ، لا كل الغسل ، فلا يخفى ما فيه : اذ لا منافاة بين الاستحباب ، وبين عدم اللزوم ، الظاهر من هذه الروايات .

واما القول الثالث : فقد استدلوا له : بالآية لمكان الباء ، وبصحيح زرارة ، "اثبت بعض الغسل مسحا" .

ومرسل حماد ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث : « فامسح على كفّيك من حيث موضع القطع »[٤] . بضميمة ان قطع

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٧ الباب ١١ من ابواب التيمم ح ٥ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٥٧ الباب ٢١ في التيمم ح ٢ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٦٢ باب صفة التيمم ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٠ الباب ١٣ من ابواب التيمم ح ٢ .

ويجب من باب المقدمة إدخال شيء من الأطراف ، وليس ما بين الأصابع من الظاهر ، فلا يجب مسحها ، اذ

يد السارق يكون للأصابع فقط ، ويرد على ما عدا المرسل ، ان التيممات البيانية ، توجب حمل المطلقات عليها ، وعلى المرسل ، ان ارساله مانع عن العمل به ـ ولعل المراد بالقطع ، قطع الكفّ تقية .

واستدل للقول الرابع : بالجمع بين دليل الكف ، ودليل الذراع ، وفيه ان الجمع يقتضي استحباب الأكثر ، لا كونه احد الفردين تخييرا ، بالاضافة الى ما عرفت من كون الأكثر محمول على التقية .

ثم انه حكي عن الفقيه ، الفتوى بلزوم كون المسح من فوق الكف قليلا . ولعل مستنده صحيح ، فمسح وجهه ، ويديه ، من فوق الكف قليلا ، ونحوه ، صحيح الخزاز ، وفيه : انه محمول على الاستحباب ، او على المقدمة العلمية ، بقرينة سائر الروايات ، ولعل مراد الصدوق ، ايضا ذلك .

{ويجب من باب المقدمة ادخال شيء من الأطراف} ليعلم انه قد استوعب الجميع ، فقول المستمسك : [ليس المقام من باب المقدمة العلمية][(١)] لم يظهر وجهه ، لكن الظاهر عدم وجوب ذلك ، لما سيأتي من ان وجوب الاستيعاب ليس دقيا بل عرفيا .

{وليس ما بين الأصابع من الظاهر ، فلا يجب مسحها ، اذ

---

(١) المستمسك : ج ٤ ص ٤١٣ .

المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح ، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه :بل المناط صدق مسح التمام عرفا ،

المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح} بلا اشكال ، اذ قوله (عليه السلام) : ظهر "الكف" ظاهر في القدر المماس ، فان ما بين الأصابع ليس ظهرا ، مضافا الى ظهور قوله : (عليه السلام) : مرة . في كفاية جرة واحدة بالغا ما بلغ ، ومن المعلوم : ان ما بين الأصابع ، لا يمسح بالمرة الواحدة ، بل : عدم الوجوب منصرف من سائر النصوص إيضا .

{بل الظاهر عدم اعتبار التعميق} بايصال المسح إلى عمق الظاهر في مواضع الألتواء ، كأوساط الأصابع {والتدقيق} بإيصال المسح إلى كل جزء من السطح {فيه ، بل المناط صدق مسح التمام عرفاً} وذلك لأنه الظاهر من المسح مرة خصوصاً ، والمتعارف عدم استيعاب المسح إلا بمرات ، حتى أنه لو وجب لزم التنبيه عليه ، وقد نقل مجمع البرهان من الأصحاب : عدم استحباب التخليل ، وافتى هو بذلك .

ولم يستبعده المستمسك ، قال : [وما ذكره غير بعيد بملاحظة أن بقاء بعض الخلل بلا مسح من لوازم المسح مرة غالباً لعدم التسطيح الحقيقي في السطح الماسح ، والممسوح][1] ، ومنه يظهر أن تأمل الجواهر في ذلك لا وجه له ، وإن استدل له بالاجماع على الإستيعاب ، إذا الاستيعاب يراد به العرفي لا الحقيقي ، ولذا : سكت على المتن ، السادة ابن العم ، والبروجردي ، والاصطهباناتي ، والجمال ، وإن اشكل عليه

---

(١) المستمسك : ج ٤ ص ٤١٤ .

واما شرائطه فهي ايضا امور :
الأول : النية مقارنة لضرب اليدين

شيخ مصباح الهدى ، ومنه يعلم : أن احتياط بعض بلوي الأصابع حتى يستوعب المسح ، التواءات الأصابع ، أو مسح ما بين الابهام ، والسبابة ثانياً ، لا وجه له ، كما أنه يعلم منه أيضاً عدم لزوم جعل اليد من فوق الزند قليلاً وجرها إلى رؤوس الأصابع قليلاً من باب المقدمة العلمية .

نعم : لا يبعد استحباب الأول ، لمكان الرواية السابقة ، ثم انه يكفي ان يضع يده على جبهته ويجرها ، وكذلك في الكفّين ، فلا يلزم ان يضع قرب الزند على قصاص الشعر حتى يمر كل الماسح على كل الممسوح ، وكذلك لا يلزم ان يضع طرف الكفّ على الزند .

{واما شرائطه فهي ايضا امور} وان كان في شرطية بعضها اشكال ، كما سيأتي .

{الأول : النية } بلا اشكال ، ولا خلاف ، بل : عن المعتبر ، والتذكرة ، وجامع المقاصد ، والروض ، دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليهْ ما استدللنا به على عبادية الوضوء ، والغسل ، من الآية ، والرواية ، وكونه من مرتكزات المتشرعة اجمع ، مما يدل على انهم تلقوها كذلك عن الشارع {مقارنة لضرب اليدين} وقد اختلفوا في ذلك ، فالمشهور ان الضرب من حقيقة التيمم وانه اول افعاله ، وذهب العلامة في النهاية ، والجامع ، والمفاتيح ، الى وجوب مقارنتها لمسح الجبهة ، وعليه : فالضرب حاله حال الاغتراف في الوضوء ليس من حقيقته ، وتظهر الثمرة فيما لو نوى في حال مسح الجبهة ، وفيما لو احدث بين الضرب وبين المسح ، وفيما لو ضرب يديه في حال

....

الجنون ، والصغر ، والنوم ، ومسح في حال اليقظة ، والافاقة ، والكبر الى غيرها .

فعلى القول الأول : يبطل التيمم .

وعلى القول الثاني : يصح .

والاقوى ما هو المشهور ، لدلالة جملة من الروايات ، على ان الضرب من التيمم . مثل صحيحة داود : فقلنا له فكيف التيمم ؟ « فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه »(١) .

وصحيحة الخزاز فقلت له : كيف التيمم ؟ « فوضع يده على المسح »(٢) .

وخبر الدعائم : « فاذا اراد المتيمم ان يتيمم ضرب بكفيه الى الأرض ضربة واحدة »(٣) .

وصحيح زرارة : كيف التيمم ؟ قال : « هو ضرب واحد »(٤) .

وموثق سماعة ، سألته كيف التيمم ؟ « فوضع يده على الأرض »(٥) . الى غيرها من الروايات الظاهرة في ان الضرب من

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٦ الباب ١١ من ابواب التيمم ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٦ الباب ١١ من ابواب التيمم ح ٢ .
(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢٠ ذكر التيمم .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٨ الباب ١٢ من ابواب التيمم ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨١ الباب ١٣ من أبواب التيمم ح ٣ .

التيمم .

اما القول الثاني : فقد استدل له : بظاهر الآية الشريفة ، بتقريب ان تفرع مسح الوجه ، على قوله تعالى : ﴿ فتيمموا ﴾[١] ظاهر في كون اول افعال التيمم هو المسح ، اذ لو كان اول افعاله هو الضرب لكان اللازم الابتداء به ، وبظاهر رواية زرارة : « ان خاف على نفسه منّ سبع او غيره ، وخاف فوات الوقت ، فليتيمم يضرب بيده على اللبد ، او البرذعة ، ويتيمم ويصلّي »[٢] ، فان قوله : (عليه السلام) : و "يتيمم" بعد قوله : "يضرب" ، كاشف عن ان الضرب ليس من التيمم ، وبالأصل في الشك في الجزء الزائد ، وبأنه لو كان اول اجزاء التيمم الضرب ، لزم كون التراب في حكم المستعمل ، مع انهم اجمعوا على انه ليس كالمستعمل ، فيجوز التيمم عليه مكررا ، وفي الكل ما لا يخفى .

اما الآية : فان المراد بالتيمم فيها ، ان كان الضرب ـ كما قال بعض ـ فالجزئية ظاهرها ، وإن كان المراد به القصد ، فلم يذكر الضرب مع انه لازم ، امّا جزءاً ، أو شرطاً ، او مقدمة ، فلا دلالة في الآية على الاثبات ، ولا على النفي ، كما انها لا دلالة فيها على سائر الخصوصيّات .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٣ الباب ٩ من ابواب التيمم ح ٥ .

على الوجه الـذي مر في الـوضوء ، ولا يعتبـر فيها قصـد رفع

واما الروايـة : فان قـوله : (عليـه السلام) : "فليتيمم ، اولا" كـاشف عن ان بعـده من الضـرب ، وغيـره هـو التيمم ، وامـا ذكـر التيمم ثانيا ، فلا بد وان يراد اتمام التيمم ، غاية الأمر ان الظهـورين يتدافعان ، فتكون الرواية مجملة .

وامـا الأصل : فـلا مجال لـه بعد تلك الـظواهر التي استـدل بها المشهور .

واما عدم صيـرورة التراب مستعمـلا ، فان اريـد انه ليس كـماء الغسـل في عدم جـواز غسل آخـر معـه ، فـان ذلـك لا يـلازم كـون الضـرب ليس اول الأجـزاء ، لأنـه لا دليـل عـلى تـلازم حكم الماء والتراب ، وان اريد شيء آخـر فذلـك ليس بينا ولا مبينـا ، وعليه : فقـول المشهـور هـو الاقـرب ، وان كـان ربمـا يقـال : ان المنسبق الى الذهن ، ان الضرب ، كالاغتراف في الوضوء ، والغسل .

إلا ان فيـه : انه قيـاس مع الفـارق ، اذ الوضـوء يتحقّق بـدون الاغتراف ، كما لو اخذ وجهـه تحت الماء النـازل ، والتيمم لا يتحقّق بمسح التراب على الوجه كيفما كان بلا اشكال ، ولا خلاف .

ثم : ان ما ذكرناه من اشتراط التيمم بـالنية ، يـأتي فيه مـا تقدم في نيـة الـوضـوء ، والغسـل ، من قصـد الفعـل ، والقـربـة ، والأخـلاص ، الى غير ذلك ، ولذا قال : {على الـوجه الـذي مرّ في الـوضوء} من المزايـا والخصـوصيّـات {ولا يعتبـر فيهـا قصـد رفـع

الحدث ، بل : ولا الاستباحة .

الثاني : المباشرة حال الاختيار .

الحدث ، بل : ولا الاستباحة} الأقوى ان التيمم يرفع الحدث ـ كالوضوء والغسل ـ وان كان التيمم في طولهما ـ وسيأتي الكلام في ذلك ـ .

وكيف كان : فلا يلزم قصد ما يتأتى منه من الرفع ، او الاباحة ، لعدم الدليل على القصد المذكور ، والأصل عدمه ، وذهب بعض الفقهاء الى وجوب القصد المذكور ، اذ اللازم في مقام الامتثال للأمر التعبدي قصد المأمور به على ما هو عليه في الواقع من الأوصاف ، حتى يكون متعلق ارادة الفاعل هو الذي تعلق به ارادة الأمر ، فتحصل الاطاعة والامتثال .

وفيه : ان رفع الحدث ، او الاستباحة ، ليس من اوصاف المأمور به وعناوينه حتى يلزم قصدهما ، بل هما من الآثار المترتبة على فعل المأمور به ، فعدم قصدهما لا يضرّ بانطباق المأتي به ، للمأمور به ، كما هو واضح .

{الثاني : المباشرة حال الاختيار} بلا اشكال ، ولا خلاف ، وعن المدارك ، نفي الريب عنه ، وعن المنتهى ، نفي الخلاف فيه ، وعن كشف اللثام ، الاجماع عليه، وعليه : فاللازم ان يتولى التيمم بنفسه ، بحيث يسند الفعل اليه مستقلا ، لا الى غيره مستقلا ، ولا الى نفسه ، والى غيره بالاشتراك ، ويدل عليه بالاضافة الى الاجماع ، عدم ظهور خلاف من احد ، انسباق ذلك من الآية ، والرواية ، وبما

....

حقّق في محله من اصالة عدم جواز النيابة في العبادات وان جازت في غيرها ، لكن ربما يقال : بعدم تحقّق الأصل المذكور ، بل : الأصل جواز النيابة الا ما خرج بالدليل ، وفيه : ان ظاهر قوله تعالى : ﴿ **وما خلقت الجنّ والانس الّا ليعبدون** ﴾[١] لزوم اتيان الانسان العبادة بنفسه .

وكيف كان : فالاجماع والانسباق كافيان في اثبات هذا الشرط ، لا يقال : الانسياق ، وان كان مسلما لكن ما دلّ على خلافه من النصوص صارف له ، ففي مرسلة ابن ابي عمير ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « يؤمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة »[٢] .

وفي رواية محمد بن مسكين ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : قيل له : ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسّلوه فمات ؟ فقال : « قتلوه ، الا سألوا الا يمّموه ان شفاء العي السؤال »[٣] .

ومرسلة الفقيه ، قال الصادق (عليه السلام) « المبطون والكسير يؤممان ولا يغسّلان »[٤] . وفيه : ان ظاهر هذه الروايات حالة

---

(١) سورة الذاريات : الآية ٥٦ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٨ الباب ٥ من ابواب التيمم ح ١٠ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٧ الباب ٥ من ابواب التيمم ح ١ .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ٥٩ الباب ٢١ في التيمم ح ٧ .

الثالث : الموالاة وان كان بدلا عن الغسل ،

الاضطرار ، ويؤيده قوله في رواية محمد ، "فغسلوه" ، فلا تعارض الانسباق المذكور ، وقد تكلمنا حول اصالة المباشرة في العبادات في مكان آخر من هذا الشرح ، ثم انه لا اشكال في جواز النيابة في حال الاضطرار ، لقاعدة الميسور ، وللروايات السابقة ، ولغيرهما من الأدلة .

{الثالث : الموالاة} بلا اشكال ، ولا خلاف ، بل : عن المدارك ، قطع الأصحاب باعتبارها ، واجماعا ، كما عن الغنية ، والمنتهى ، والتذكرة ، وجامع المقاصد ، والروض ، والحدائق ، وغيرها وهي شرط مطلقا {وان كان بدلا عن الغسل} خلافا لما عن الدروس فتوى ، وعن نهاية الأحكام احتمالاً ، من عدم وجوبها ، فيه ، لعدم وجوبها في البدل الذي هو الغسل .

وكيف كان : فيدل على اشتراط الموالاة مطلقا انسباقها من الآية ، والرواية ، حتى ان احدا لو فعل التيمم بفصل طويل ، روي ان ذلك مخالف للظاهر منهما ، ويؤيده الاجماع المستفيض نقله ، وكونه المركوز في اذهان المتشرعة ارتكازا يدل على انه متلقى من الشارع .

اما الاستدلال لذلك بقاعدة المنزلة في الوضوء ، فيتعدى الى ما هو بدل الغسل ، بالاجماع المركب ، وبظهور كلمة « الفاء » في قوله "فتيمموا" لأنه للترتيب بلا مهملة وكذلك "الفاء" في "فامسحوا" ، وبدلالة الأخبار الحاكية للتيممات البيانية ، لأنهم (عليهم السلام)

والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته .

جاءوا بالاجزاء متتالية ، ففي الكل ما لا يخفى ، اذ يرد على القاعدة ، انه لا دليل على التنزيل في كل الشرائط والاجزاء ، بالاضافة الى امكان قلب الدليل باثبات عدم اعتبارها في ما هو بدل الغسل ، ويتعدى عنه الى ما هو بدل الوضوء بالاجماع المركب ، وعلى دلالته "الفاء" بأن الفاء الأول ، لا موالاة فيه قطعا ، اذ القيام الى الصلاة ، لا يلزم تعقيبه بالتيمم ، وبأن الفاء الثاني ، لا دلالة فيه ، اذ الآية مجملة ، فلا يعلم ان المراد بالتيمم القصد ، او الضرب ، فان كان الأول ، فلا موالاة قطعا ، وعلى دلالة الأخبار الحاكية ، بأن الحكاية للافادة ، فالتوالي نشأ من اقتضاء البيان ، لا من جهة اعتباره في المبين ، لكن لا يبعد دلالة الأخبار الحاكية ، اذ : اللازم الأخذ بما عمل الامام ، الا فيما علم بعدم لزومه .

ثم : الظاهر من شرطية الموالاة ، كونها كسائر الشرائط ، يبطل التيمم باخلالها ، فالقول : بأنه واجب تعبدي ، فاذا اخل بها اثم وصح تيممه لا وجه له ، وان ذهب اليه بعض كبار الفقهاء .

{والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته} فاللازم المتابعة العرفية بالقدر المرتكز في الأذهان المستفاد من التيممات البيانية ، وذلك : لأن الدليل دلّ على هذا المقدار ، فلا تكفي الموالاة الا وسعاً ، ولا تلزم الموالاة الا ضيقاً ، لكن عن الشهيد في الدروس ، انه فسرها بالموالاة التقديري ، وانه لو كان الماء

الرابع : الترتيب على الوجه المذكور .

بدل الصعيد لم يجب الماء .

وفيه : انه خلاف المستفاد من الموالاة في التيممات البيانية ، ولا دليل على اشتراك التيمم مع الوضوء في جميع الخصوصيات كما عرفت ، وكذلك : لا وجه لما في الجواهر ، من ان اللازم في الموالاة عدم التفريق بين افعاله ، بحيث يزول صورته وتمحى هيئته فلا يضر ترك المتابعة العرفية ما لم ينتف مسماه وصورته ، اذ يردّ عليه ان المستفاد من الأدلة المتابعة العرفية فتركها الى معنى اوسع من ذلك خلاف الدليل ، ثم ان كان مضطر الى ترك الموالاة تركها ، لأن الاجزاء والشرائط تسقط بالاضطرار ، لدليل الميسور .

{الرابع : الترتيب على الوجه المذكور} بان يقدم الضرب ثم الوجه ، ثم اليمنى ثم اليسرى ، بلا اشكال ، ولا خلاف ، بل : عن الغنية ، والمنتهى ، وارشاد الجعفرية ، والمدارك ، والمفاتيح ، والتذكرة ، والذكرى ، وغيرها ، الاجماع عليه ، ويدل عليه : الترتيب في الآية ، وفي التيممات البيانية ، والسيرة القطعية ، والارتكاز المتلقى من الشارع ، فقد ورد العطف في بعضها ، بالفاء ، وفي بعضها ، بثم ، وفي بعضها ، بالواو ، لكن الواو ايضا تدل على الترتيب في امثال المقام كما تقدّم وجهه في آية الوضوء ، ففي مستطرفات السرائر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حكاية تيمم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « فضرب بيده على الأرض ثم ضرب ضرب احديهما على الأخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفّيه

....

كل واحدة على الأخرى فمسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى »[١] .

وكذا : في صحيحة محمد بن مسلم[٢] ، وصحيحة الخزاز[٣] ، وصحيحة زرارة[٤] ، ورواية الكاهلي[٥] ، وغيرها ، دلالة على الترتيب .

وفي الرضوي ، صفة التيمم : « ان تضرب بيديك على الأرض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك من حدّ الحاجبين الى الذقن موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضربهما أخرى فتمسح بهما اليمنى إلى حد الزند ـ وروي ـ أن وصول الأصابع باليد اليمنى وباليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى »[٦] .

وفي الدعائم : عن الصادق (عليه السلام) : « ثم مسح بأطراف اصابعه وجهه ـ الى ان قال ـ ثم وضع اصابعه اليسرى على اصابع اليمنى ـ الى ان قال ـ ثم وضع اصابعها اليمنى على

---

(١) السرائر : ص ٤٧٣ س ٦ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٨ الباب ١٢ من ابواب التيمم ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٦ الباب ١١ من ابواب التيمم ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٧ الباب ١١ من ابواب التيمم ح ٧ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٦ الباب ١١ من ابواب التيمم ح ١ .
(٦) فقه الرضا : ص ٥ س ٢ .

....

اليسرى »(١) .

وفي رواية المقنع « فتمسح بهما وجهك ثم تضرب بيسارك الأرض فتمسح بهما يمينك ـ الى ان قال ـ ثم تضرب بيمينك الأرض فتمسح بها يسارك »(٢) .

ومن هذا كله يظهر ، ان ما عن السيد المرتضى ، من الفرق بين الوضوء ، والتيمم في وجوب الترتيب ، خلاف النص ، والفتوى ، ولذا قال بعض الفقهاء انه خرق للاجماع ، كما ان اشكال المستمسك ، تبعا لبعض اخر قال : [لأن مجرد وقوع الترتيب بين الأفعال ، لا يدل على وجوبه ، لأنه من ضروريات الأفعال التي لا يمكن الجمع بينها](٣) ، وان العطف بثم ، او الفاء ، بين الضرب ، والمسح ، او بين الوجه ، واليدين ، لا يدل على الوجوب ، ففيه ما لا يخفى ، اذ الظاهر من الفعل في المركب العبادي وجوبه على الأسلوب المأتي به ، والا لزم البيان ، والاّ جرى ذلك في الحج ، والصيام ، وغيرهما ، والعطف حتى بالواو ، يدل على ما عرفت ، فكيف بالفاء ، وثم . وعلى هذا ، فلو نكس ، او اتى باليسرى قبل اليمنى مثلا ، وجب ان يعيد على ما يحصل معه الترتيب قبل فوات

(١) دعائم الاسلام : ص ١٢٠ ذكر التيمم .

(٢) المقنع « في الجوامع الفقهية » ص ٣ س ٣٣ .

(٣) المستمسك : ج ٤ ص ٤١٨ .

الخامس : الابتداء بـالأعلى ومنـه الى الأسفل في الجبهـة واليدين .

الموالاة ، وان فات الموالاة اعاده من رأس .

{الخامس : الابتداء بالأعلى} فالأعلى ، وهـذا ما اراده بقـوله : {ومنه الى الأسفل في} كـل من {الجبهة واليـدين} كما هـو المشهور ، وادعى الشهرة على ذلك الكفاية ، والحدائق . وعن شرح المفاتيـح ، نسبته الى ظاهر الأصحاب . وعن التـذكرة ، والنهـاية ، والـذكرى ، والدروس ، وجامع المقاصد ، الاجماع عليه .

لكن عن الأردبيـلي ، ان القول بعـدم وجوبـه اوفق بالاطـلاق ، وجعله في محكي المـدارك احـوط ، وفي كشف الـلثـام ان الأصـل العدم .

واستـدل للمشهور ، بـالرضـوي : "تمسح بهـا وجهـك ـ الى ان قال ـ موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الأنف" ، فان ظاهره انه تحديد للمسح ، لا للممسـوح ، والا خرج لفظ "من ، والى" من افادة الابتدائية ، والانتهائية ، اللتين هما حقيقتهما عنـد ذكرهمـا معا ، اذ لا ابتداء حينئذ ، ولا انتهـاء، بل يكونان طرفين للمحدود ـ كذا في المستند ـ وكذا اشتملت رواية الدعائم على "من ، والى" .

امـا "من ، والى" بالنسبـة الى الكـفّـيـن ، فقـد ورد في جملة من الـروايات ، ولعـل هذا القـدر بضميمة الاجمـاع المـدعى متـواتـرا في كلماتهم ، والارتكاز ، والسيـرة ، كـافيـة في القول بـالوجـوب ، ولا

السادس : عدم الحائل بين الماسح والممسوح .

السابع : طهارة الماسح والممسوح

اقل من الاحتياط ، وكيف يمكن رفع اليد عن ذلك ، وظاهرهم انه لم يخالف في ذلك الا في زمان الاردبيلي ، وقد نسب الامالي ذلك الى دين الامامية ، وبعد هذا لا حاجة الى وجوه آخر استدل بها لهذا القول : مثل اصالة الاشتغال ، وعموم المنزلة ، مع ان الوضوء يجب فيه الابتداء ، والانسباق الى الذهن من التيممات البيانية ، كما انه كذلك في الوضوءات البيانية ، وانه لو وقع في التيممات البيانية ابتداء بغير الأعلى ، لنقله السائل الى غير ذلك ، وذلك لأنها كلها غير تامة ، وان استدل بها جماعة من الأعاظم كالجواهر، وغيره .

ومما تقدم تعرف دليل القول الثاني ، وهو الاطلاق ، والأصل ، بعد منع كل الأدلة المذكورة ، لأن عمدتها الاجماع ، وهو محتمل الاستناد ، والرضوي ، والمقنع ، والدعائم ، وهي ضعيفات ، وكأنه : لذا استشكل المستند في الوجه ، والمستمسك ، ومصباح الهدى في المسألة ، وان سكت على المتن السادة البروجردي ، وابن العم ، والجمال ، والاصطهباناتي .

{السادس : عدم الحائل بين الماسح والممسوح} كما هو المشهور ، بل : ادعي عليه الاجماع ، وذلك لانصراف الأدلة اليه ، بالاضافة الى السيرة ، والارتكاز ـ كما سبق ـ ومنه يعلم جوب ازالة الحائل لو كان ، ولو كان على بعض الماسح او بعض الممسوح .

{السابع : طهارة الماسح والممسوح} كما هو المشهور ، بل عن

....

شرح المفاتيح ، نسبته الى الفقهاء ، وعن جامع المقاصد ، القطع به ، وعن حاشية الشهيد على القواعد ، الاجماع عليه ، لكن عن ابن فهد ، والسيد العميدي ، العدم ، ومال اليه مجمع البرهان ، والحدائق ، على ما حكي عنهم ، وفي الجواهر ، لم اعثر على مصرح بشيء منه من قدماء الأصحاب ، استدل للزوم الطهارة ، بالاجماع المتقدم ، وبدليل المنزلة ، وبالارتكاز في اذهان المتشرعة ، حيث انهم يرون ان نجاسة اعضاء المسح ، ماسحا او ممسوحا لا يناسب استعمال الطهور الذي وجب لرفع القذارة ، وبالأصل ، لأن المقام من العنوان والمحصل كما في سائر الطهارات .

واستدل القائل بالعدم بالأصل ، واطلاق الأدلة ، واشكل في ادلة المشهور ، بأن الاجماع غير ثابت ، والمنزلة ليست كلية ، والارتكاز مستند الى فتوى المشهور . ولا نسلم ان الطهارات من العنوان والمحصل ، فالأصل البراءة لا الاشتغال .

اقول : الظاهر : لزوم الاحتياط في المسألة حيث انه المنسبق من الأدلة خصوصا قوله تعالى : ﴿ طيبا ﴾[1] لرؤية العرف التلازم ، الا ترى انه لو قال : اغسل يدك بالماء الطاهر ، رأى العرف ارادة المولى نظافة يده مما ينافي ابقاءه النجاسة على يده ، والارتكازات من الدليل لا من الفتوى ، وهذا ان لم يوجب الفتوى فلا اقل من الاحتياط ،

---

(١) سورة النساء : الآية ٤٣ .

حال الاختيار .

وقد تقدم الكلام في النجاسة المسرية ، والمتجددة ، والحائلة ، في اول فصل كيفية التيمم في البحث من ضرب اليد على الأرض {حال الاختيار} . اما حال الاضطرار فلا يشترط ، لقاعدة الميسور ، والقول : بسقوط التيمم لأنه كالماء النجس يسقط الوضوء به ، ليس بشيء ، لأنه قياس ، لوجود الدليل هناك ، بخلاف المقام ، فدليل الميسور هنا بلا مانع .

(مسألة ـ ١) : اذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءا يسيرا بطل عمدا كان او سهوا او جهلاً ، لكن قد مرّ انه لا يلزم المداقّة والتعميق .

(مسألة ـ ١) : { اذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءا يسيرا بطل} وذلك لعدم الاتيان بالمأمور به الموجب لبطلانه اذا فاتت الموالاة ، والا رجع واتى به {عمدا كان او سهوا او جهلا} لأن التكاليف الواقعية يدور الأمر فيها مدار الواقع فلا مدخلية للجهل ، ونحوه في تغير موضوعها . {لكن قد مرّ انه لا يلزم المداقة والتعميق} فالمراد بقاء شيء من الممسوح ، بقاء ما وجب مسحه عرفا ، لا كل ما على سطح الممسوح ، ومنه يعلم : ان ما تقدم من ابطال الحائل ، هو الحائل المنافي للعرفي ، لا للحائل الدقي ، كما ان وجود ذرات غير التراب في التراب ، انما يبطل التيمم اذا لم يكن بقدر ما يبقى من الفراغ في ثنايا الرمل ، ونحوه ، والا لم يضر ذلك . والحاصل : ان كلما ذكرناه في التراب ، والماسح ، والممسوح، من الطهارة ، وعدم الحائل ، انما يضر عدمه اذا كان منافيا للعرفي ، لا ما اذا كان منافيا للدقي مع عدم منافاته للعرفي .

(مسألة ـ ٢) : اذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه ايضا ، واذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مرّ في الوضوء .

(مسألة ـ ٢) : {اذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه ايضا} فيما اذ عدّ جزءاً منه ، وذلك لأنه جزء من الممسوح ، فيشمله دليل وجوب المسح .

اما اذا لم يعد جزءاً ، فالظاهر عدم وجوب مسحه ، لانصراف الأدلة عن مثله ، فاطلاق المصنف ، وجملة من الشراح ، والمعلقين الساكتين عليه ، لا يخلو من اشكال .

{واذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مرّ في الوضوء} ان كانت فوق الزند واشتبهت بالأصلي مسحها للعلم الاجمالي ، وان لم تشتبه لم تمسح ، لعدم شمول الدليل عليها ، وان كانت دون الزند ، وعدت جزءاً مسحت ، لاطلاق دليل مسح ما دون الزند فتأمل . وان لم تعد جزأ لم تمسح ، لعدم شمول الدليل له ، والأصل عدمه ، هذا كله بالنسبة الى الممسوح .

اما بالنسبة الى الماسح ، فاليد الزائدة من فوق الزند المشتبه بها يمسح بهما ، وغير المشتبه بها لا يحتاج الى المسح بها ، بل : يمسح بالأصلية ، واذا كانت زائدة بعد الزند ، فان عدّت جزءاً يمسح بها

....

وبالمزيدة عليها ، وان لم تعد جزءاً لا يمسح بها ، والاصبع الزائدة المشتبه بها يمسح بها وعليها ، وغير المشتبه بها ان لم تعد جزءاً فلا اشكال في انه لا يمسح بها ولا عليها ، وان عدت جزءاً فاللازم المسح بها وعليها على تأمل .

(مسألة ـ ٣) : اذا كان على محلّ المسح شعر يكفي المسح عليه ، وان كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها ،

(مسألة ـ ٣) : {اذا كان على محلّ المسح شعر يكفي المسح عليه} وبه ـ كما اذا كان تكليفه ان يضرب ظهر يده على الأرض ـ هذا : اذا كان الشعر في محل ينبت منه الشعر عادة كظهر الكف ، ولا فرق في ذلك ، بين ان يكون خفيفا ، أو كثيفا ، بل : وان كان غير متعارف لاطلاق الأدلة كتابا ، وسنة ، بل : واطلاق الفتوى ، والظاهر : أنه يشمله قوله (عليه السلام) : «كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه» [1] ـ كما سبق ـ بل الحكم كذلك .

{وان كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها} على غير المتعارف ، وذلك للأدلة السابقة ، واحتمال وجوب ازالته ، لأنه كالحائل ، والأدلة المنصرفة عنه منظور فيه ، لأن الانصراف ليس ناشئاً عن الشك في صدق المطلق على افراده ، بل هو ناشيء عن ندرة وجوده ، واستئناس الذهن بالافراد المتعارفة ، ومثل هذا الانصراف لا يوجب صرف المطلق عن اطلاقه ، ومنه يعرف حال الاغم ، وحال عريض الحواجب . اما اذا كان الشعر في الكف على غير العادة ، ففي كفاية المسح به اشكال ، للشك في شمول الأدلة له ، فان لم يكن حلقه

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٣٥ الباب ٤٦ من ابواب الوضوء ح ٣ .

واما اذا كان واقعاً عليها من الـرأس فيجب رفعه ، لأنـه من الحائل .

حـرجـا ، حلقـه احتيـاطـا ، ومسـح بـالكف ، والا مسـح بـالشعـر للحـرج . {واما اذا كـان} الشعر {واقعـا عليها من الـرأس} او من الذراع {فيجب رفعه ، لأنه من الحائل} وقد تقدم سابقا عدم صحـة المسح على الحائل ، كما لا يصح المسح بالحائل .

(مسألة ـ ٤) : اذا كان على الماسح او الممسوح جبيرة يكفي المسح بها ، او عليها .

(مسألة ـ ٤) : {اذا كان على الماسح او الممسوح جبيرة يكفي المسح بها ، او عليها} كما هو المشهور ، وبلا خلاف يعرف ، كما في الجواهر ، وعن بعض دعوى الاتفاق عليه ، وذلك : لقاعدة الميسور ، والعلة في رواية عبد الأعلى[1] ، حيث يفهم منها ان المسح على المرارة ـ من الحيوان ـ من مراتب المسح على البشرة ، فاذا كان المسح على البشرة حرجيا ، نابت الجبيرة منابها .

ومنه يعرف : ان اشكال البعض في المسح عليها ، او بها ، لاصالة وجوب المسح على البشرة ، وبالبشرة ، فاذا لم يقدر كان من فاقد الطهورين ، واسقاط دلالة القاعدة ، والرواية ، اذ لم يعلم ان الجبيرة ميسور البشرة ، بل هما متباينان ، والرواية دلت على نفي جزئية ما هو حرجي ، لا وجوب الباقي منظور فيه ، اذ لا مجال للأصل بعد الدليل ، والميسور يراد به العرفي الموجود في المقام ، والرواية تدل على وجوب الباقي بالتقريب الذي عرفت ، ومنه يظهر ان احتياط الجواهر ، بالاداء مع الجبيرة ، وبالقضاء مع الوضوء ، او التيمم الكامل غير لازم .

ثم الظاهر : انه لا فرق بين استيعاب الجبيرة للماسح ، او

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٢٧ الباب ٣٩ من ابواب الوضوء ح ٥ .

....

الممسوح ، او كليهما ، وبين عدم استيعابها ، فانه اذا كان مستوعب الجبيرة من فاقد الطهورين فقد عرفت ان تكليفه ايضا الاداء ، وان كان الاحتياط بالقضاء لا بأس به .

(مسألة ـ ٥) : اذا خالف الترتيب بطل وان كان لجهل او نسيان .

(مسألة ـ ٥) : {اذا خالف الترتيب بطل وان كان لجهل او نسيان} كما هو الشأن في الشرائط الواقعية ، وذلك : لاطلاق دليل اعتباره من غير مقيّد له بحال الذكر ، والعلم ، والمراد بالبطلان ، البطلان ما لم يتدارك ، اما اذا تدارك باتيان المتقدم بعد المتأخر ثانيا بدون فوت الموالاة فلا شك في صحّته .

(مسألة ـ ٦) : يجوز الاستنابة عند عدم امكان المباشرة ، فيضرب النائب بيد المنوب عنه ،

(مسألة ـ ٦) : {يجوز الاستنابة عند عدم امكان المباشرة} بلا اشكال ، وفي الجواهر ، عدم الخلاف فيه ، وعن المدارك ، نسبته الى علمائنا ، ويدلّ عليه ، قاعدة الميسور ، وروايات ابن مسكين ، وابن ابي عمير ، والصدوق في الفقيه ، كما تقدم ، والمراد بالجواز في مقابل الخطر ، فهو واجب الا اذا كان عسر عسراً موجباً للرخصة ، فيجوز كل من المباشرة ، والاستنابة ، وقد تقدم وجهه في مسائل التخيير بين الوضوء ، والتيمم {فيضرب النائب بيد المنوب عنه} كما عن الذكرى ، وجامع المقاصد ، والمدارك ، بل : في الجواهر ، انه لم يطلع على قائل بالثاني ، مع امكان ضرب الصعيد بيد المتيمم ، وعن المكاسب ، انه يضرب بيد الصحيح ، ثم يضرب بيد العليل ، وربما احتمل كفاية يد المتولي .

واستدل الأول والذي هو الاقوى بقاعدة الميسور .

استدل للثاني : بقاعدة الاحتياط ، وفيه : انه لا وجه له بعد وجود الدليل

وللثالث بان الظاهر من النصوص كقوله : (عليه السلام) : « الا يمموه » (١) ، وقوله (عليه السلام) : « يؤمّم » (٢) وقوله (عليه

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٧ الباب ٥ من ابواب التيمم ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٨ الباب ٥ من ابواب التيمم ح ١٠ .

ويمسح بها وجهه ويديه ، وان لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه .

السلام) : « يؤممان » (١) ، ولما ورد (٢) من أمر الصادق (عليه السلام) غلمته بالليل البارد بأن يغسلوه ، وبقاعدة البراءة عن يدي المتيمم .

ويردّ على الأول : ان ظاهره مباشرة المتولي ما لا يقدر عليه المتيمم .

وعلى الثاني : بانه لم يظهر ماذا فعله الغلمة من المباشرة ، او فعل مقدمات الغسل ، ثم الفعل لا دلالة فيه ، فلعل الامام كان بحيث لا يقدر على المباشرة ، ولا شبهة في جواز فعل الغير .

وعلى الثالث : بأن البراءة لا مجال لها مع وجود الدليل الذي عرفت ، ومنه يعرف وجه قوله : {ويمسح بها وجهه ويديه} ان تمكن هو فعل ، والا فالنائب ، يجر يد المريض على وجهه ، كما انه يفعل المتولي كلما لا يقدر عليه النائب ولو بعضها . {وان لم يمكن الضرب بيده} اي يد المريض {فيضرب بيده نفسه} لأنه المقدور من تيممه ، فيشمله دليل الميسور ، ولو تمكن من ضرب يد واحدة ، فهل يكتفي بها ، او يضم اليها يد النائب ، احتمالان ، ولا يبعد الكفاية ، لأنه

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٨ الباب ٥ من ابواب التيمم ح ١٢ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٦ الباب ١٧ من ابواب التيمم ح ٣ .

....

الميسور عرفا ، وان كان الاحتياط في الجمع بين الأمرين ، ولو لم يكن ضرب يد المريض ، فهل يضرب النائب يد نفسه ، ثم يمسح بها يد المريض ، ويمسح المريض وجهه ويديه ، او يضرب النائب يد نفسه ، ثم يمسح بيد النائب وجه المريض ، ويديه، او يمسح بيد المريض من التراب بدون ضرب ؟ الأقرب الى الذهن الثالث ، فانه اقرب الميسورات الى الأصل ، ومن المعلوم : انه يفهم من دليل الميسور تقديم اقرب الميسورات اذا كان كل واحد منها يعد ميسورا للأصل .

ولو لم يمكن مسح جبهة المريض او يديه ، فالظاهر سقوط التيمم ، اذ مسح جبهة انسان آخر لا يعد ميسورا ، بخلاف ضرب انسان آخر يده ، ولو امكن مسح الوجه فقط ، او اليد فقط ، فلا يبعد سقوط التيمم ، لما دلّ من ان الطهارات لا تبعض . نعم : اذا كان مقطوع اليد ، مسح على جبهته فقط ، لأنه ميسور ، ولا دليل على عدم التبعيض في هذا الحال ، فهو كمقطوع اليد في باب الوضوء ، والغسل ، حيث لا يسقطان بانتفاء جزئهما .

اما النية : فالظاهر وجوبها على المريض ، لأن التيمم فعله ، والنائب حاله حال معطي المال من قبل من عليه الخمس ، او الزكاة ، آلة محضة .

نعم : في باب الخمس ، ونحوه ، يمكن النيابة ، كما أن في باب الحج ، وقضاء الصلاة ، والصيام ، لا يمكن الآلة ، وعلى هذا : فالنية على ثلاثة أقسام : قد تكون من النائب وحده ، كما في باب الحج ،

....

ونحوه ، وقد تكون من الأصل وحده ، كما في باب توضيه ، وتغسيله ، وتيممه ، وقد يكون من هذا ، او من هذا ، كما في باب الخمس ، فيصح ان يعطيه مالا ، ولا يعلم النائب ما هو ، ويقصد المالك الخمس عند اعطاء النائب المال ، كما يصح ان يوكله في تجارته ، وفي كل حق شرعي عليه ، وان لم يعلم المالك المسألة فيؤدّي النائب الخمس ، ويقصد هو بنفسه ، لا المالك ، ومنه يظهر انه لا وجه للاحتياط في المقام بنيتهما معا ، كما في الجواهر ، وعن جامع المقاصد ، جعله اولى ، كما لا وجه لنية النائب دون المريض . نعم : فيما كان الأصيل غير شاعر ، كالطفل الذي يحج به ، اذا قلنا بوجوب توضيه ، وان لم يبلغ مبلغ التميز ، فلا اشكال في نية الولي في وضوءه وغسله ، وتيممه ، ثم الظاهر : انه في صورة الآلة ، لا يشترط فيه الإسلام فضلا عن الايمان ، فيصح ان يباشر تيممه الكافر ، والمخالف ، والصغير ، بل : وآلة جمادية ، او حيوان .

نعم : في الكافر حيث يده نجسة ، يشكل مسحه بيده جبهة المريض ، اما ضربه يد المريض على الأرض فلا بأس به ، كما ان مسحه وجهه في الكتابي على القول بطهارته لا بأس به . ومما تقدم ظهر ، انه لو نورى النائب الخلاف لم يضر ، كما اذا ضرب يده على الأرض بقصد اللعب ، وكان المريض قاصدا على التيمم ، اذ بعد كون المعتبر نية المريض ، لا تضر نية غيره ، ثم لو توقف تولّي الغير على بذل اجرة ، وجب لوجوب تحصيل المقدمات للواجب المطلق ،

....

ولو دار الأمر بين وضوء الغير اياه ، او تيممه بنفسه ، قدم الأول ، لأن المقدم باصله ، وميسوره مقدم على المؤخر ، لأن ميسوره من مراتبه ، فدليل تقديمه على المؤخر يشمله .

(مسألة ـ ٧) : اذا كان باطن اليدين نجسا وجب تطهيره ان امكن والاّ سقط اعتبار طهارته ، ولا ينتقل الى الظاهر الا اذا كانت نجاسته مسرية الى ما يتيمم به ولم يمكن تجفيفه .

(**مسألة ـ ٧**) : {اذا كان باطن اليدين نجسا وجب تطهيره ان امكن} لما تقدّم من اعتبار طهارة الماسح والممسوح {والا سقط اعتبار طهارته ، ولا ينتقل الى الظاهر} لأن نجسه ميسوره ، وما دام للمرتبة السابقة ميسور لا يصل الدور الى المرتبة اللاحقة ـ كما تقدم في المسألة السابقة ـ . {الا اذا كانت نجاسته مسرية الى ما يتيمم به} او الى الوجه ، وظاهر اليدين {ولم يمكن تجفيفه} فيضرب ظاهر اليدين ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة فراجع .

(مسألة ـ ٨) : الأقطع باحدى اليدين يكتفي بضرب الأخرى ومسح الجبهة بها ، ثم مسح

(مسألة ـ ٨) : {الأقطع باحدى اليدين} ان بقيت من الكف شيء ضرب ما بقي ، وقام مقام الكف التامة ، بلا اشكال ، لقاعدة الميسور ، بل : لاستصحاب وجوب ضربها حين لم تكن اقطع ، وتيمم في الأقطع من الأصل بعدم القول بالفصل ، وكذلك يمسح بها وجهه ويده الأخرى ، ويمسح باليد الصحيحة ، ظهر الباقي من المقطوعة ، وان لم تبق من الكف شيء ، فالظاهر انه لا يسقط التيمم وان احتمل بحجة ان التيمم لا يبعض ، كما ان الظاهر انه لا يسقط مسح ظهر اليد الصحيحة رأسا ، كما عن الروضة ، بحجة ان الواجب هو مسح ظهر اليد الصحيحة رأسا ، كما عن الروضة ، بحجة ان الواجب هو مسح الظهر ، ببطن الأخرى ، فاذا لم يمكن سقط ، اذ يردّ عليهما ، ان قاعدة الميسور حاكمة عليهما ، وحينئذ فيدور الأمر بين ثلاثة اشياء .

الاول : ان تقوم الذراع مقام الكف اذا كان له ذراع .

الثاني : الاكتفاء بضرب الصحيحة والمسح بها وجهه ثم مسح ظاهر الصحيحة على الأرض .

الثالث : الاستنابة لليد المقطوعة ، بضم يد النائب مقام اليد المقطوعة ، والأقرب من هذه الاحتمالات هو الأوسط ، كما قال المصنف : {يكتفي بضرب الأخرى ومسح الجبهة بها ، ثم مسح

ظهرهـا بالأرض ، والأحوط الاستنابة الليد المقطوعة فيضرب بيده المـوجودة مـع يد واحدة للنائب ويمسح بهما جبهته ، ويمسح النائب ظهر يده الموجودة ، والأحوط مسح ظهـرها عـلى الأرض ايضا ،

ظهرها بالأرض} وذلك : لأنه الميسور ، فتشمله القاعدة .

اما قيام الـذراع مقام الكف ، فهـو كالأجنبي ، وان كـان ربمـا يقـرّبه مـا ورد في الوضـوء من غسل العضـد بدل الـذراع لمن قطعت ذراعه ، لكنهم لم يعملوا بها .

واما الاستنـابـة ، فهي انمـا تكـون في مقـام تعـذر الأصـل ، وميسوره ، فاذا امكن الميسور ، لم يصل الدور اليها .

{و} ان كـان {الأحوط} استحبـابا {الاستنـابة لليـد المقـطوعـة فيضرب بيده المـوجودة مـع يد واحـدة} تناسب المقـطوعة في المماثلة كونها يمينا او شمالا {للنائب ويمسح بهما جبهته ، ويمسح النـائب ظهر يده الموجودة } لكن هذا الاحتياط موهون جدا ، لأنه معسور بـالنسبة الى الأقطع أن يصنع في كل صلاة هكذا .

{والأحوط مسح ظهـرها عـلى الأرض ايضا} بـل : هذا الـلازم ـ كما عرفت ـ اما اذا وضع يدا عارية مكان يـده المقطوعـة ، فالـظاهر انـه لا احتياط ان يمسـح بها وعليهـا لأنها شيء اجنبي ، وان كـان في الـظاهر كـالكف ، الا ان يقال : انـه ميسور ، فحـاله حـال الجبيـرة بالتقريب الذي ذكرناه في رواية عبد الأعلى .

واماّ اقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض ،والأحوط مع الامكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما .

{واماّ اقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض} لقاعدة الميسور .

اما الاحتمالات الأخر من سقوط التيمم رأسا لأن التيمم لا يبعض ، ومن قيام الذراعين مقام الكثير ، او قيام ذراع واحدة اذا كانت له ذراعان ، او ذراع واحدة ، ومن الاستنابة ، فقد عرفت ما فيها في الفرع السابق .

واما قوله : {والأحوط مع الامكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما} فيردّ عليه ، انه لم يذكره في الفرع السابق ، كما لم يذكر هنا ما احتاطه في الفرع السابق ، مع ان المقامين من باب واحد ، ثم انه : لم يذكر المصنف ، قيام العضدين ، مقام الذراعين فيما اذا كان مقطوعا من المرفق ، لأنه لا يعد ميسورا للكفّين عرفا ، اللهم : الا اذا قيل بكون المسح من المرفقين ولو استحبابا ، حيث يثبت الحكم في جوارهما بالميسور ، ولو لم يكن مقطوع اليد ، لكنه لا يقدر وعلى اعمال يده لغل ، او كسر ، او شلل ، او ما أشبه ، كان الحكم كالسابق ، لوحدة الدليل في المكانيين ، ولو لم يقدر على البدء من الزند او الأعلى في الوجه ، مسح كيف تمكن ، لقاعدة الميسور ، ولو قدر على مسح بعض الوجه او اليد ، كما اذا كان سجينا معلقا ، لا يقدر على مسح كل جبهته بالحائط مثلا ، فهل يمسح الباقي ، لأنه ميسور اولا ، لأن التيمم لا يبعض ، احتمالان :

....

والاحتيـاط الأول ، لعدم دليـل في عدم التبعيض في بـاب التيمم الا عموم المنزلة وقد عرفت ما فيه سابقا .

(مسألة ـ ٩) : اذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلا ولم يمكن ازالتها ، فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به ، والضرب بالظاهر والمسح به .

(مسألة ـ ٩) : {اذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلا ولم يمكن ازالتها ، فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به والضرب بالظاهر والمسح به} للعلم الاجمالي ، وان كان الأقوى كفاية ضرب الباطن لأنه الميسور ، فحاله حال الجبيرة ، وما دام ميسور المقدم جار ، لا يصل الدور الى ميسور المأخر ، او يقال : ان كون الباطن ذي الحائل ميسور الأقرب ، من كون الظاهر ميسورا ، وقد تقدم ، أنه اذا دار الأمر بين ميسورين ، قدم ما يعد عرفا اقرب الميسورين ، ومما ذكرنا تعرف : ما اذا كان على الباطن حائل غير نجس ، كما اذا لصق به قير ، ونحوه ، مما يتعذر او يتعسر ازالته ، وقد دخل هذا الفرع في مسألة الجبيرة التي تقدم الكلام حولها .

(مسألة ـ ١٠) : الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم .

(مسألة ـ ١٠) : {الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم} لما تقدم من وجوب الاستناب العرفي الذي ينافيه كون الخاتم في الأصبع . نعم : اذا كان لا يصل مكان الخاتم الى الأرض حال الضرب ، او كان لا يمر الماسح عليه حال المسح ، لا يجب نزعه في حال الضرب ، او حال المسح .

(مسألة ـ ١١) : لا يجب

(مسألة ـ ١١) : {لا يجب} في التيمم قصد البدلية مطلقاً ، سواءً كان بدلا عن الوضوء ، او عن الغسل ، وسواءً تعدد ما في ذمته كما اذا كان عليه جنابة ، ومس ميت ، ام لا ، بل كان ما عليه واحدا ، كما ذهب اليه اصحاب المدارك ، والذخيرة ، وكشف اللثام ، وغيرهم ، بل نسب الى جماعة من المحقّقين والى اكثر المتأخرين ، وذلك لعدم الدليل على هذا القصد ، فان عنوان البدلية لم يؤخذ في ماهية التيمم ، بحيث يكون من مقوماته ، لا عقلا ولا شرعا ، بل : هذا العنوان امر انتزاعي يترتب على افعال التيمم ، سواء قصده الفاعل ، ام لا ، لا يقال : هذا انما يصح اذا لم يكن عليه تيممان ، كما اذا كان محدثا بالأصغر وبالأكبر ، حيث ان اللازم تعيين انه بدل عن ايهما حتى يخرج عن الاجمال ، وبدونه لم يكن امتثالا ،

لأنه يقال : خروجه عن الاجمال ليس منحصرا بقصد البدلية ، بل يمكن ذلك ، بان يقصد باحدهما رفع الحدث الأكبر وبالآخر رفع الأصغر ، أو يقصد بالأول رفع الحدث الذي أحدثه أولاً ، وبالآخر رفع الحدث الذي أحدثه ثانياً .

وان لم يعلم ان ايهما الأكبر ، وايهما الأصغر ، فان الاجمال يرتفع بذلك وان لم يقصد البدلية ، هذا كله ان لم نقل باختلاف كيفيتهما ، والا يأتي باحدهما بضربة فيكون عما يصح له ، وبالآخر بضربتين فيكون عما يصح له هذا ، وفي المسألة قول : بوجوب قصد البدلية مطلق ، وقول : بوجوبه لدى تعدد ما عليه ، وقول : لوجوبه اذا قلنا

تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه ، واما مع التعدّد ، كالحائض ، والنفساء مثلا فيجب تعيينه ولو بالاجمال .

باختلاف بدل الغسل وبدل الوضوء في الكيفية .

وفي الكل ما لا يخفى كما ظهر مما سبق ، هذا كله في وجوب قصد البدلية ، وعدمه ، اما اذا قلنا بالوجوب ، فهل اللازم تعيين المبدل منه ، ام لا ، ام يفصلّ احتمالات : فالمصنف ، على انه لا يجب {تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه ، واما مع التعدد ، كالحائض ، والنفساء مثلاً فيجب تعيينه ولو بالاجمال} اما عدم الوجوب مع الاتحاد فلأنه لا اختلاف في حقيقة المبدل منه ، فيكفي تعيين ما عليه اجمالا ، ويكون ذلك امتثالا ، فلا يحتاج الى تعيين المبدل منه ، واما الوجوب مع الاختلاف ، فلاختلاف حقيقة التيمم ، باختلاف المبدل منه ، نظير اختلاف صيام قضاء رمضان ، وصيام النافلة ، والمال المعطى خمسا ، او زكاة ، فبدون التعيين لا يكون امتثالا ، فلا يخرج من عهدة التكليف ، لكن الأقرب اطلاق القول بلزوم التعيين حتى في صورة الاتحاد وذلك : لأن البدلية من المفاهيم الاضافية ، فلا يمكن قصد البدلية بدون قصد المبدل منه ولو اجمالا ، ففي صورة اتحاد ما عليه ، يقصد بدلية التيمم عما عليه اجمالاً ، وفي صورة تعدد ما عليه يقصد المبدل منه تفصيلا ، كأن يقصد انه بدل الوضوء ، او اجمالا ، كأن يقصد بدليته عما وجب عليه اولا .

....

اما احتمال عدم لزوم قصد المبدل منه مطلقاً ـ على القول بلزوم قصد البدلية ـ فكأنه اريد به عدم لزوم قصده تفصيلا ، والا فلم يظهر وجه لهذا القول على تقدير القائل به .

ثم انه : لو قيل بكفاية التعيين الاجمالي ، وقصد الحدث الأول ، ولم يعلم انه جنابة او بول ، لزم ان يأتي بضربتين لو قلنا باختلاف الكيفية ، لأنه لو اتى بضربة وقد كان حدثه الجنابة لم يقع تيمما اصلا ـ كما هو واضح ـ وقد اشار الى ذلك السيد الجمال في تعليقه ، كما اطلق القول : بوجوب تعيين المبدل منه ، السيد البروجردي ، وشيخ مصباح الهدى .

(**مسألة ـ ١٢**) : مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها ، ومع التعدد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما في الذمة ، كما يجوز قصد واحدة منها فيجزي عن الجميع .

(**مسألة ـ ١٢**) : هل يجب ان يقصد المتيمم الغاية ، كأن يقصد انه يتيمم لأجل الصلاة ام لا ؟ الظاهر لا ، وسيأتي الكلام حوله في الفصل الآتي في المسألة التاسعة ان شاء الله تعالى ، وعلى تقدير وجوب قصد الغاية فـ {مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها} اذ لا تعدد حتى يجب التعيين {ومع التعدد يجوز قصد الجميع} تفصيلا كأن يتيمم لصلاة الظهر والعصر .

{ويجوز قصد ما في الذمة} اجمالا بأن يقصد الذي في ذمته ، فانه ينطبق على الجميع ، وفي كلتا الصورتين يكون التيمم بقصده هذا ، امتثالا للجميع {كما يجوز قصد واحدة منها ، فيجزي عن الجميع } لأنه حيث قصد الواحدة ترتب الأثر ، وهو الطهارة ، واذا ترتب الأثر صح ان يأتي به سائر الغايات ، كما هو كذلك في باب الوضوء والغسل .

نعم : إذا قصد غاية واحدة ، بشرط لا ، لم يصح إطلاقاً ، لعدم مشروعية مثل ذلك .

(مسألة ـ ١٣) : اذا قصد غاية فتبين عدمها بطل ، وان تبين غيرها صح له اذا كان الاشتباه في التطبيق ، وبطل ان كان على وجه التقييد .

(مسألة ـ ١٣) : {اذا قصد غاية} خاصة {فتبين عدمها بطل} اذ الغاية المقصودة لم تكن ، والمفروض انه لا غاية اخرى ، اللهم : الا ان يقال : انه لا فرض لهذه المسألة ، اذ الكون على الطهارة من الغايات ، وهي موجودة على كل حال ـ كما ذكره مصباح الهدى ـ الا ان فيه امكان فرض ذلك ، بأن تيمم قبل لحظة مثلا ، فحصل الكون على الطهارة ، ولا دليل على تكرر التيمم مع عدم الفصل .

{وان تبين غيرها صح له} اي لذلك الغير ـ المراد به الغاية ـ {اذا كان الاشتباه في التطبيق} لأنه قصد الواقع الذي عليه ، وان اشتبه فظنه شيئاً آخر ، وقد تقدم مثل هذا الكلام في موارد من هذا الشرح . {وبطل ان كان على وجه التقييد} لأن ما قصده لم يكن ، وما كان لم يقصده ، فلا يكون امتثالا لما كان ـ كما هو واضح ـ .

(مسألة ـ ١٤) : اذا اعتقد كونه محدثا بالحدث الأصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبيّن كونه محدثا بالأكبر فان كان على وجه التقييد بطل ، وان أتى به من باب الاشتباه في التطبيق او قصد ما في الذمة صح ، وكذا اذا اعتقد كونه جنبا فبان عدمه وانه ماس للميت مثلا .

(مسألة ـ ١٤) : {اذا اعتقد كونه محدثا بالحدث الأصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثا بالأكبر فان كان على وجه التقييد} بأن نوى الأمر الموجه اليه من ناحية الأكبر دون سواه {بطل} لأن ما قصده لم يكن ، وما كان لم يقصده ، فلا امتثال ـ كما تقدم ـ .

{وان أتى به من باب الاشتباه في التطبيق} بان قصد الأمر الواقع ، لكنه ظنه امر آخر خلاف الواقع {او قصد ما في الذمة} الظاهر انه عطف على قوله : "فقصد البدلية" لا قوله : "وان كان" {صح} لأنه قصد الواقع .

{وكذا اذا اعتقد كونه جنبا فبان عدمه وانه ماس للميت مثلا} فان كان على وجه التقييد بطل ، وان كان على وجه الخطأ في التطبيق صح .

(مسألة ـ ١٥) : في مسح الجبهة واليدين يجب امرار الماسح على الممسوح فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح نعم لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح اذا صدق كونه ممسوحا .

(مسألة ـ ١٥) : {في مسح الجبهة واليدين يجب امرار الماسح على الممسوح } حتى يصدق انه مسح اليد على الجبهة واليدين {فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسح} لكن قد تقدم في باب مسح الوضوء ، انه لا يفرق في الصدق جر الماسح على الممسوح ، او جر الممسوح من تحت الماسح ، فاذا قال : امسح رأسك باليد المدهنة ، لا فرق بين ان يجر اليد او الرأس او كلتيهما ، فاللازم ان المؤثر تدخل عليه الباء ، سواء جره على الممسوح ، او جر الممسوح تحته ، ولذا قال: في المستمسك:[لصحة قولنا مسحت يدي بالجدار ، او بالأرض ، بلا عناية ولا تجوز ، وحمله على القلب خلاف المرتكز منه عرفا اذ المصحح لدخول الباء على آلة المسح ليس هو مرورها على الممسوح ، مع سكونه ، بل : المصحح كون الآلة غير مقصودة بالاصالة ، فاذا كانت الأرض قذرة صح قولنا : امسح الأرض بيدك ، ولا يصح قولنا : امسح يدك بالارض ، واذا كانت اليد قذرة كان الأمر بالعكس][1] الى آخر كلامه وهو متين جدّاً .

{نعم} على رأي الماتن {لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح اذا صدق كونه ممسوحا} لتحقق الامتثال بالصدق العرفي المذكور ، هذا

---

(١) المستمسك : ج ٤ ص ٤٢٦ .

....

كله في الحركة الاختيارية ، اما الاضطرارية كحركة المرتعش فـلا يضر بلا اشكال ، وان كانت كثيرة .

(مسألة ـ ١٦) : اذا رفع يده في اثناء المسح ثم وضعها بلا فصل واتم ، فالظاهر كفايته ، وان كان الأحوط الاعادة .

(مسألة ـ ١٦) : {اذا رفع يده في اثناء المسح ثم وضعها بلا فصل واتم ، فالظاهر كفايته} لشمول ادلة التيمم له ، وقوله : بلا فصل ، لأنه اذا كان مع الفصل يشكل حيث ان ظاهر الأدلة خصوصا التيممات البيانية ، كون المسح وجودا واحداً ، والفصل يضر بوحدته {وان كان الأحوط الاعادة} لاحتمال لزوم الوحدة الحقيقية التي ينافيها الرفع ، ولو كان آناما ، ثم الظاهر : ان تعدد الضرب لا يضر لكن لا بقصد التشريع ، والا كان تشريعا محرما ، وكذلك تعدّد المسح ، ولا استحباب في المقام للتعدد ، لعدم الدليل ، وقد تقدم ان دليل المنزلة ، لا يدل على التنزيل في كل شيء .

(مسألة ـ ١٧) : اذا لم يعلم انه محدث بالأصغر او الأكبر ، وعلم باحدهما اجمالا ، يكفيه تيمم واحد بقصد ما في الذمة .

(مسألة ـ ١٧) : {اذا لم يعلم انه محدث بالأصغر ، او الأكبر ، وعلم باحدهما اجمالا ، يكفيه تيمم واحد بقصد ما في الذمة} لما تقدم من عدم اعتبار التعيين ، ثم ان قلنا : ان كيفية التيمم واحدة فلا اشكال ، وان قلنا : ان كيفية بدل الوضوء غير كيفية بدل الغسل ، كان اللازم ان يأتي بضربة ثانية بقصد ما في الذمة ، كما انه يجوز له ان يأتي بتيممين للعلم الاجمالي احتياطا ، ولو اضره الماء غسلا ، ولم يضره وضوءاً ، وعلم ان عليه ، اما الأصغر ، او الأكبر ، تيمم بدل الغسل ، وتوضأ للعلم الاجمالي الموجب للاحتياط .

(مسألة ـ ١٨) : المشهور على انه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل ، والأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل ايضا ، وان كان الأحوط ما ذكروه ، واحوط منه التعدد فيما هو بدل الوضوء ايضا ،

(مسألة ـ ١٨) : {المشهور على انه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل} بل : في الجواهر ، انه المشهور شهرة عظيمة بين المتقدمين ، والمتأخّرين ، كادت تكون اجماعا .

{و} لكن {الأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل ايضا} اختاره المستند ، وقال : [وفاقا للاسكافي ، والعماني ، والمفيد في العزية ـ نسبة الى عزّ الدولة ـ والسيد في الجمل ، وشرح الرسالة ، وظاهر الناصريات ، والصدوق في ظاهر المقنع ، والهداية ، والقاضي ، والحلبيين ، والمعتبر ، والذكرى ، والمدارك ، وحكته العامة عن علي (عليه السلام) ، وهو مختار معظم الثالثة ، كما في جامع المقاصد ، للاصل والاطلاقات][1] .

اقول : واختاره الحدائق ، والرياض ، وغيرهما {وان كان الأحوط ما ذكروه} من التفصيل {واحوط منه التعدد فيما هو بدل الوضوء ايضا} بل : قد ذهب اليه جمع ، كالمفيد في الأركان ،

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٢٢ س ٢٨ .

....

وعلي بن بابويه ، والمنتقى ، والتبيان ، والذخيرة .

فالأقوال : في المسألة ثلاثة : واقواها كفاية الضربة الواحدة مطلقا ، ويدل عليه الأصل ، والاطلاقات ، سواء منها الحاكية لتيمم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في تعليم عمار او غيرها :

كموثق زرارة ، سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن التيمم ؟ « فضرب بيده على الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفّيه مرة واحدة »[١] ، ونحوه خبر عمرو بن ابي المقدام[٢] ، وحسن الكاهلي[٣] ، وصحيح ابي ايوب الخزاز[٤] ، وخبر زرارة[٥] وصحيحة المروي في الفقيه[٦] ، وصحيحة الآخر المروي في التهذيب[٧] وموثقه المروي في مستطرفات السرائر[٨] ، وخبر داود بن النعمان[٩] .

ورواية الدعائم : قالوا صلوات الله عليهم : « للمتيمم تجزيه

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٦ الباب ١١ من ابواب التيمم ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٧ الباب ١١ من ابواب التيمم ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٦ الباب ١١ من ابواب التيمم ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٦ الباب ١١ من ابواب التيمم ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٧ الباب ١١ من ابواب التيمم ح ٧ .
(٦) الفقيه : ج ١ ص ٥٧ الباب ٢١ في التيمم ح ٢ .
(٧) التهذيب : ج ١ ص ٢٠٧ الباب ٩ في صفة التيمم ح ٤ .
(٨) السرائر : ص ٤٧٣ في المستطرفات س ٨ .
(٩) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٦ الباب ١١ من ابواب التيمم ح ٤ .

....

ضربة واحدة يضرب بيديه الأرض ويمسح بهما وجهه ويديه »[١] .
قال : في المستند : [وضعفها منجبر بالعمل][٢] .

وفي موضع من الرضوي قال : « واروي اذا اردت التيمم اضرب كفيك على الأرض ضربة واحدة ـ ثم ذكر مسح الوجه واليدين ـ وقال : فهذا هو التيمم ـ الى ان قال ـ والحائض تتيمم مثل تيمم الصلاة »[٣] الحديث .

استدل للقول : بوجوب الضربتين مطلقا ، بقاعدة الاشتغال ، وبجملة من الاخبار :

كصحيح اسماعيل بن همام ، عن الرضا (عليه السلام) : « التيمم ضربة للوجه وضربة للكفّين »[٤] .

وصحيح محمد ، عن احدهما (عليهما السلام) قال سألته عن التيمم ؟ فقال : « مرتين ، مرتين ، للوجه ، واليدين »[٥] بأن يكون لفظ "مرتين" ، الثاني تأكيدا للأول ، ويكون المراد بالمرتين : مرة للوجه ومرة لليدين ، لا تكرار الضربة مرتين قبل مسح الوجه .

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢١ في ذكر التيمم .
(٢) المستند : ج ١ ص ٢٢٢ س ٣٠ .
(٣) فقه الرضا : ص ٥ س ٤ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٨ الباب ١٢ من ابواب التيمم ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٨ الباب ١٢ من ابواب التيمم ح ١ .

....

وصحيحه الآخر سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن التيمم ؟ فضرب بكفّيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض ، فمسح بها مرفقه الى اطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ، ثم ضرب بيمينه الأرض ، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه [1] .

وخبر ليث : « تضرب بكفّيك على الأرض مرتين ، ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك »[2] .

والرضوي : حيث انه قال : في موضع آخر « وصفة التيمم للوضوء ، والجنابة ، وساير اسباب الغسل واحد ، وهو ان تضرب بيديك على الأرض ضربه واحدة ثم تمسح بها وجهك ـ الى ان قال ـ ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بهما اليمنى » [3] الى آخر الحديث .

اما القول الثالث : المفصّل فقد جمع بين الطائفتين ، بحمل الضربة على بدل الوضوء ، والضربتين على بدل الغسل ، بجملة من الروايات الشاهدة للتفصيل ، كالذي رواه المنتهى ، عن الشيخ في الصحيح ، عن الصادق (عليه السلام) : «ان التيمم من الوضوء مرة

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٩ الباب ١٢ من ابواب التيمم ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٨ الباب ١٢ من ابواب التيمم ح ٢ .
(٣) فقه الرضا : ص ٥ س ١ .

....

واحدة ، ومن الجنابة مرتان »[١] .

وما ارسله السيد المرتضى ، وابن زهرة ، والمعتبر ، والسرائر ، من نسبة التفصيل الى رواية اصحابنا ، وصحيح زرارة ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له كيف التيمم ؟ قال : « هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضها نفضة للوجه ، مرة لليدين »[٢] . وبناءً على ان "الواو" في "الغسل استئنافية" لا عاطفه للغسل على الوضوء ، وعلى ان "مرتين" ، يراد مرة للوجه ، ومرة لليدين ، لا مرتين متعاقبتين ، وربما ايد التفصيل المذكور ، بما ذكره العلامة : من انه اقرب الى الاعتبار ، لأن الوضوء أخف استعمالا للماء من الغسل . لكن يردّ على القول بالمرتين مطلقا امران :

الأول : انه لو سلم الدلالة في اخباره ، كان لا بد من حمله على الاستحباب ، كما هو مقتضى القاعدة ، هذا : مع الغض عن وجود شواهد التقية فيها ، مثل كون المسح فيه من المرفق الذي قد تقدم ، ان الشيخ حمله على التقية ، وان هذا القول : نسب الى المشهور من العامة ، لا يقال : مقتضى الجمع بين الطائفتين ، ان يقال :

---

(١) المنتهى : ج ١ ص ١٤٨ السطر الأخير .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٨ الباب ١٢ من أبواب التيمم ح ٤ .

بالمرتين ، لقاعدة حمل المطلق على المقيد ، لأنه يقال : قد عرفت ان روايات المرة ، وردت في مقام البيان ، فلا وجه للقول باطلاقها ، بل : بعضها ، لا اطلاق لها ، مثل قوله (عليه السلام) : "ضربة واحدة" فانه نص في كفاية المرة .

الثاني : عدم ، تمامية الدلالة في بعض هذه الروايات فان "مرتين" في صحيح محمد ، لا يبعد ان يراد به قبل مسح الوجه ، بل : خبر الميت ظاهر في ذلك ، ولو سلم عدم الدلالة على ذلك، فلا اقل من اجماله المقتضي لعدم امكان الاستدلال به ، ومنه يظهر سقوط قاعدة الاشتغال ، فانها لا مجال لها بعد وجود الدليل ، ويرد على قول المفصل ، ان ما ذكره من شواهد الجمع غير تام .

اما رواية المنتهى ، فقد طعن فيه جماعة ، منهم السيد في المدارك ، بأنه لا وجود له في كتب الشيخ ، ولا في غيرها ، وانما هو توهم من عبارة الشيخ في التهذيب ، كما هو واضح لمن راجع التهذيب ، لا يقال : لعل العلامة ، اطلع على ما في كتب الشيخ ، ولم يطلع عليه غيره ، لأنه يقال : هذا بعيد جدا خصوصا عدم اطلاع امثال المحقّق ، وغيره ، ممن تقدّم على العلامة ، او تأخر ، مع دقتهم وتتبعهم ، وامّا مراسيل الجماعة ، فهي غير حجة بعد الجهل بالسند ، وقرب احتمال ارادتهم نفس ما استدل به على التفصيل مما لا دلالة له .

واما صحيح زرارة ، فغاية الأمران "الواو" مجمل ، هل يراد به

....

العطف ، او الاستئناف ، ومع هذا الاجمال لا يمكن التمسك به للتفصيل .

نعم : رواه المحقق في المعتبر هكذا « ضربة واحدة للوضوء ، وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ، ومرة لليدين »[١] .

لكن يرد عليه اولا : انفراد المحقّق بروايته .

وثانيا : انه على تقدير تماميته معارض بروايته في كتب الروايات بغير هذا اللفظ مما يوجب اضطراب الرواية وعدم امكان التمسك به ، هذا : بالاضافة الى ان في بعض الروايات المتقدمة ما يأبى التفصيل المذكور ، كالرضوي في كلا المكانين .

اما ما ذكره العلامة من المؤيد فهو اشبه بالاستحسان ، وربما يؤيد استواء التيمم في بدل الغسل ، وبدل الوضوء ، موثق عمار ، عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء ؟ فقال : « نعم »[٢] .

وعلى هذا : فما ذكره المصنف تبعا لجماعة من المحقّقين اضافة على من تقدم اسماءهم وتبعه غير واحد من المعاصرين ، ومن قاربنا

---

(١) المعتبر : ص ١٠٧ س ٢٧ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٩ الباب ١٢ من ابواب التيمم ح ٦ .

....

عصرهم ، وهو الأقوى ، وقد اطال جماعة من الفقهاء الكلام حول المسألة ، فمن شاء التفصيل فليرجع الى المفصّلات .

ثم انه : اتضح من موثق عمار ، وبعض الروايات المتقدمة الآخر ، استواء التيمم في كل الاحداث ، الكبرى ، والصغرى ، ويدل على استوائه بين الحيض والجنابة بالاضافة الى ذلك ، صحيح ابي بصير قال : سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجد ماءً قال : « نعم »(١) . هذا : بالاضافة الى ما ذكرناه في هذا الشرح مكررا ، من انه اذا ثبت كيفية لحقيقة فهي جارية في كل الافراد المتشابهة ، فيما لم يدل دليلا آخر على اختلاف الكيفية ، بقي امران :

الأول : الظاهر انه لا بأس بالقول باستحباب الضرب مرتين قبل مسح الوجه ، لظاهر بعض النصوص المتقدمة خصوصا بضمية دليل التسامح .

الثاني : الظاهر : انه اذا اراد ضربة ثانية ، فهو مخير بين ان يضربهما معا او ان يضرب اليسرى اولا ، ويمسح بها اليمنى ، ثم يضرب اليمنى ويمسح بها اليسرى ، وهذا هو مختار والد الصدوق ، والمجالس ،وجوز المحقّق العمل به تخييرا ، وذلك : لصحيحة محمد المتقدمة ، ولا وجه لاشكال المستند فيها ، بمعارضته مع سائر

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٩ الباب ١٢ من ابواب التيمم ح ٧ .

والأولى ان يضرب بيـديه ويمسح بهما جبهته ويديه، ثم يضرب مرة اخرى ويمسح بها يديه ،

الروايات ، مع ندرة العامل بها الموجبة لشذوذهـا ، اذ لا معارضـة ، ولا شذوذ بعد عمـل بعض تعيينا ، وعمـل بعض تخييرا ، وحيث ان الحكم بالثانية استحبابي فالأمر سهل .

ثم انه : لا يجوز خلاف الترتيب على القول باسـتحباب الثانية ، لأنه بدعة ، فلا يصح ان يقدم المسح على اليسرى ، على المسـح على اليمنى ، اذ كما لا يشرّع مخالفة تـرتيب الشارع في باب الواجبات، كـذلك لا يشرّع مخالفتـه في باب المستحبّات كما هـو واضح ، وهـل يشـرّع المسح عـلى كف ، دون كفّ ، الظاهـر عدمـه في مسح ظـاهر اليسرى فقط ، لأنه مرتب على مسح اليمنى .

اما اليمنى فقط ، ففيه احتمالان : من انصراف الارتباطية فلا ، فهو مثل ركعة من الصلاة ، ومن احتمال عدم الارتباط ، لكنّ الأول اظهر .

{والأولى} فيـما اذا اراد الاحتياط بـالضربـة الثانيـة {ان يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ثم يضرب مرة اخرى ويمسح بها يـديه} وذلك : لأنه اذا ضرب ثانيا لليدين بـدون ان يمسح بـالضربـة الأولى يديه ، احتمل ان يكون ذلك خلاف الاحتياط ، بأن يكـون الواجب المسـح بأثـر الضربـة الاولى ليديـه ، وقد زال اثـر الضـربـة الاولى ، بالضربة الثانية ، اذا : فالاحتياط ان يمسح بأثر الضربة الأولى يديه ، ثم يضرب ثانيا ويمسح بهما يديـه ، وهذا مـا ذكره الشيـخ المرتضى في

وربما يقال : غاية الاحتياط ان يضرب مع ذلك مرة اخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى، ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى .

حاشية نجاة العباد ، لكن اورد عليه : بأنه لو كان اللازم المسح لليدين بالضربة الثانية ، كان مسحهما بأثر الضربة الاولى فواتا للموالاة ، وفيه : ان هذا القدر لا يؤثر في فوات الموالات ، كما انك قد عرفت سابقا ان الضرب المتعدد لا يضر ، فاولوية هذا الذي ذكره المصنف ليس لها وجه واضح .

{وربما يقال : غاية الاحتياط ان يضرب مع ذلك مرة اخرى} ثالثة {يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى} وذلك : لأن والد الصدوق والمجالس قالا : بأن الضربة الثانية تكون هكذا اذا اتى بهذه الكيفية وبالضربة الثانية معا ـ كما في الكيفية الاولى فقد جمع بين احتمالي الضربة الثانية[1] ، ومستند القائلين المذكورين ، صحيح ابن مسلم المتقدم ، الدال على التفريق في الضربة الثانية ، ويرد هنا ايضا اشكال فوات الموالاة الذي تقدم في الاحتياط الأول كما يأتي جوابه المتقدم وانه لا ينافي الموالاة ، لكن الظاهر : ان امثال هذه الاحتياطات خروج عن الطريق المتعارف .

---

(١) الجواهر : ج ٥ ص ٢٠٨ .

(مسألة ـ ١٩) : اذا شكّ في بعض اجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به ، وبنى على الصحة ، وكذا اذا شك في شرط من شروطه واذا شك في اثنائه قبل الفراغ في جزء او شرط فان كان بعد تجاوز محله بنى على الصحة ،

(مسألة ـ١٩) : {اذ شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبنى على الصحة، وكذا اذا شك في شرط من شروطه} وذلك لقاعدة الفراغ المسلمة في العبادات وغيرها ، ولو شك في الفراغ ، لم تجر القاعدة للشك في تحقّق الموضوع {واذا شك في اثنائه قبل الفراغ في جزء او شرط فان كان بعد تجاوز محله بنى على الصحة} وذلك لقاعدة التجاوز التي لها عمومية للطهارات الثلاث : حتى الوضوء لولا المشهور ، بل : ادعي عليه الاجماع ، من عدم جريانها في الوضوء ، وقد تقدم الكلام حولها في الشك في اثناء الوضوء ، وهذا هو الذي اختاره الشيخ ، وجماعة من المحقّقين ، لاطلاق دليل القاعدة ، لكن ذهب آخرون الى عدم جريان القاعدة في الطهارات الثلاث ، ولا في غيرها ، وانما هي خاصّة بالصلاة ، وذلك للشبهة في عموم ادلة القاعدة ، فالأصل عدم الاتيان بالمشكوك حتى يثبت الاتيان به .

وفصلّ بعض في التيمم ، بين ان يكون بدل الوضوء فلا تجري فيه قاعدة التجاوز ، لأنه بدل عن الوضوء الذي لا تجري فيه القاعدة ، وبين ان يكون بدل الغسل الذي تجري فيه القاعدة ، وحيث ان القاعدة عامة ، كما يستفاد من النص ، والفتوى ، فالأقوى

وان كان قبله اتى به وما بعده ، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء او الغسل ، لكن الأحوط الاعتناء به مطلقا ، وان جاز محله ،او كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه ، او لم ينتقل الى حالة اخرى على ما مرّ في الوضوء خصوصا فيما هو بدل عنه .

ما اختاره المصنف ، وتبعه غيره كالسادة ، ابن العم ، والحكيم ، والجمال ، والاصطهباناتي ، خلافا للسيد البروجردي ، والشيخ الآملي ، حيث لم يجريا القاعدة في المقام .

{وان كان قبله اتى به وما بعده} للاستصحاب الذي لا حاكم عليه {من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء او الغسل} لما عرفت من ان التفصيل بينهما لا وجه له {لكن الأحوط الاعتناء به مطلقا وان جاز محله} خروجا عن خلاف من قال بعدم اطلاق القاعدة ، وان الأصل الاعتناء الا في باب الصلاة {او كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه ، او لم ينتقل الى حالة اخرى على ما مرّ في الوضوء خصوصا فيما هو بدل عنه } لما ذكرناه من القول : بأن حكم البدل ، حكم المبدل منه ، لعموم المنزلة ، لكن قد سبق ان دليل البدلية ، لا يوجب جريان احكام الوضوء في المقام ، وتفصيل الكلام في كل ذلك تقدم في باب الوضوء .

(مسألة ـ ٢٠) : اذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود اليه والاتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاة ومع فوتها وجب الاستئناف ، وان تذكر بعد الصلاة وجب اعادتها او قضاؤ ها وكذا اذا ترك شرطا مطلقا

(مسألة ـ ٢٠) : {اذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود اليه والاتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاة } وذلك : لأن عدم فوت الموالاة يبقى مكان الجزء ، فاذا اتى به كان امتثالا ، ولا دليل على ان مجرد تقديم شيء على الجزء يوجب ابطال العمل ، ومنه يعلم انه لا فرق في ذلك بين العمد والجهل ، والسهو والنسيان والاضطرار وغيرها {ومع فوتها وجب الاستئناف} لبطلان العمل حينئذ الموجب لاعادته .

نعم : اذا فاتت الموالاة بالنسبة الى نفس الجزء ، لا الى سابقه ، اعاد نفس الجزء ، كما اذا قدم مسح الأصابع ، على مسح بعض ظاهر الكف ، بما اوجب فوت الموالاة ، فان مسح وجهه لا يبطل ، اذ موالاة أجزاء ، الجزء اقل من موالاة الأجزاء ، كما قالوا : فيما اذا قدم بعض السورة على بعض ، فانه يفوت موالاة السورة ، وان لم يفوّت الموالاة بين الحمد والسورة ، فاللازم اعادة السورة ، لا اعادة الحمد ايضا .

{وان تذكر بعد الصلاة وجب اعادتها أو قضاؤها} لأنها صلاة بلا طهور { وكذا اذا ترك شرطا مطلقا} لأن المشروط عدم عند عدم

ما عدا الاباحة في الماء او التراب فلا تجب الا مع العلم والعمد كما مر .

شرطه { ما عدا الاباحة في الماء أو التراب فلا تجب الا مع العلم والعمد كما مرّ} لما عرفت سابقاً ، من أن الغصب مبطل اذا كان مع العلم والعمد ، ولا يخفى أنه لا يناسب المقام ، ذكر الماء ، فانه مذكور استطرادا ، كما أن اباحاة الظرف ، والفضاء ، ونحوهما ، حالهما حال الماء والتراب ، فعدم ذكره أيضاً غير مناسب ، والله الموفق .

فصل

(في أحكام التيمم)

(مسألة ـ ١): لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها ،

{فصل}

{في أحكام التيمم}

(مسألة ـ ١) : {لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها} على المشهور ، بل : لم يوجد فيه خلاف ، بل : عن المعتبر ، والنهاية ، والتحرير ، والدروس ، والتنقيح ، وجامع المقاصد ، والروض ، والذكرى ، والقواعد ، والمدارك ، والجواهر ، والمستند ، وغيرها ، الاجماع عليه :

لكن الكلام : في انه هل ان عدم جواز التيمم على وفق القاعدة ، او على خلاف القاعدة ، وانما ثبت بالاجماع .

الظاهر الثاني ، اذ الأدلة العقلية والنقلية الدالة على جواز

....

الوضوء والغسل قبل الوقت ، آتية في التيمم ايضا .

اما الأدلة العقلية : فان العقل يرى وجوب الاحتفاظ بغرض المولى ، وان لم يكن امر ، فكما انه اذا سقط ابن المولى في البئر ولم يأمر المولى باخراجه ، اوجب العقل اخراجه ، كذلك اذا علم ان المولى يأتي بعد ساعة وهو عطشان بحيث انه اذا لم يهيء الماء الآن بقي المولى عطشاناً ، اوجب العقل احضار الماء ، ومقام الطهارة كذلك : فانه اذا علم ان بعد الوقت لا يحصل على القبلة او الماء او الساتر ، الزم العقل تحصيل هذه المقدمات ، فيما علم ارادة المولى لغرضه ، وجاز تحصيل هذه المقدمات فيما اذا لم يعلم ارادة المولى تحصيل غرضه . والحاصل : ان تحصيل المقدمة جائز عقلا ، اما ان يكون تحصيلها غير جائز فهو خلاف حكم العقل ، والطهارة الترابية من المقدمات ، فحالها حال سائر المقدمات ، عبادية كانت ، كالوضوء ، او الغسل ، او غير عبادية ، كتحصيل الماء ، واستعلام القبلة .

واما الأدلة النقلية : فاطلاق الأدلة كما يدل على جواز المائية قبل الوقت ، يدل على جواز الترابية قبل الوقت ، فما يصحح الطهارة المائية قبل الوقت ، يصحح الترابية قبله ايضا ، اذ ما يصحح المائية هو استفادة كون الوقت شرط الواجب ، لا شرط الوجوب ، او استفادة ان الوجوب النفسي مشروط بالوقت ، لا الوجوب الغيري ، او استفادة ان الوجوب الغيري وان كان مشروطا بالوقت ، الا انه

على نحو الشرط المتأخّر ، وحيث ان الشرط المتأخّر موجود ، فالوجوب الغيري موجود ، او استفادة اشتراط لحاظ الوجوب النفسي بالوقت ، لا الوجوب الخارجي ، او استفادة ان المقدمة قبل الوقت واجبة وجوبا تهيئيا لا وجوبا ترشحيا ، ومن الواضح ، ان كل من الوجوه المصححة للمائية قبل الوقت آتية في الترابية قبل الوقت ايضا ، وعليه فالاجماع هو الذي خصص التيمم على خلاف القواعد ، وربما يفرّق بين المائية ، والترابية ، بأمرين آخرين :

الأول : ان المائية مأمور بها قبل الوقت ولو للكون على الطهارة ، وليس كذلك الترابية ، لأنها مبيحة وليست مطهرة ، فلا امر بها ، وفيه : عدم تسليم ان التيمم لم يشرّع للكون على الطهارة ، اذ اطلاقات ادلة طهورية التراب كالماء ، تفيد انه مثله حتى في افادته الطهارة .

نعم : لا اشكال في ان طهارة التراب في طول طهارة الماء لا في عرضه ، كما تقدم بيانه .

الثاني : ان المستفاد من الأدلة ، ان التيمم مشروط بفقد الماء في الوقت ، فاذا لم يدخل الوقت لم يحصل الشرط ، فالدليل الشرعي دلّ على عدم الترابية قبل الوقت ، لا أنّ الاجماع دلّ على ذلك ، وفيه : انا لا نسلم دلالة الأدلة على ذلك ، فان قوله تعالى : ﴿ **إذا**

....

قمتم ﴾(١) لا يدل على ان القيام لا بد وان يكون بعد الوقت ، كما ان اطلاقات ادلة التيمم لمن فقد الماء ، يشمل قبل الوقت ، كما يشمل بعد الوقت . فتحصلّ من كل ما تقدم ان محتملات وجه عدم جواز الترابية قبل الوقت ـ مع جواز المائية قبل الوقت ـ ثلاثة :

الأول : الاجماع .

الثاني : اذ التيمم لا يورث طهارة ، فلا مجال له قبل الوقت ، بل يورث اباحة ، ولا اباحة للصلاة قبل الوقت .

الثالث : ان التيمم وان اورث طهارة ، لكنه مشروط شرعا بفقد الماء في الوقت ، فاذا لم يحن الوقت لم يحصل الشرط ، وفي الكل نظر .

امّال النظر في الوجه الثاني : والثالث : فقد عرفتهما .

واما وجه النظر في الاجماع ، ففيه : انه محتمل الاستناد ، لما نجده في كتب الفقه ، من انهم يسندون عدم الجواز الى الوجوه المذكورة هنا ، أو وجوه اخرى ، وقد حقّق في الأصول ان الاجماع المحتمل الاستناد ليس بحجة ، والذي يؤيد ما ذكرناه من كون الاستناد الى الوجوه المذكورة ، ان الاجماع في كلام جماعة مطلق ، وله معقد ، ومع ذلك نرى الفقهاء استثنوا موارد ، حيث لم يساعد الدليل

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

....

على عدم التيمم قبل الوقت ، مثل ايجابهم التيمم فيما اذا صار فاقد الطهورين بعد الوقت ، وايجابهم التيمم للجنب ، والحائض ، والنفساء ـ اذا طهرتا ـ والمستحاضة ، قبل فجر رمضان ، واجازتهم التيمم قبل الوقت لغاية اخرى ، بل : في الجواهر [لو تيمم قبل الوقت لذات الوقت لم يكن مشروعا بالنسبة الى ذلك ، لكن قد يقال : بعدم فساد التيمم في نفسه بعد فرض استحبابه للكون على الطهارة ، اذ هو حينئذ كالوضوء لغاية لم يشرّع لها ، لأن ملاحظة الغاية امر خارج عنه ، اللهم الا ان يقال : بعدم حصول التقرب فيه ، لأنه قصد ما يشرّع له ، وترك ما شرّع له ، فتأمل جيدا](١) . انتهى .

لكن فيه : انه لو قيل بعدم صحة التيمم قبل الوقت لذات الوقت ، لزم التفصيل بين ما اذا اتى بالتيمم بقصد التقييد بطل ، اذ لا امر فلا امتثال ، وان أتى به على نحو الخطأ في التطبيق صح ، وعلى هذا : فالذي ينبغي ان يقال : ان حال التيمم ، حال المائية ، اذ الأدلة العقلية ، والشرعية ، بالنسبة اليهما على حدّ سواء ، والاجماع ، لم تتحقق حجيته ، فلا وجه لرفع اليد عن القواعد الأولية ، وكأنه لذا قال : في المستمسك [انه لم يتحقق من الأصحاب اجماع بنحو يخرج به عن القواعد فالعمل عليها متعين](٢) ، ولذا

---

(١) الجواهر : ج ٥ ص ١٥٥ .
(٢) المستمسك : ج ٤ ص ٤٤٠ .

وان كان بعنوان التهيؤ ،

علق ابن العم على قول المصنف {وان كان بعنوان التهيؤ} بقوله : على الأحوط ، وان وافق المتن السادة البروجردي ، والجمال ، والاصطهباناتي ، ومصباح الهدى .

نعم : لا اشكال في ان الاحتياط ان يأتي به بعنوان واجب آخر او مستحب ، ثم الظاهر ان التهيؤ مستحب ، ويدل عليه اطلاقات الأدلة ، والسيرة ، وقوله (عليه السلام) في ما ارسله الذكرى [ما وقّر الصلاة من آخر الوقت لها حتى يدخل وقتها][1] .

والتهيوء يتصوّر على ثلاثة اقسام :

الأول : التهيوء : بمعنى كون نفس الطهارة ـ الوضوء والغسل والتيمم ـ تهيّىء من دون ملاحظة الطهارة النورية المترتبة على الغسلات ، والمسحات ، والغسل .

الثاني : التهيوء : بمعنى انه يأتي بالأعمال الثلاثة لأجل الطهارة النفسية التي بها يصلح ان يدخل في الصلاة ، وهذا ما يسمى بالكون على الطهارة .

الثالث : التهيوء : بمعنى كون الغاية نفس الصلاة ، ويظهر الفرق بين الثلاثة بتنظير الأعمال الثلاثة ، يحمل السلاح لأجل التقوى في مقاتلة الأعداء ، فحامل السلاح قد يقصد منه كونه

---

(١) الذكرى : ص ١١٩ السطر الأخير .

نعم لو تيمم بقصد غاية اخرى واجبة او مندوبة يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها

مسلحا ، وقد يقصد منه كونه قويا ، وقد يقصد منه تمكنه من قتل الاعداء في حالة المواجهة ، فقد يكون قصده الوضوء ، وقد يكون قصده الطهارة النفسية المترتبة على الوضوء ، وقد يكون قصده تمكنه من الصلاة في الوقت ، ومنه يعلم : ان تفسير كشف اللثام للتأهب بالكون على الطهارة ، تفسير لأحد اقسامه .

{نعم : لو تيمم بقصد غاية اخرى واجبة او مندوبة} كأن يأتي به بقصد الزيارة ، او صلاة مستحب ، او يأتي به بقصد صلاة القضاء ، حيث كان وقتها مضيقا {يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها} لما سيأتي في المسألة السادسة ، كما انه لو علم بأنه فاقد الطهورين بعد الوقت ، جاز ان يتيمم له ، كما افتى به كشف الغطاء وغيره ، لعموم المنزلة ، ولشدة الاهتمام بأمر الصلاة ، بل : ربما استظهر من كلامه : انه قائل بوجوب التيمم حينئذ ، لأنه مثل مقدمات الحج ، ولمنع العقل عن تفويت غرض المولى ، وفيه ما لا يخفى ، اذ فرق بين الحج ، وبين المقام ، فان الحج يجب السير اليه قبل وقته نصا ، واجماعا . وظاهر قوله : (عليه السلام) : « اذا دخل الوقت وجبت الطهور والصلاة »[١] ، عدم الوجوب قبل دخول الوقت .

واما تفويت غرض المولى ، ففيه : انه لم يعلم ان غرض المولى

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٢ الباب ٤ في وقت وجوب الطهور .

كـأن يتيمم لصلاة القضاء، او للنافلة، اذا كان وظيفته التيمم .

الصلاة بالطهارة على كل حـال ، بل ظـاهر قـوله : (عليـه السلام) المتقـدم ، ان غرضـه الطهـارة بعد الـوقت ، فـالأقـرب جـواز التيمم قبـل ، لفـاقـد الـطهـورين بعـده ، لا وجـوبـه {كـأن يتيمّم لصـلاة القضاء ، او للنافلة ، اذا كـان وظيفته التيمم} وسيـأتي الكلام حـول التيمم لأجل صلاة القضاء .

(مسألة ـ ٢) : اذا تيمم بعد دخول وقت فريضة ، او نافلة ، يجوز اتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث او يجد ماء ،

(مسألة ـ ٢) : {اذا تيمم بعد دخول وقت فريضة ، او نافلة ، يجوز اتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث او يجد ماء} بلا اشكال ، ولا خلاف ، فلا يحتاج الى تجديد التيمم .

وعن الذخيرة ، استظهار انه لا خلاف فيه ، وعن الخلاف ، والمعتبر ، الاجماع عليه .

نعم : عن الايضاح ، انه ذكر وجها ، او قولا : بوجوب التجديد ، لكن قال : في الجواهر : [لكنه في غاية الضعف عندنا][1] ويدل على الجواز بدون التجديد ، بالاضافة الى استصحاب الطهارة المجوز للدخول في صلاة اخرى ، جملة من الروايات :

كصحيح : حماد بن عثمان ، قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاة ؟ فقال : « لا هو بمنزلة الماء »[2] .

وصحيح : زرارة عن ابي عبد الله (عليه السلام) في رجل

---

(١) الجواهر : ج ٥ ص ١٦٦ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٠ الباب ٢٠ من ابواب التيمم ح ٣ .

....

يتيمم ؟ قال : « يجزيه ذلك الى ان يجد الماء »(١) .

وصحيحه : الأخر قلت : لأبي جعفر (عليه السلام) يصلّي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال : « نعم ما لم يحدث او يصب ماءً »(٢) .

وعن الدعائم : عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « من تيمم صلّى بتيممه ذلك ما شاء من الصلوات ، ما لم يحدث ، او يجد الماء ، فانه اذا مرّ بالماء أو وجده ، انتقض تيممه »(٣) .

وعن السكوني ، عن جعفر بن محمد عن ابيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « لا بأس بأن تصلّي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ، ما لم تحدث ، او تصب الماء »(٤) .

والرضوي : « وقد يصلّي بتيمم واحد خمس صلوات ما لم يحدث حدثا ينقض به الوضوء »(٥) .

ومفهوم ما رواه ابو ايوب ، عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال : قلت له : فيصلّي بالتيمم صلاة اخرى ، قال : « اذا

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٠ الباب ٢٠ من ابواب التيمم ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٠ الباب ٢٠ من ابواب التيمم ح ١ .
(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢٠ ذكر التيمم .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩١ الباب ٢٠ من ابواب التيمم ح ٥ .
(٥) فقه الرضا : ص ٥ س ١٢ .

....

رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم »[١] .

هذا : ولكن لا يبعد استحباب الاتيان بكل صلاة بتيمم مستقل لجملة من الروايات :

كرواية : ابي همام عن الرضا (عليه السلام) قال : « يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء »[٢] .

ورواية : السكوني ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) : « لا يتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها »[٣] .

ورواية الجعفريات : عن الصادق (عليه السلام) عن ابيه ، عن علي (عليه السلام) قال : «لا يصلّي بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها »[٤] .

وروايته الأخرى ، عن الصادق (عليه السلام) قال : « مضت السنة الا يصلّي بتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها »[٥] .

وربما حمل الرواية الأول على ارادة التيمم ـ كالوضوء ـ لكل

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٠ الباب ١٩ من ابواب التيمم ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩١ الباب ٢٠ من ابواب التيمم ح ٤ .
(٣) التهذيب : ج ١ ص ٢٠١ الباب ٨ في التيمم واحكامه ح ٥٨ .
(٤) الجعفريات : ص ٢٣ باب التيمم .
(٥) الجعفريات : ص ٢٣ باب التيمم .

فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز ان يصلي به الظهر ، وكذا اذا تيمم لغاية اخرى غير الصلاة .

صلاة ، لا ان كل صلاة واحدة تحتاج الى التيمم ، كما حمل سائر الروايات على التقية ، لكن الحمل على الاستحباب هو مقتضى الصناعة .

وكيف كان {فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز ان يصلّي به الظهر ، وكذا اذا تيمم لغاية اخرى غير الصلاة} جاز ان يأتي بذلك التيمم الصلاة ، وكذا العكس بأن تيمم للصلاة ، فانه يجوز ان يأتي به سائر الغايات ، ويدل على العموم مع الغض عن المناط ، والاجماع ، مطلقات « فان رب الماء هو ربّ الصعيد »(١) ، « فان الله تعالى جعل التراب طهورا ، كما جعل الماءطهورا»(٢) ، و« يكفيك الصعيد عشر سنين »(٣) ، وربما يستفاد من الروايات السابقة ، حكمان آخران بالاشعار :

الأول : صحة اتيان التيمم قبل الوقت كما تقدم ، للملازمة العرفية بين بقاء التيمم خارج الوقت الى الوقت وحدوثه قبل الوقت ثم بقاءه الى الوقت .

الثاني : صحة اتيان التيمم في اول الوقت ، وان علم بزوال

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٥ الباب ٣ من ابواب التيمم ح ٢ .
(٢) التهذيب : ج ١ ص ٤٠٤ الباب ٢٠ في التيمم واحكامه ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩١ الباب ٢٠ من ابواب التيمم ح ٧ .

....

العـذر ، وذلك : للمـلازمة العـرفية المـذكورة ، واشعـار الـروايـات المذكورة على كلا الحكمين لا يخلو من وجه .

(مسألة ـ ٣) : الأقـوى جواز التيمم في سعـة الوقت ،

(مسألة ـ ٣) : {الأقوى جواز التيمم في سعة الوقت} مطلقا ، وان علم بـزوال العـذر في آخـر الـوقت ، وهــذا هـو المحكي عن الصدوقين ، والجعفي ، والمنتهى ، والتحرير، والبيان ، والارشـاد ، ومجمـع البرهـان ، والمدارك ، وحـاشيتي الارشاد ، والمـدارك ، وفـي المستند ، نسبته الى جمع المتأخّرين ، والقول الأول : المنع مطلقاً : كما عن الشيخين ، والسيد ، والقاضي ، والحلبي ، والحلي ،والديـلمي ، والشهيـد الثاني في الـروض ، بل : اكـثر علمائنـا كما في التـذكـرة ، والمنتهى ، والدروس ، وشرح القـواعد ، والحبـل المتين ، وغيـرها ، بل : بالاجماع ، كما في النـاصريـات ، والانتصار ، والسـرائر ، وعن الشيـخ ، والغنية ، واحكـام الراونـدي ، والطبـرسي ، وشرح جمـل السيد للقاضي قال : في المستند [واختاره بعض مشايخنا المحقّقين وهو الأقوى][١] انتهى .

الثالث : التفصيل : بالجواز مع عدم رجاء زوال العذر ، وبالمنع مـع رجاء زوال العـذر ، وهـو المحكي عن الاسكـافي ، والعمـاني ، والتذكرة ، والقواعد ، وشرح القواعد ، وفخر المحقّقين ، واللمعة ، والمعتمد ، بل : اكثر المتأخرين كما عن شرح القواعد ، واستجوده في محكى المعتبر .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٢٢٨ س ٤ .

وان احتمل ارتفاع العذر في آخره ، بل او ظنّ به ، نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر

{و} المصنف على انه يؤخّر {ان احتمل ارتفاع العذر في آخره ، بل او ظن به ، نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر} وتبعه بعض اخر ، والأقوى هو القول الأول : لاطلاق قوله تعالى : ﴿ **اذا قمتم الى الصلاة** ﴾[1] واطلاقات « ان الله جعل التراب طهورا ، كما جعل الماء طهورا »[2] ، وما تقدم من بقاء التيمم عن الصلاة السابقة ، حيث فيه اشعار بجواز الاتيان باللاحقة في الوقت الثاني ، وان رجا زوال العذر ، وجملة من الأخبار الأخر .

كقوله (عليه السلام) : « اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة »[3] .

وما دلّ على استحباب فعل الصلاة في اول وقتها والحث على المحافظة على ذلك ، وكراهة تأخير الصلاة ، والنبوي المعروف في كتب الفتوى « اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت »[4] .

وخبر داود الرقي ، عن الصادق (عليه السلام) اكون في السفر فتحصر الصلاة وليس معي ماء ، ويقال : ان الماء قريب منا ،

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٤ الباب ٢٣ من ابواب التيمم ح ١ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٢٢ الباب ٤ في وقت وجوب الطهور ح ١ .

(٤) مصباح الهدى : ج ٧ ص ٣٤٤ .

....

فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا ؟ قال : « لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع »[١] . فان ظاهره الصلاة في اول الوقت ، واطلاقه يشمل حتى مع العلم بحصوله الماء في آخر الوقت .

وخبر : أبي عبيدة عن الصادق (عليه السلام) ، عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة ؟ قال : « إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلّي »[٢] . ودلالته على المقصود مثل دلالة الخبر السابق .

والصحيحة : عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلّي بهم ؟ فقال: « لا ولكن يتيمم الجنب ويصلّي بهم فإن الله عزّ وجلّ جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا »[٣] . فان دلالته كالخبرين السابقين ، ويزداد قوة بالعلة في ذيله ، ويدل على الاطلاق ايضا ، جملة مما ورد من عدم الاعادة لمن صلّى متيمما ثم وجد الماء :

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٤ الباب ٢ من ابواب التيمم ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٥٦٤ الباب ٢١ من ابواب الحيض ح ١ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ٦٠ الباب ٢١ في التيمم ح ١٣ .

....

كصحيح الحلبي ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء ؟ قال : « يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة » (١) . ومثله غيره .

وفي بعض الروايات ، تصريح بعدم وجوب الاعادة في الوقت :

كصحيحة زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) فان اصاب الماء وقد صلّى بتيمم وهو في وقت ؟ قال : « تمت صلاته ولا اعادة عليه » (٢) .

وخبر علي بن سالم ، عن الصادق (عليه السلام) قال : قلت له اتيمم واصلّي ثم اجد الماء وقد بقي عليّ وقت ؟ فقال : « لا تعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد » (٣) . الى غيرها من الروايات .

ولا اشكال في ظهور اكثر المذكورات في ما اخترناه ، وانه لا يرد عليها الاشكال الذي ذكره بعض الفقهاء ـ كما تجده في المفصلات ، والعمدة عدم ورود ادلة القولين الآخرين عليها حتى يتم الاستدلال بها للمختار .

استدل للقول : بالمنع مطلقا بالأصل ، وفيه : انه لا مجال له ما

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٥٧ الباب ٢١ في التيمم ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٣ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ٩ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٥ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ١٧ .

....

دام الدليل الاجتهادي موجودا ، وبأن التيمم عذر ، والعذر لا يصار اليه ما امكن الاتيان بالفرد غير العذري ، وفيه : انه كذلك لولا الأدلة الخاصة المتقدمة والا فهم من الجمع بين الأدلة انه فرد عذري جعله الشارع في عرض الفرد غير العذري ، الذي يؤتى به في آخر الوقت ، لملاحظة اليسر ، او اهميته اول الوقت ، او ما اشبه ذلك ، فالحكم في الفردين ، العذري ، وغير العذري ، مثل الموضوعين ، كالسفر ، والحضر ، ان سافر قصر ، وان بقي اتم ، وهنا ان جاء في اول الوقت اتى به بالتيمم ، وان اخر اتى به بالماء ، ولا مانع من ذلك عقلا او شرعا ، وبوجوه اخر كلها ضعيفة ، وبالاخبار ، وهي العمدة في المسألة :

كصحيحة محمد بن مسلم قال : سمعته يقول : « اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخّر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الأرض »[1] .

وحسنة زرارة ، عن احدهما (عليهم السلام) : « اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٣ الباب ٢٢ من ابواب التيمم ح ١ .

....

فليتيمم وليصلّ في آخرالوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه ، وليتوضأ لما يستقبل »[١] .

وموثقة ابن بكير عن الصادق (عليه السلام) : « فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الأرض »[٢] .

وموثقة الآخر ، قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اجنب فلم يجد ماءً ، يتيمم ويصلي ؟ قال : « لا حتى آخر الوقت إنه ان فاته الماء لم تفته الأرض »[٣] .

وخبر محمد بن حمران عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل تيمم ثم دخل في الصلاة ، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة ؟ قال : « يمضي في الصلاة ، واعلم انه ليس ينبغي لأحد ان يتيمم الا في آخر الوقت »[٤] .

وخبر الدعائم : عنه (عليه السلام) عن آبائه قال : « لا ينبغي

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٢ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٤ الباب ٢٢ من ابواب التيمم ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٤ الباب ٢٢ من ابواب التيمم ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٢ الباب ٢١ من ابواب التيمم ح ٣ .

....

ان يتيمم من لم يجد الماء الا في آخر الوقت »(١) .

والرضوي (عليه السلام) قال : « وليس للمتيمم ان يتيمم الا في آخر الوقت او الى ان يتخوف خروج وقت الصلاة »(٢) .

وربما يؤيد ذلك بالروايات الآمرة بالاعادة في الوقت عند وجدان الماء .

كصحيحة يعقوب قال : سألت ابا الحسن (عليه السلام) ، عن رجل تيمم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماء ايتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته ؟ قال : (عليه السلام) : « اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد ، فان مضى الوقت فلا اعادة عليه » (٣) .

وموثق منصور بن حازم ، عن الصادق (عليه السلام) ، في رجل تيمم فصلّى ثم اصاب الماء ؟ فقال : « اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد . » (٤) .

وخبر ابي بصير قال : سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلّى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت ؟ قال : « عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة »(٥) .

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢٠ ذكر التيمم .
(٢) فقه الرضا : ص ٤ السطر الأخير .
(٣) التهذيب : ج ١ ص ١٩٣ الباب ٨ في التيمم وأحكامه ح ٣٣ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٠ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٢ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح ٥ .

....

ولا يخفى عدم مقاومة هذه الاخبار ، لأخبار القول الأول ، لأن تلك الأخبار اقوى دلالة ، مما لا بد من حمل هذه على الاستحباب ، خصوصا وشواهد الاستحباب موجودة في هذه الاخبار ، كقوله (عليه السلام) : "لا ينبغي" ، في خبر محمد ، والدعائم وقوله (عليه السلام) : "اما انا" ، في موثق منصور .

اما خبر ابي بصير ، فاجبني عن المسألة ، ومنه يعلم : ان الجمع بين الطائفتين يحمل اخبار السعة على صورة اعتقاد الضيق خطأ ، او على صورة وجدان الماء قبل الفراغ من الصلاة التي صلاها بالتيمم ، او على كون التيمم كان قبل الوقت لغاية اخرى ، فدخل وقت الصلاة فصلاها في السعة ، او على صورة الجهل ، بأن الحكم المضايقة ، او اسقاطها ، بانها مخالفة لدعوى الاجماع ، مما لا وجه له ، فان كل تلك الأقسام من الجمع ، خلاف الظاهر ، كما ان ذهاب اعاظم الفقهاء الى التوسعة ، مانع عن الدعوى المذكورة ، فلا اجماع في المسألة ، في اي جانبيها كما هو واضح .

واما القول : بالتفصيل ، فقد جمع بين الطائفتين ، بحمل الأخبار الناهية على صورة رجاء الماء ، وحمل الأخبار المجوزة على صورة العلم بعدم الماء .

واستدل لهذا القول : باشتمال جملة من تلك الأخبار ، بقوله (عليه السلام) : "انه ان فاته الماء لم تفته الأرض" ، وقوله (عليه السلام) في حسنة زرارة "فليطلب" اذ لا طلب الا مع رجاء

لكن التأخير الى آخر الوقت مع احتمال الرافع أحوط وان كان موهوما ، نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا اشكال في جواز التقديم ،

الوصول ، وفيها ما لا يخفى ، اما الجملة الأولى ، فالظاهر منها انها من قبيل ان فاتك اللحم لم يفتك المرق ، وان مات ولدك فلا يفوتك الأجر ، وان لم نقل بظهورها في ذلك فلا اقل من الاجمال الذي يسقط الاستدلال ، هذا : بالاضافة الى ان حمل الأخبار الموسعة خصوصا على صورة العلم بعدم الماء حمل لها على فرد نادر ، اذ الغالب ـ الذي يندر خلافه ـ ان لا يعلم الانسان عدم حصوله الماء الى آخر الوقت .

واما الجملة الثانية : فهي خلاف الاجماع ، فلا بد ان تحمل على الاستحباب ، وقد روي هذا الحديث بلفظ « فليمسك »(١) في ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد ، وعلى هذه الرواية فلا دلالة لها في الاختصاص بصورة الرجاء مطلقا ، ومما تقدم يظهر لك ضعف ما اختاره المصنف ، كما يظهر موضع المناقشة في قوله : {لكن التأخير الى آخر الوقت مع احتمال الرافع احوط وان كان موهوما} وذلك للخروج عن خلاف المانع .

{نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا اشكال في جواز التقديم} وفيه : ان الاحتياط ايضا التأخير ، لأن جملة من القائلين بالضيق

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ١٩٤ الباب ٨ في التيمم واحكامه ح ٣٤ .

فتحصل انه إما عالم ببقاء العذر الى آخر الوقت ، او عالم بارتفاعه قبل الآخر ، او محتمل للأمرين فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ، ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع ، ومع الاحتمال الاقوى جواز المبادرة خصوصا مع الظن بالبقاء والأحوط التأخير خصوصا مع الظن بالارتفاع .

قالوا : بوجوبه حتى في صورة العلم بالعدم ، ولذا نص في الجواهر على الاحتياط بالتأخير في هذه الصورة ايضا ، لكن لا ارى وجها قويّا للاحتياط في المسألتين ، بعد التأكيد على الاتيان بالصلاة في اول وقتها ، والكراهة الشديدة في تأخيرها ، خصوصا في صورة العلم بالعدم . {فتحصل} على رأي المصنف {انه إمّا عالم ببقاء العذر الى آخر الوقت ، او عالم بارتفاعه قبل الآخر او محتمل للأمرين} سواء كان الاحتمال بالعدم راجحا او مرجوحا {فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ، ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع ، ومع الاحتمال} بكلا قسميه {الأقوى جواز المبادرة خصوصا مع الظن بالبقاء والأحوط} مطلقا {التأخير خصوصا مع الظن بالارتفاع} وان كان في هذه التفصيلات ، خروج عن ظواهر كل النصوص فتأمل . والله سبحانه العالم المستعان .

بقي شيء ، وهو هل ان سائر ذوي الاعذار حكمهم كذلك ام لا ؟ فيه اقوال :

الأول : التوسعة لهم ، فيجوز ان يأتوا بالصلاة وان علموا بزوال العذر ، وهذا هو المستظهر من الجواهر حيث قال : [وكذا لا

....

تقتضي تلك الأدلة وجوب التأخير في غير فقد الماء ، من اسباب التيمم كالمرض ، ونحوه ، فقضية القاعدة ، او العموم ، الجواز فيه مع السعة حتى على القول بالتضييق][1] ، انتهى .

ويدل على هذا القول : اطلاق الصلاة لمن طلب الماء فلم يجده ، فانه يشمل ما اذا علم حصول الماء في آخر الوقت ، فضلا عما اذا احتمل ذلك ، وكذلك اطلاق الصلاة للعراة ، بالاضافة الى اطلاق ادلة التوسعة في المقام ، وحيث ان المناط واحد لفهم عدم الخصوصية عرفا ، يلزم القول بالتوسعة مطلقا ، بل : ربما يستدل باطلاق قوله تعالى : ﴿ **اذا قمتم الى الصلاة** ﴾[2] واطلاق ادلة استحباب الصلاة في اول وقتها ، بل : والمناط في صلاة الخوف ، والمطاردة ، بعد انه يبعد استيعاب الحرب كل الوقت ، لعدم تعارف ذلك في الحروب القديمة الا نادرا ،

الثاني : التضييق مطلقا ، بل : عن الشهيد الثاني في الروض ، دعوى الاجماع على عدم الفرق بين عدم وجدان الماء وسائر المسوغات ، وكأن وجهه المناط المستفاد من ادلة تأخير من فقد الماء ، كما تقدم في ادلة المانعين عن البدار .

الثالث : التفصيل بين رجاء زوال العذر فالتأخير ، وبين عدم

---

(١) الجواهر : ج ٥ ص ١٦٦ .
(٢) سورة المائدة : الآية ٦ .

....

الرجاء فالبدار ، وذلك لوجود ملاك لزوم التأخير ـ وهو رجاء زوال العذر ـ في الجميع ولكون الضرورات تقدر بقدرها .

اقول : ان تم ما ادعاه القائل بالتوسعة من فهم المناط من مختلف روايات ذوي الأعذار في الموارد المختلقة قلنا به ، والا كان مقتضى القاعدة القول الثالث .

(مسألة ـ ٤) : اذا تيمم لصلاة سابقة وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة اخرى يجوز الاتيان بها في اول وقتها ، وان احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار ،

(مسألة ـ ٤) : {اذا تيمم لصلاة سابقة وصلّى ولم ينتقض تيممه } بماء ولا حدث {حتى دخل وقت صلاة اخرى يجوز الاتيان بها في اول وقتها وان احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار} عند المصنف ، بل وان علم بزوال العذر على المختار عندنا ، وذلك لوجود طائفتين من الأدلة في المقام .

الأولى : ما تقدم من اطلاقات جواز التيمم في اول الوقت الشامل لما اذا علم او رجا زوال العذر .

الثانية : ما تقدم مما دل على جواز الاتيان بصلوات متعددة بتيمم واحد الشامل باطلاقها لصورتي العلم بزوال العذر ورجاءه .

ففي خبر زرارة ، عن الباقر (عليه السلام) قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) يصلّي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال : « نعم ما لم يحدث او يصب ماءً »[١] .

وفي خبر آخر لزرارة ، عن الصادق (عليه السلام) في رجل تيمم ؟ قال : « يجزيه ذلك الى ان يجد الماء »[٢] .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٠ الباب ٢٠ من ابواب التيمم ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٠ الباب ٢٠ من ابواب التيمم ح ٢ .

بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الاولى عند بعضهم ، لكن الأحوط التأخير في الصلاة الثانية ايضا ، وان لم يكن مثل الاحتياط السابق ، بل امره اسهل ،

وفي خبر حماد ، قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاة ؟ فقال : « لا ، هو بمنزلة الماء »[1] .

وفي خبر السكوني عن الصادق عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) قال : « لا بأس بأن تصلّي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث او تصب الماء »[2] .

{بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى عند بعضهم} كما عن المبسوط ، وجماعة آخرين من القائلين بوجوب التأخير في غير المتيمم قالوا : الاختصاص دليل المضايقة بغير المتيمم ، اما المتيمم فلا يشمله دليل المضايقة بالاضافة الى الروايات السابقة الدالة على جواز الاتيان بصلوات متعددة بتيمم واحد .

{لكن الأحوط التأخير في الصلاة الثانية ايضا ، وان لم يكن مثل الاحتياط السابق بل امره اسهل} بل هو قول السيد المرتضى ، والبيان ، وجماعة ، من المتأخرين فقالوا : كما لا يجوز التيمم في السعة كذلك لا يصح الاتيان بالصلاة في السعة ، وان كان فقد تيمم لصلاة

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٠ الباب ٢٠ من ابواب التيمم ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩١ الباب ٢٠ من ابواب التيمم ح ٥ .

نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير كما في الصلاة السابقة .

سابقة ، وكأنه للمناط في ادلة المانعين في باب التيمم اول الوقت ، فانها تدل على عدم جواز الصلاة في السعة ، سواء كان متيمما قبلا ام لا ، ولقاعدة ، ان الاضطرار يقدر بقدره ، وفيهما ما لا يخفى ، اذ : قد عرفت عدم تلك الأدلة المانعة في موردها ، فكيف بسحبها الى غير موردها ، وقاعدة الاضطرار لا تتم في المقام ، لوجود النصوص المطلقة ، كأخبار زرارة ، وحماد ، والسكوني .

ومنه يظهر ، ان قول المستمسك : [ولما دل على الاكتفاء بتيمم واحد للصلوات المتعددة . اجنبي عما نحن فيه ، لظهوره في عدم الحاجة الى تجديد التيمم لكل صلاة . ولا تعرض فيه لجواز الصلاة بهذا التيمم في السعة][(١)] انتهى . لا يخلو من اشكال ، اذ لا وجه لمنع اطلاقها ، بل : المنصرف عرفا عنها ، ان حال التيمم ، حال الوضوء ، في انه يبقى ويصح ان يصلّى به كل صلاة في اي وقت ، الا اذا احدث او وجد الماء .

وهنا قول : **ثالث** : في المسألة ، بالاضافة الى قولي المنع مطلقا ، والجواز مطلقا ، وهو التفصيل بين رجاء زوال العذر فالتأخير ، وعدمه فالبدار ، كما في غير المتيمم ، لوحدة الملاك في البابين ، وهذا ما اختاره المصنف ، ولذا قال : {نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير كما في الصلاة السابقة} وقد عرفت في المسألة السابقة وجهه .

---

(١) المستمسك : ج ٤ ص ٤٤٨ .

....

وكيف كان : فالذي نستظهره من النصوص جواز البدار مطلقاً كان متيمماً أم لا ، علم بزوال العذر ، أو علم بـالعدم ، أو لم يعلم ، ومع وجود الأدلة الاجتهادية لا مكان للأصل العملي ، كما قرّره بعض الفقهاء بناء منه على عدم شمول النصوص لبعض صغريات المسألة .

(مسألة ـ ٥) : المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير اليه او يكون أحوط ، الآخر العرفي ،

(مسألة ـ ٥) : {المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط} هل هو بمقدار ركعة ، لدليل من أدرك[١] ، أو إدراك الواجبات المهمة من الصلاة فقط ، فتسقط السورة مثلاً ، أو إدراك كل الواجبات ، أو مع اتيان المستحبات المتعارفة ، أو مطلق المستحبات ، أو حتى مع بعض المقدمات القريب أو {الآخر العرفي} احتمالات ، ولكل وجه تقريبي ، وإن كان الأقوى الأخير ، وهو أعم حتى من الإحتمال ما قبل الأخير ، وذلك : لانصراف الإطلاقات الدالة على التأخير الى المتعارف عرفاً ، كما هو المناط في سائر المقامات والتحديدات ، قال تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلاّ بلسان قومه** ﴾[٢] وقال : (صلى الله عليه وسلم) : « إنّا معشر الأنبياء أمرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم »[٣] .

نعم ظاهر صحيح زرارة ، المعبّر لفوت الوقت ، أضيق من هذه التوسعة العرفية وإن لم يكن، لاقتصر على الواجبات فقط ، لأن الفوت أيضاً القي على العرف الذي يفهم منه التوسعة ، إلا أنه قد

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٥٨ الباب ٣٠ من ابواب المواقيت ح ٤ .
(٢) سورة ابراهيم : الآية ٤ .
(٣) تحف العقول : ص ٣٢

فلا يجب المداقة فيه ولا الصبر الى زمان لا يبقى الوقت الّا بقدر الواجبات ، فيجوز التيمم والاتيان بالصلاة مشتملة على المستحبّات ايضا ، بل لا ينافي اتيان بعض المقدمات القريبة بعد الاتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلاة بمعنى ابقاء الوقت بهذا المقدار .

سبق الإشكال في العمل بالصحيح المذكورة .

وكيف كان {فلا يجب المداقة} العقلية {فيه} أي في الوقت {ولا الصبر إلى زمان لا يبقى الوقت الا بقدر الواجبات} مطلقاً ، أو الواجبات المهمة فقط {فيجوز التيمم والإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبّات أيضاً} وإن كان المستحبّ خارجاً قبلها ، كالأدعية أو بعدها كبعض التعقيبات .

{بل لا ينافي إتيان بعض المقدّمات القريبة بعد الإتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلاة} فيكون المدار على الصلاة المتعارفة بما يكتنفها {بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار} فإنه هو المفهوم عرفاً ، ويختلف ذلك حسب اختلاف الأفراد سرعة وبطءً ، بل في إتيانهم بالمستحبّات الكثيرة أو القليلة .

نعم : الظاهر أن النافلة ليست منها وإن جاز إتيانها لأنها بمنزلة الهدية ـ كما ورد في النص ـ .

ثم ان المراد بآخر الوقت آخره الاختياري ، كالغروب ، وكنصف الليل ، لأنه المنصرف من الإطلاق ، كانصراف الإختياري

:..

من كل تحديد ، ولا يلزم تغيير الموضوع ، فإذا كان حاضراً وأمكنه السفر لأنه في حدّ الترخّص حتى يكون وقت ما يأتي به من صلاة القصر أقل ، لم يلزم ذلك نعم لو فعله كان محكوماً بحكم الموضوع الجديد كما هو واضح .

(مسألة ـ ٦) : يجوز التيمم لصلاة القضاء والاتيان بها معه ولا يجب التأخير الى زوال العذر ،

(مسألة ـ ٦): {يجوز التيمم لصلاة القضاء والإتيان بها معه} فيما إذا كان القضاء لنفسه ، أما لو كان قضاء بالإيجار فالظاهر أنه يتبع كيفية الإجارة ، ويحق للمستأجر أن يستأجره لأن يأتي بها بالتيمم لأنه يجوز ذلك في نظره أو نظر مجتهده .

لكن الظاهر عدم جواز مثل ذلك في الفائتة المتيقنة على الميت ، أذ لا شكّ في أن التيمم إضطراري ، ولا إضطرار بالنسبة إلى الميت ، ولا يستفاد من المناط في باب التوسعة ـ على ما اخترناه ـ التعدي إلى مثل المقام .

نعم : إذا صار مضطراً لذلك ، كأن لم يكن أجير آخر ، جاز من باب تحقّق الإضطرار، أما إذا كانت الصلاة على نفسه لأنه الولد الأكبر ، فهل يصح أن يأتي هو بها بالتيمم لأنه المكلف أولاً ، أولاً؟ لإمكان استئجار من يأتي بها بصلاة الاختيارية فلا اضطرار ، احتمالان ، وإن كان الأول : أقرب إلى الصناعة ، والثاني : إلى الإحتياط ، أما بالنسبة إلى قضاء صلاة نفسه فيجوز التيمم لها .

{ولا يجب التأخير إلى زوال العذر} كما اختاره غير واحد ، بل في المستمسك : [وفي كلام بعض عدم وجدان الخلاف فيه][1] وعن

---

(١) المستمسك : ج ٤ ص ٤٤٩ .

....

الذكرى ، أنه لو تيمم لفائتة صح التيمم ويؤديها به وغيرها ، ما لم ينتقض تيممه عندنا ، لكن عن البيان ، العدم لأن وقتها العمر ، فتشملها أخبار التأخير إلى آخر الوقت .

أقول : وقد أطال المستند الكلام حول المسألة ، ويرجع حاصل ما اختاره ، إلى أنه لو كان القضاء من الموقتات شمله اطلاق أخبار المضايقة ، وأنه لو لم يكن من الموقتات جاز البدار إليه بالتيمم ، وعلى هذا ففي المسألة أقوال ثلاثة :

جواز البدار مطلقاً ، وعدم جواز البادر مطلقاً ، والتفصيل بين أنه ان كان من المؤقتات ، فاللازم التأخير ، وإن لم يكن من المؤقتات جاز البدار .

وهنا قول رابع : هو التفصيل بين رجاء زوال العذر فالتأخير ، وبين عدمه فجواز البدار ، والأقوى جواز البدار مطلقاً كما اختاره المصنف ، وذلك لاستفادة حكم هذه المسألة من المسألة السابقة ، في الفرائض المؤقتة التي قد عرفت جواز البدار فيها ، وإن رجا أو علم زوال العذر لوحدة الملاك عرفاً ، ويؤيد هذا الفهم العرفي قوله : (عليه السلام) : « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته »(١). ومما يقوي الإستفادة المذكورة التعليل الذي اشتملت عليه نصوصها فانه صالح للتعدي عن مورده إلى ما نحن فيه .

---

(١) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٣ .

نعم مع العلم بزوالـه عما قريب يشكل الاتيان بها قبله ،

أما المانـع مطلقـاً : فقد استـدل له بـأن التيمم حكم اضطراري والضرورات لا يؤتى بها إلاّ في حال عدم إمكان الإتيان بالإختياري ، والمفـروض أن الإتيان بـالإختياري ممكن في المقـام ، وفيـه : أنـه يتم ذلـك فيما لم يكن هنـاك دليـل عـلى أن الإضـطراري في عـرض الإختياري ، بمعنى أنه يحق له أن يأتي به فوراً اضطرارياً ، كما يحق له التأخير حتى يأتي به اختيارياً ، وقد عرفت أن نصـوص المؤقت شامـل للمقام ملاكاً ، وتعليلاً ، وبها يخرج عن القاعدة المذكورة ـ وقـد سبق بيان عرضية الاختياري ، والإضطراري في المقام ، فراجع ـ .

وأما المفصل : فقد استدلّ بأنه لو كان القضـاء مؤقّتاً كـان حالـه حالَ اليومية في المضايقة ، ولو كان موسعاً ، كان إطلاق أدلة التكليف بالقضاء يقتضي جواز البدار إليـه ، وفي كلا قـوليه نـظر ، إذ لو كـان مؤقتاً كان كاليومية ـ وقد عرفت جواز البدار فيه ـ ، ولو لم يكن مؤقتاً كـان اللازم تحكيم دليـل عدم جـواز الإتيان بـالإضطراري ، مـا دام يمكن الإختياري ، لأن حكم الـضرورات خاص بصورة عـدم إمكان الإختياري فتأمل .

وأما المفصل : بين رجاء زوال العذر، وغيره ، فهو يجري مـلاك كلامه في اليومية إلى المقـام ، لأن كلتا المسـألتين من واد واحـد ، وقد تقدم الإشكال في هذا التفصيل في مسألة اليومية .

أما قول المصنف {نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الإتيان بهـا قبله} فكـأن وجهـه تحكيم أدلـة الشـرائط والأجـزاء عـلى المـلاك

وكذا يجوز للنوافل المؤقتة حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر الى آخره .

المستفاد من نصوص مسألة التوسعة في اليومية ، إذ لعل وجه التوسعة في اليومية حسب الشارع للإتيان بالصلاة في أول وقتها ، وهذا الوجه ليس موجوداً في القضاء ، لكن الظاهر إطلاق جواز الإتيان مبادراً ، وإن علم بزوال العذر عن قريب ، إذ الملاك المستفاد من اليومية عام ، خصوصاً بقرينة التعليل المذكور في الروايات .

نعم : يمكن الإحتياط الإستحبابي بالتأخير والله العالم .

{وكذا يجوز} التيمم {للنوافل المؤقتة حتى في سعة وقتها} فإن الأقول هنا ، كالأقوال في الفرائض المؤقتة ، جواز التيمم مطلقاً ، حتى في سعة الوقت والعلم بزواله ، وعدم الجواز مطلقاً إلا في آخر الوقت وإن علم عدم زواله إلى آخر الوقت ، والتفصيل بين رجاء زوال العذر فلا يصح التيمم لها إلا في آخر الوقت ، وبين العلم بعدم زوال العذر فيتيمم لها في سعة الوقت .

وأقوى الأقوال : هو الأول : وقد اختاره الجواهر هنا ، كما أن المصنف اختار ما اختاره هناك من التفصيل ولذا قال {بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره} ومما ذكرناه يعلم حال غير المؤقتة من النوافل ، فيصحّ التيمم لها حال العذر ، ولو علم بزواله بعده ، وذلك : لعموم ما دلّ على طهورية التراب ، ولا مخصّص له في

....

المقام ، وإن ادعي وجود المخصص في الفرائض ، ولا فرق في ذلك بين ذوات الأسباب أو النوافل المبتدأة ، ولذا يجوز للجنب الذي يريد الحمام ، أن يتيمم ويصلّي في الطريق ، فقول المستمسك[١] بعدم صحة التيمم لذلك ، لأنه لا يصدق فيها عدم الوجدان عرفاً ، محل نظر ، فإن استحباب الصلاة في هذه الحال يكفي في صدق عدم الوجدان لغير المتمكن من الماء إلا في الحمام ، فأي فرق بين من لا يتمكن من الماء إلا عند أذان الصبح ـ لأن الحمام يفتح عند الأذان ـ حيث يقول بصحة التيمم له لأجل صلاة الليل ، وبين من ليس يقدر على الماء في هذه الفترة لبعد الحمام عنه ، وإذا تيمم لصلاة الليل ، فأي فرق بين أن يصلّي صلاة الليل ، أو يصلّي صلاة مبتدئة ثم أنه لا فرق في « المبتدئة » بين اتيانها في الأوقات المكروهة ، أو غيرهما ، لاطلاق الدليل الذي ذكرناه ، خلافاً للمحكي عن المعتبر ، والمنتهي ، والتذكرة ، فلم يجوزوا للتيمم للمبتدئة في الأوقات المكروهة ، ولعل نظرهم إلى أن أدلة كراهتها مانعة عن شمول أدلة مشروعية التيمم لها ، وفيه : إن المرجوحية لا تسقط رجحانها ، وإلا لم يتكن عبادة ، وإذا كانت راجحة لم يكن وجه لعدم شمول أدلة التيمم لها . ومما ذكرناه ، يظهر وجه صحة التيمم لقضاء النوافل ، وذلك لشمول العمومات له ، وقد اختاره الجواهر ، خلافاً لمصباح

---

(١) المستمسك : ج ٤ ص ٤٥١ .

....

الهدى وغيره ، قال : في الجواهر ، [فمن أراد قضاء فائتة ، ولو قلنا بالتوسعة في القضاء أو نافلة راتبة مع سعة وقتها ، أو مبتدأة في الأوقات المكروهة ، أو غيرها أو نحو ذلك ، جاز له التيمم][1] انتهى ، بقي شيء ، وهو أن المسوغ للتيمم في المذكورات ليس خاصاً بعدم وجدان الماء ، بل آت في سائر الأعذار ، فإذا كان مريضاً لا يجوز له الماء في أول وقت المؤقتة ، أو في الحال ، وأراد الإتيان بنافلة مبتدئة صح له أن يأتي بها مع التيمم ، لإطلاق أدلة طهور التراب ، فإنه يدل ، أنه كلما جازت الصلاة مع الماء ، جازت مع التراب ، إذا كان الماء غير موجود ، أو كان له عذر آخر عن استعمال الماء ، وهذا هو الذي اختاره غير واحد ، وإن أشكل فيه آخرون بدعوى عدم عمومة الأدلة .

---

(١) الجواهر : ج ٥ ص ١٦٦ .

(مسألة ـ ٧) : اذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم وصلّى ثم بان السعة ، فعلى المختار صحت صلاته ، ويحتاط بالاعادة ، وعلى القول بوجوب التأخير تجب الاعادة .

(مسألة ـ ٧) : {إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم وصلّى ثم بان السعة ، فعلى المختار} من جواز التيمم في السعة {صحت صلاته} إذ صحة الصلاة في السعة واقعية ، فهي صحيحة سواء علم بها أم لا {ويحتاط بالإعادة} استحباباً لما سبق{ وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعادة} إذ الإعتقاد لا يغير الواقع الذي هو عبارة عن عدم صحة الصلاة في السعة .

أما على قول المفصل بين الرجاء لزوال العذر وعدمه ، فالظاهر أنه لا يلزم الإعادة ، لقوله (عليه السلام) ، في حسنة زرارة : « فإن خاف أن يفوته الوقت فليتيمم »[1] فإن خوف الفوت متحقق مع ظن الضيق فضلاً عن اعتقاده ، بل ومع احتماله إذا كان احتمالاً عقلائياً ، فحيث أن الموضوع "وهو الخوف" متحقق لا تحتاج إلى الإعادة .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٢ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ٣ .

(مسألة ـ ٨) : لا يجب اعادة الصلوات التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر ، لا في الوقت ولا في خارجه مطلقا ،

(مسألة ـ ٨): {لا يجب إعادة الصلوات التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لا في الوقت ولا في خارجه مطلقاً} بلا إشكال كما هو المشهور ، إما عدم وجوب القضاء خارج الوقت ، فللإجماع المحكي من الخلاف ، والمعتبر والتحرير والتذكرة ، والمنتهى ، بل : عن أمال الصدوق أنه من دين الإمامية ، وللأخبار الآتية ، ولأن القضاء إنما يكون للفوت ، وهو غير حاصل في المقام ، ولأن القضاء بأمر جديد وهو غير حاصل في المقام .

وأما عدم وجوب الأداء في الوقت ثانياً ، فللإجماع أيضاً ، باستثناء ما حكي من ابن الجنيد ، وابن أبي عقيل ، والسيد في خصوص صلاة الحاضر من لزوم الإعادة إذا وجد الماء في الوقت ، ولقاعدة الأجزاء والأخبار :

ففي حسنة زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) : « فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل » (١) .

وصحيح الحلبي ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن الرجل إذا

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٢ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ٣ .

....

أجنب ولم يجد الماء؟ قال : « يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة »(١) .

وصحيح زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمم وهو في وقت قال : « تمت صلاته ولا إعادة عليه »(٢) . ومثل هذه الروايات على عدم القضاء ، أو الإطلاق الشامل لعدم القضاء وعدم الإعادة أو على عدم الإعادة ، جملة كبيرة من الروايات مثل حسنة الحلبي(٣) ، وصحيح العيص(٤) ، وموثق علي بن أسباط(٥) ، وصحيح أبي بصير(٦) ، وخبر معاوية بن ميسرة(٧) ، وخبر علي بن سالم(٨) وغيرها ، وبهذه الروايات يحمل ما دلّ على الإعادة في الوقت على الإستحباب أو التقية - كما ذهب إلى الجمع بالتقية بعض - ، مثل صحيحة يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن رجل تيمم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضأ ويعيد الصلاة ، أم تجوز صلاته ؟ قال : « إذا

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨١ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٣ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ٩ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٢ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٤ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ١٦ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٤ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ١٤ .
(٦) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٣ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ١١ .
(٧) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٤ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ١٣ .
(٨) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٥ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٧ .

نعم الأحوط استحباباً اعادتها

وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه »[١] .

وموثقة منصور بن حازم عن الصادق (عليه السلام) ، في رجل تيمم فصلّى ثم أصاب الماء ؟ فقال : « أما أنا فكنت فاعلاً إني كنت أتوضأ وأعيد »[٢] .

{نعم الأحوط استحباباً اعادتها} مطلقاً كما قيل للخبرين فإن مقتضى الصناعة حملهما على الإستحباب لا التقية ، كما قرّر في الأصول .

ثم إنّ عدم الإعادة ، أو القضاء ، ليس خاصاً باليومية ، بل عام لكل ما أتى به بالتيمم كصلاة القضاء والمنذورة ، والآيات ، والنوافل المرتبة ، وغيرها . وذلك لإطلاق الأدلة ملاكاً أو لفظاً ، ويؤيده قوله (عليه السلام) في تعليل جملة من تلك الروايات : «فإن رب الماء هو رب الصعيد »[٣] و«يكفيك . . . عشر سنين »[٤]«فإن التيمم أحد الطهورين »[٥] وغيرها . فكما صح الإتيان بالصلاة مع

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٣ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٠ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٥ الباب ٣ من ابواب التيمم ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩١ الباب ٢٠ من ابواب التيمم ح ٧ .
(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩١ الباب ٢١ من ابواب التيمم ح ١ .

في موارد : احدها : من تعمد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء ، فإنه يتيمم ويصلي ، لكن الأحوط اعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت .

التيمم كفت .

ومما تقدم تعرف ، أنه كما لا إعادة فيمن صلّى بالتيمم لفقد الماء ، كذلك فيمن صلّى بالتيمم لسائر الأعذار المسوغة ، إذ أدلة الأجزاء في الكل واحدة .

ثم إنه ذكر جملة من العلماء وجوب الإعادة {في موارد} خاصة، لكن الظاهر استحبابها :

{أحدها : من تعمد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء فإنه يتيمم ويصلِّي لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت} أما جواز الجنابة في هذا الحال فهو مقتضى الأصل ، والحرج في جملة من موارده، والعمومات الدالة على إتيان الحرث ﴿ أنى شئتم ﴾ (١) والإجماع الذي ادعاه المعتبر كما حكي عنه ، جملة من الروايات .

مثل ما ورد من قول أبي ذر لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : هلكت جامعت على غير ماء ؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين » (٢) حيث لم يردعه

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٣ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٣ الباب ١٤ من أبواب التيمم ح ١٢ .

....

(صلى الله عليه وآله وسلم) ، بل أقرّه على عمله .

وخبر إسحاق، عن الرجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله ـ إلى أن قال (عليه السلام) : « هو له حلال »(١) . ومثلهما غيرهما في الدلالة ، وقد تقدم الكلام في حلية الجماع لمن لا يقدر على الماء، كما تقدم أنه إذا فعل ذلك تيمم وصح تيممه كما هو المشهور ، خلافاً لمن أوجب عليه الغسل مطلقاً ، كالشيخين ، والوسائل ، أو في صورة عدم خوف تلف النفس كالمستند .

وأمّا انه لو تيمم وصلّى حينئذ لم يحتج إلى الإعادة في الوقت ، إذا زال عذره وتمكن من الطهارة المائية ، فهو المشهور ، لقاعدة الاجزاء ورواية أبي ذر ، حيث لم يبين الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا الإمام الناقل للقصة ، وجوب الإعادة ، مع أن المقام مقام البيان ، وللأخبار المتقدمة الدالة على عدم وجوب القضاء ، ولا الإعادة ، فيمن صلّى بتيمم مع التعليل « فإن رب الماء هو ربّ الصعيد »(٢) فإنّ اطلاقها شامل لتعمد الجنابة ، خلافاً للمحكى عن التهذيب والإستبصار ، والنهاية ، والمبسوط ، والمهذب ، والإصباح ، والروض ، فقالوا بوجوب الإعادة .

واستدل لذلك : بصحيح عبد الله بن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٥ الباب ٣ من ابواب التيمم ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٨ الباب ـ ٢٧ ـ من ابواب التيمم ح ١ و ٢ .

الثاني : من تيمم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها لأجل الزحام ومنعه .

نفسه التلف إن اغتسل ؟ فقال : « يتيمم ويصلّي فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة »(١) . وفيه : أن ظاهره من لم يتعمد الجنابة لقوله : "تصيبه الجنابة" الظاهر في أنه لم يتعمدها ، فالاستدلال للقول المذكور بهذه الرواية ، لا وجه له ، ولا على عامل بالخبر في مورده ، هذا : مضافاً إلى أنه على تقدير الدلالة ، كان لا بدّ من حمله على الإستحباب بقرينة الأخبار السابقة الدالة على عدم الإعادة والقضاء فيمن تيمّم وصلّى ثم وجد الماء ، فإنها وإن كانت في فاقد الماء إلا أن اشتمالها على نفي تعليل الاعادة " فإن رب الماء هو رب الصعيد" ، مانع عن تخصيصه بمورده ، فاللازم حمل الخبر على الإستحباب ، ووجه الاحتياط الخروج عن خلاف من أوجب .

{الثاني : من تيمم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها} إن ذهب وتوضأ أو اغتسل {لأجل الزحام ومنعه} أما جواز التيمم لأجل ذلك فهو واضح ، لأنه من موارد التيمم لأجل ضيق الوقت ، إذ الجمعة حال الحضور أو عند من يقول بوجوبها التعييني واجبة وجوباً مؤقتاً .

أما عند من يقول بوجوبها التخييري ، فالظاهر : أنه لا يصح

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨١ الباب ١٤ من ابواب التيمم ح ٢ .

....

التيمم على القاعدة في حال أنه قادر على الطهر ، إذ لا يتحقق الإضطرار فيما قدر الإنسان على أحد الفردين ، وإن لم يقدر على الفرد الآخر كاملاً ـ في الواجب التخييري ـ كما لا يتحقق الإضطرار إذا كان هناك مكلف يأتي بالواجب الكفائي إذا لم يتمكن مكلف آخرمن الإتيان بالتكليف كاملاً ، إذ لا ضرورة في المقامين كما هو واضح .

نعم لا بأس بالاحتياط المكلف بالإتيان بالفردين في التخييري ، وباحتياطه بالإتيان بالمكلف به ناقصاً ، فيما لم يكن قادراً على الإتيان به كاملاً ـ في الكفائي ـ ، إلا إذا كان هناك محذور خارجي يمنع من الإتيان بالفرد الناقص .

نعم : مقتضى النص أنه حكم الجمعة مطلقاً ، سواء كانت تعيينية أو تخيرية ، ويدل على الحكم المذكور ، موثق سماعة ، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه سئل عن الرجل في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام ؟ قال : « يتيمم ويصلّي معهم ويعيد إذا هو انصرف »[1] .

وخبر السكوني ، عن جعفر الصادق (عليه السلام) عن أبيه عن علي (عليهم السلام) ، أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس ؟

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٥ الباب ١٥ من ابواب التيمم ح ٢ .

....

قال : « يتيمم ويصلّي معهم ويعيد إذا انصرف »[١] .

والظاهر : أن الخبر لا تقية فيه ـ خلافاً لغير واحد ، حيث حملوه على التقية بقرينة قوله : (عليه السلام) معهم ، وإن صلاة الجمعة لم تكن تقام خلف العادل في زمن الأئمة (عليهم السلام) .

وذلك أولاً : إن الظاهر من معهم ، مع المزدحمين لا مع العامة .

وثانياً : ظاهر الحكم كونه واقعياً كسائر أحكام الجمعة الواردة عنهم (عليهم السلام) .

وثالثاً : إن الروايتين عن علي (عليه السلام) وفي خلافته كانت الجمعة تقام خلفه وخلف ولاته .

ثم انهم اختلفوا في وجوب الإعادة وعدمها ، إلى قولين :

ذهب إلى الأول : النهاية والمبسوط ، والوسيلة ، وغيرها ، بل : قيل انه المشهور ، وذلك للشك في أجزاء الجمعة المأتى بها بالتيمم وللنص .

وإلى الثاني : المحقق ، والعلامة والشهيدان ، والمحقق الثاني ، وغيرهم ، بل : في الجواهر لعله لا خلاف فيه بينهم ، وذلك : لقاعدة الإجزاء ، ، ولما ورد من أدلة عدم الإعادة معللاً فان رب الماء هو ربّ الصعيد ، لكن الأقرب وجوب الإعادة ، للنص الخاص ، قال :

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٥ الباب ١٥ من ابواب التيمم ح ١ .

الثالث : من ترك طلب الماء عمدا الى آخر الوقت وتيمم وصلّى ثم تبين وجود الماء في محل الطلب .

الرابع من اراق الماء الموجود عنده مع العلم او الظن بعدم

في المستمسك : [إذ لا مجال لجميع ذلك ـ الأدلة التي أقاموها لعدم وجوب الإعادة ـ بعد ورود الخبرين الحجتين في نفسهما المعول عليهما عند جماعة من الأساطين][١] انتهى .

ثم الظاهر : ان الحكم كذلك في عرفة ، إذا وقع في الزحام لتصريح النص بذلك ، فلا خصوصية للجمعة ومنه بعلم أنه حكم كل زحام ، والقول : بأن صلاة عرفة ليست واجبة مكانية فلا وجه لاتيانها بالتيمم مردود ، بأن المستند هو النص ، لا القاعدة ، ثم الظاهر : أنه اذا جاء عمداً الى الزحام بلا وضوء كان حكمه أيضاً ذلك ، لشمول النص ، ولو بالمناط له ، وكأنّ الحكمة في ذلك أن لا ينفرد بترك الجماعة الذي يشينه أمام الأنظار فتأمل .

{الثالث : من ترك طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت وتيمم وصلّى ثم تبين وجود الماء ف محل الطلب} وقد تقدم الكلام حول ذلك ، وإنّ عمله وإن كان حراماً إلا أن صلاته صحيحة ومجزية ، خلافاً للذكرى ، وجامع المقاصد ، والمسالك ، حيث أوجبوا الإعادة .

{الرابع : من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم

---

(١) المستمسك : ج ٤ ص ٤٥٣ .

وجوده بعد ذلك ، وكـذا لو كـان على طهـارة فاجنب ، مع العلم او الظن بعدم وجود الماء .

الخـامس : من اخرّ الصـلاة متعمدّاً الى ان ضـاق وقتـه فتيمم لأجل الضيق .

وجوده بعد ذلك، وكذا لو كان على طهارة فأجنب، مع العلم أو الظن بعدم وجـود الماء} كما تقدم الكـلام حـولـه، أمـا الـذين قـالـوا بـوجـوب الإعادة فقد ذهبـوا إلى انصراف نصـوص التيمم عن مثله ، فالصـلاة وإن كانت واجبة عليـه ، لأن الصلاة لا تتـرك بحال ، إلا أنـه حيث فرّط فيها وجب عليه الإعادة .

{الخـامس : من أخّر الصـلاة متعمّداً إلى أن ضـاق وقتـه فتيمم لأجـل الضيق} فقد ذهب بعض الفقهـاء إلى وجوب القضـاء ، لأنـه فـرّط في الصلاة فقـد فاتتـه الصلاة الكـاملة ، لكن : قد تقـدم عدم وجوب القضاء فراجع .

(مسألة ـ ٩) : اذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر

(مسألة ـ ٩) : {إذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر} الاختياري ، وإن كان طاهراً في هذا الحال طهارة حقيقة لقوله (عليه السلام) : « فإن التيمم أحد الطهورين »[١] فلا يستشكل عليه ، بأنه طاهر ، فكيف قال : انه بحكم الطاهر .

نعم : من قال ان التيمم لا يفيد سوى الإستباحة ، لا الرفع ، صح عنده هذا التعبير ، لكنك قد عرفت سابقاً ، ان التيمم يوجب الطهارة كما يوجبها الماء .

وكيف كان ، فالمشهور هو أن التيمم يوجب الطهارة ، فله أن يأتي بكل غاية ، وذلك لإطلاق الأدلة المنزّلة له منزلة الماء ، كقوله (عليه السلام) : « فإن رب الماء هو ربّ الصعيد » [٢] وغيره .

وفي المقام أقوال أخر :

الأول : ما عن التذكرة ، من أنه لو تيمم الجنب لضرورة ففي جواز قراءة العزائم اشكال ، وعنه ، في موضع آخر ، أنه لو تيمم المحدث لمسّ المصحف ، أو الجنب لقراءة العزائم ، استباح ما قصد ، وفي استباحة صلاة الفرض ، أو النفل ، للشافعي وجهان .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩١ الباب ٢١ من ابواب التيمم ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٥ الباب ٣ من ابواب التيمم ح ٢ .

وكأن وجهه : إن التيمم إنما يبيح ما اضطر إليه ، وقراءة العزائم لا اضطرار إليها ، وأن التيمم لمس المصحف أنّما بيح غايته لا غاية أخرى ، أخذاً بالقدر المتيقّن ، وفي كلا الأمرين نظر بعد إطلاق أدلة البدلية .

الثاني : ما عن الفخر ، حيث أنه لم يجوّز دخول المسجدين ، واللبث في المساجد ، ومسّ كتابة القرآن بالتيمم .

واستدل له ، بقوله تعالى : ﴿**ولا جنباً الا عابري سبيل حتّى تغتسلوا**﴾ (١) لأن المراد من النهي قرب مواضع الصلاة ـ وهي المساجد ـ وحيث غيّاه سبحانه بالإغتسال ، فلا يجوز بدون الأغسال .

وأما عدم مس كتابة القرآن ، فلأن الأمة لم تفرق بين المسّ واللبث ، وفيه أن أدلة بدلية التيمم للغسل يجعله بمنزلة الغسل في إباحته ما أباحه الغسل ، فإن دليل التيمم حاكم على أدلة الغسل والوضوء .

الثالث : ما عن جماعة وتبعهم المصنف ، من أنه لو تيمم لغاية خاصة ، كالتيمم لضيق الوقت ، لا يجوز له مس الكتاب ، ودخول المسجدين ، لأنه لا ضرورة بالنسبة إليهما ، وفيه : إن التيمم يورث الطهارة كما تقدم وجهه فيمكن أن يأتي به كل غاية .

---

(١) سورة النساء : الآية ٤٣ .

ما دام باقيا لم ينتقض وبقي عذره ، فله ان يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة ، الاّ اذا كان المسوغ للتيمم مختصا بتلك الغاية، كالتيمم لضيق الوقت فقد مرّ انه لا يجوز له مس كتابة القرآن،ولا قراءة العزائم،ولا الدخول في المساجد، وكالتيمم لصلاة الميت ، او للنوم ، مع وجود الماء .

نعم إذا انتهت صلاته ، وجب الخروج عن المسجد فوراً ، ورفع يده عن خط المصحف ، وترك قراءة العزيمة، لبطلان تيممه بانتهاء الصلاة ، وهناك أقوال : أخر تأتي في المسألة التالية .

وكيف كان : فإذا تيمم كان طاهراً {ما دام باقياً لم ينتقض} بالماء ، أو بالحدث {وبقي عذره} فإذا زال عذره ، ولو كان ضيق الوقت ـ كما تقدم ـ زال تيممه { فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة } ومما ذكرنا تعرف وجه الإشكال في استثنائه بقوله { إلا إذا كان المسوّغ للتيمم مختصّاً بتلك الغاية كالتيمم لضيق الوقت ، فقد مرّ أنه لا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قراءة العزائم ولا الدخول في المساجد } أي اللبث فيها ، أو دخول المسجدين ، وذلك لصحة هذه الأمور بالتيمم ، لأن حاله حال الوضوء إذا تحقّق ، فالمكف طاهر يأتي بكل ما يشترط فيه الطهارة .

نعم : يصح ما استثناه بقوله {وكالتيمم لصلاة الميت ، أو للنوم ، مع وجود الماء} لأن إجازة التيمم هنا استثنائية، فان المستفاد من النص والفتوى ، ان التيمم المطهّر هو ما كان اضطرارياً ، وفي

....

المقام لا اضطرار ، وعليه : فلا يصح أن يمس المصحف في حال الصلاة ، أو في حال الكون في الفراش .

نعم : الظاهر أنه يصح له أن يصلّي صلاة ميت آخر ، أو ينام به نومة أخرى ، كما إذا استيقظ ثم نام والله العالم .

(مسألة ـ ١٠) : جميع غايات الوضوء ، والغسل ، غايات للتيمم ايضا فيجب لما يجب لأجله الوضوء او الغسل ، ويندب له احدهما ، فيصحّ بدلا عن الاغسال المندوبة والوضوءات المستحبة

(مسألة ـ ١٠): {جميع غايات الوضوء ، والغسل ، غايات للتيمم أيضاً} فكما يأتي بالغسل والوضوء لأجلها ، كذلك يأتي بالتيمم لأجلها ، فيما إذا لم يجد الماء أو كان معذوراً شرعاً أو عقلاً عن استعماله {فيجب} التيمم {لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل} كالصلاة ، والطواف ، الواجبين {ويندب لما يندب له أحدهما} كقراءة القرآن ، وزيارة المشاهد {فيصح بدلاً عن الأغسال المندوبة ، والوضوءات المستحبّة} كغسل الاحرام ، والوضوء للكون على الطهارة ، وهذا هو المشهور بين الفقهاء ، قديماً ، وحديثاً ، وذلك : لاطلاق أدلة البدلية ، فيجوز أن يأتي بالتيمم السائغ للغاية الإضطرارية التي تيمم لها ، وسائر الغايات المشترطة بالطهارة سواء كانت صحة تلك الغايات أو جوازها ، أو كمالها مشروطة بالطهارة ، فإذا مرض واضطر لأجل اليومية أن يتيمم ، جاز أن يأتي بتيممه اليومية ، وصلاة القضاء ، والنافلة ، وقراءة القرآن وغيرها ، ومنه يظهر الإشكال فيما عن المنتهى ، والتذكرة ، ونهاية الأحكام ، من عدم وجوب التيمم إلا للصلاة والخروج من المسجدين ، وفيما عن القواعد ، والتحرير ، والإرشاد ، من عدم وجوبه ، إلا للصلاة ، والخروج من المسجدين والطواف .

....

وفيما عن الفخر ، من أن والده لا يجوز التيمم من الحدث الأكبر للطواف ولا مس كتابة القرآن .

وفيما عن المنتهى ، من عدم مشروعية التيمم لصوم الجنب ، والحائض ، والمستحاضة .

وفيما عن الذكرى ، من الأشكال في مشروعية التيمم لصوم الجنب ، ووطء الحائض بعد انقطاع الدم .

وفيما عن كشف الغطاء ، من عدم مشروعية التيمم للجنب لدخول المسجدين واللبث في المساجد ، ومس كتابة القرآن ، ومس اسماء الله تعالى وقراءة العزائم والوضع في المساجد ، ونحو ذلك ، إلى غير ذلك من كلماتهم التي نقلها الجواهر وغيره .

وكل ذلك مخالف لأدلة عموم البدلية ، كقوله (عليه السلام) : « التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير ماء »[١] وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «يكفيك الصعيد عشر سنين »[٢] فإن ظاهره قيام التراب مقام الماء في كل شيء وقوله (عليه السلام) في صحيحة حماد : « هو بمنزلة الماء »[٣] ، وقوله (عليه السلام) : « فإن

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٠ الباب ١٩ من ابواب التيمم ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩١ الباب ٢٠ من ابواب التيمم ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٠ الباب ٢٠ من ابواب التيمم ح ٣ .

....

التيمم أحد الطهورين »[١] .

والرضوي : « التيمم غسل المضطر ووضوؤه » [٢] إلى غيرها من النصوص ، كما أن بعضها مخالف لأدلة خاصة .

كخبر أبي عبيدة ، عن الصادق (عليه السلام) . في المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة ؟ قال : « إذا كان معها من الماء بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلّي » ، قلت : فيأتيها زوجها في تلك الحال ؟ قال : « نعم إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس » [٣] .

وفي خبر آخر عنه (عليه السلام) بعد أن سئل عن المرأة إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها ؟ قال : « نعم » [٤] .

ثم الظاهر ، عدم الاحتياج إلى تجديد التيمم لكل وطي كما لا حاجة إلى تجديده لكل صلاة ، ولكل صوم وهكذا ، فهذا الحديث أي الوطء لا ينقض التيمم لظهور النص عرفاً في ذلك .

ومما تقدم تعرف ، أنه لا وجه للإشكال في بدلية التيمم عن الوضوء الذي لا يكون رافعاً للحدث ، كوضوء الجنب للأكل

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩١ الباب ٢١ من ابواب التيمم ح ١ .
(٢) فقه الرضا : ص ٤ السطر الأخير .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٥٦٤ الباب ٢١ من أبواب الحيض ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٥٦٥ الباب ٢١ من ابواب الحيض ح ٢ .

حتى وضوء الحـائض والوضـوء التجديدي مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحـوه ،

والنوم ، ووضوء الحائض للذكر في أوقات صلاتها ، وفي بدلية التيمم عن غسـل الجمعة ، وإن قيـل في وجه الأشكـال ، إن غسلهـا شـرع لأجـل رفع رائحـة الآباط ولا يـزيلها التيمم ، ولـذا قـال المصنف : {وحتى وضـوء الحـائض} وإن أشكـل عليـه التحـريـر ، والمنتهى ، وجامع المقاصد ، لعدم كونه رافعاً ولا مبيحاً ، وفيه : إن عمـوم أدلة البدلية كاف في قيام تيممها بدل مقام الوضوء {والوضوء التجديدي} بكـلا معنييـه أي أن يتيمم بعـد التيمم تجـديـداً ، أو بعـد الـوضـوء تجديداً ، ووجه الإشكال ، إن الدليل دلّ على الوضوء التجديـدي لا على التيمم فلا يشرع التيمم لذلـك ، والجواب عنـه هو مـا تقدم من عموم أدلة البدلية .

ثم انه يمكن تصور الوضوء التجديدي بعد التيمم بأن لم يكن لـه ماء فتيمم ، ثم أذن له مالك المـاء أن يتوضـأ بقصد التجـديد فقط ، والظاهر أنـه حيئنذ يكـون متوضيـاً لا متيمماً ، لأنـه إذا صح وضـوءه ترتب عليه جميع الآثار ، ومنه يعرف حال ما إذا كان جنباً فتيمم لعدم الماء فأذن له صاحب الماء أن يغتسل للجمعة أو للإحـرام فقط ، فإنـه يكون في حكم المتطهر بالغسـل ، لما دلّ عـلى أن أحد الحقـوق يكفي عن الكل ، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به إذا تمكن من الماء .

وما ذكرنـاه من صحة وضـوء الحائض ، والتجـديدي ، إنمـا هو {مع وجود شرط صحّته من فقد الماء ونحوه} كما هو واضح ، إذ مع

نعم لا يكون بدلا عن الوضوء التهيوئي كما مر كما ان كونه بدلا عن الوضوء للكون على الطهارة محل اشكال نعم اتيانه برجاء المطلوبية لا مانع منه ،

إمكان استعمال الماء لا يشرع التيمم إلا لأجل النوم ، ولأجل صلاة الميت ، أو بزيادة لأجل دخول المسجد لأخذ ماء الغسل ، كما تقدم تفصيل الكلام في كل ذلك .

أما ما ذكره بقوله : {نعم لا يكون بدلاً عن الوضوء التهيوئي كما مر} فقد عرفت الكلام فيه في المسألة الأولى من هذا الفصل {كما أن كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهارة محل إشكال} عند المصنف ، وإن كان الظاهر عندنا عدم الإشكال فيه ، وقد تقدم تفصيل الكلام حول ذلك .

{نعم اتيانه برجاء المطلوبية لا مانع منه} حتى عند المستشكل ، أما عندنا فلا حاجة إلى ذلك ، ولقد أجاد المستمسك حيث قال : [فإذا كان دليل البدلية حاكماً على مثل « لا صلاة إلا بطهور »[١] يكون أيضاً حاكماً على مثل ﴿**إن الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين**﴾[٢] فالفرق بين الطهارتين بلا فارق ، وبالجملة الطهارة التي اعتبرت في صحة الصلاة اعتبرت في جواز مس المصحف ، وفي رفع حزازة وطء الحائض ، وفي كمال قراءة القرآن وفي حصول

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٤٨٣ الباب ١٤ من ابواب الجنابة ح ٢ .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة او يستحب اتيانه مع الطهارة .

الكمال النفساني المترتب على الوضوء للكون على الطهارة ، ولا فرق في معنى الطهارة في الجميع] [١] انتهى .

ومنه يظهر وجه النظر في قوله : {لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة} كاليومية {أو يستحب اتيانه مع الطهارة} كقراءة القرآن ، وجه النظر ، ان أدلة البدلية حاكمة على ذلك ، فكما يكفي الوضوء للكون على الطهارة في شرط اليومية ، وكمال القراءة كذلك ، يكفي التيمم للكون على الطهارة في شرط اليومية ، وكمال القراءة الى غيرهما .

ثم إنه يأتي في التيمم البدلي كل ما ذكر في الغسل ، والوضوء ، من أنه إذا جاء به لغاية خاصة ، أو لكل الغايات ، أو لما في الذمة ، أو بدون كل ذلك ، بل بقصد القربة يكفي لكل الغايات ، إلا إذا جاء به على وجه التقييد لغاية خاصة دون سواها ، فإنه يبطل لعدم مشروعية مثل هذا التيمم ، وكذا يأتي هنا ما لو اشتبه في الغاية ، وانه إذا كان على وجه الخطأ في التطبيق صح ، وإذا كان على وجه التقييد بطل ، إلى غير ذلك من الأحكام والله العالم .

---

(١) المستمسك : ج ٤ ص ٤٥٨ .

(مسألة ـ ١١) : التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الإغناء عن الوضوء

(مسألة ـ ١١): {التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الإغناء عن الوضوء} كما هو المشهور ، بل : لم ينقل فيه خلاف من أحد ، وذلك : لظاهر أدلة البدلية الدالة على قيام التراب مقام الماء ، وقيام التيمم مقام الوضوء والغسل ، ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك ، ما رواه الحلبي عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال : « لا ، بل يتيمم »[١] .

فإنه يدل على أن لا وضوء مع التيمم عن غسل الجنابة ، ولو كان الوضوء واجباً لأمر الإمام (عليه السلام) بالتيمم والوضوء معاً ، ويدل على أنه لا تيمم آخر بدل عن الوضوء مع التيمم عن غسل الجنابة ما ذكرناه من ظاهر أدلة البدلية والرواية ، بالإضافة إلى ظاهر الآية المباركة ، حيث لم تأمر بتيممين قال سبحانه: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾[٢] حيث لم يأمر تعالى إلا بالتيمم الظاهر في الوحدة . وإلى ظاهر قول الرسول (صلى الله عليه وماله وسلم) لعمار حيث أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ، ثم مسح جبينه بأصابعه

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٥ الباب ٢٤ من ابواب التيمم ح ١ .

(٢) سورة النساء : الآية ٤٣ .

كما ان مـا هو بـدل عن سائر الاغسال يحتاج الى الوضوء او التيمم بـدله مثلهـا ،

وكفيـه احديهـما بالأخـرى ، ثم لم يعد ذلـك »[١] فإنـه لو كـان عليـه تيممـان كان الـواجب إرشاد عمـار عـلى ذلـك ولنقله البـاقـر (عليـه السلام) الراوي لهذه القصة لنـا ، هذا كله في التيمم الـذي هو بـدل عن غسل الجنابة .

ومنـه يعلم حال التيمم الـذي هو بـدل عن الوضـوء ، فـإنـه لا إشكال ، ولا خلاف ، في أنه مثله في التداخل ، فإذا بال ، وتغوط ، ونـام ، وغير ذلـك من الأحداث كفـاه تيمم واحـد كـما كفـاه وضـوء واحد ، فيما إذا تمكن من الماء ، وذلك لاطلاق أدلة البدلية ، وكذلك التيمم يقـوم مقـام الأغســال المتعـددة ، إذا كـانت عليـه أغســال متعـددة ، فإنـه لا إشكال ، ولا خـلاف في كفايـة تيمم واحد ، كـما يكفي غسـل واحـد لاطـلاق الأدلـة ، وخصـوص قـولــه : (عليـه السـلام): « فـإذا اجتمعت عليـك حقـوق »[٢] فـإن العلة في صـدر الحديث : وهو قوله : (عليه النسلام) "فإذا اجتمعت" تدل على كفايـة التيمم الواحد .

{كـما أن ما هـو بدل عن سـائر الأغسـال يحتاج إلى الـوضـوء أو التيمم بـدله مثلهـا} أي مثل الأغسـال ، فكما أنـه إذا اغتسل للمس

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٧٧ الباب ١١ من ابواب التيمم ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٣ الباب ٣١ من ابواب الاغسال المسنونة ح ١ .

فلو تمكن من الوضوء توضأ مع التيمم بدلها ، وان لم يتمكن تيمم تيممين : احدهما بدل عن الغسل ، والآخر عن الوضوء .

مثلاً وجب عليه الوضوء ان تمكن وتيمم إن لم يتمكن ، كذلك إذا تيمم بدل غسل المس {فلو تمكن من الوضوء توضأ مع التيمم بدلها} أي بدل الأغسال ، وقوله : "بدلها" متعلق بـ "مع التيمم" .

{وإن لم يتمكن تيمم تيممين : أحدهما بدل عن الغسل والآخر عن الوضوء} وكذلك في أغسال الحيض ، والنفاس ، والإستحاضة ، وهذا هو المشهور ، وذلك : لأنه كان عليه وعليها غسل للأكبر ، ووضوء للأصغر ـ عند من لا يرى كفاية الغسل عن الوضوء ـ فإذا تيمم عن الأكبر بقي الوضوء عن الأصغر ، فإن تمكن من الماء توضأ ، وإن لم يتمكن تيمم ، وهذا هو المحكي عن المنتهى ، والنهاية ، والتحرير ، والدروس ، والبيان ، والموجز ، وكشف الالتباس ، وجامع المقاصد ، وارشاد الجعفرية ، وغيرها ، واستدل له في الجواهر ، بوجوب المبدلين أي الغسل والوضوء معاً ، وعدم إغناء أحدهما عن الآخر ، فالبدل أولى .

أقول : سواء جاز بالغسل وتيمم بدل الوضوء ، أو جاء بالتيمم بدل الغسل وتوضأ ، أو جاء بتيممين بدلاً عنهما ، لكن عن المفيد في المقنعة ، الاكتفاء بتيمم واحد ، واستدل له الشيخ في محكي كلامه ، بما روي(١) من أن تيمم الجنب والحائض سواء وعن الذكرى ، أنه

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ٢١٢ الباب ٩ في صفة التيمم ح ١٩ .

. . . .

ظاهر الأصحاب ، وربما استدل له بصدر قوله:(عليه السلام): "إذا اجتمعت لله عليك حقوق" وبالأصل ، ولا يخفى ما في الكل ، فان الظاهر من الرواية الاستواء في الكيفية ، لا في هذه الجهة ، والحقوق ، وإن كانت مطلقة ، حتى أن صاحب المستند ، جعل الأصل التداخل ، الا أن الظاهر منهم عدم اطلاق ذلك ، واختصاص ذلك بباب الأغسال ، وبباب الوضوءات ، وإلّا لكفى في الأصل الذي هو غسل ، ووضوء ، لمن يتمكن من الماء ، وإن شئت قلت : إن دليل البدلية ، حاكم على دليل "اجتمعت حقوق" والأصل لا موضوع له بعد ورود الأدلة الاجتهادية ، ومنه يعلم ، ما عن صاحب المدارك ، حيث قال في حاشيته على الألفية ما لفظه : وقيل : بالاكتفاء بتيمم واحد وهو متّجه على القول باتحاد الكيفية وعدم نية البدلية ، فيكون كما لو تعددت أسباب الوضوء ، فإن اتحاد الكيفية ، ووجوب نية البدلية ، وعدمهما لا ربط لهما بالمقام ، بعد كون الأصل عدم التداخل ، ودلالة دليل البدلية على لزوم التعدد.

ومما ذكرناه ظهر: أنه لا فرق حينئذ بين أن يقدم بدل الغسل ، أو بدل التيمم ، كما لا فرق في نفس الغسل والوضوء ، كما لا فرق في عدم الإحتياج إلى الوضوء فيما كان بدلاً عن غسل الجنابة ، بين أن يكون معه غسل آخر أم لا .

(مسألة ـ ١٢): ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الاحداث ،

(مسألة ـ ١٢): {ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الأحداث} بلا إشكال ولا خلاف ، وقد تكرر الإجماع على ذلك في كلماتهم ، ويدل عليه صحيح زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : « نعم ما لم يحدث » قلت : ويصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار ؟ قال : يصلّي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : « نعم ما لم يحدث أو يصب ماءً »(١) .

وخبر السكوني ، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه عليهم السلام قال : « لا بأس بأن تصلّي صلاة الليل والنهار ، بتيمم واحد ما لم تحدث أو تصب الماء »(٢) .

وخبر الدعائم : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « من تيمم صلّى بتيممه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو يجد الماء فإنه إذا أمرّ بالماء أو وجده انتقض تيممه »(٣) .

والرضوي (عليه السلام): « فإذا قدرت على الماء انتقض التيمم »(٤) وفي مكان آخر منه : «وقد يصلّى بتيمم واحد خمس صلوات ما لم يحدث حدثاً ينقض به الوضوء »(٥) هذا : ولكن قد

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٩ الباب ١٩ من ابواب التيمم ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩١ الباب ٢٠ من ابواب التيمم ح ٥ .

(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢٠ ذكر التيمم .

(٤) فقه الرضا : ص ٥ س ٧ .

(٥) فقه الرضا : ص ٥ س ١٢ .

كما انه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العـذر .

تقدم أن الدخول بالحائض التي طهرت من الدم ، ولم تغتسل ، بل تيممت ، لا ينقض التيمم ، بمعنى أنه لا يحتاج جماعها الثاني إلى تيمم آخر ، وكذلك من تيمم للنوم بلحافه ، فإذا استيقظ لم يحتج إلى تيمم آخر ، لظهور الدليل في كفاية التيمم الأول ، وهل ذلك لعدم نقض النوم والدخول للتيمم ، فيكون استثناء عن الكلية المذكورة في المتن ، أو لأن المستحب هو تيمم واحد ، فنقضه لا يوجب تيمماً آخر ، احتمالان :

{كما أنه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر} بلا إشكال ، ولا خلاف ، بل : عن غير واحد الإجماع عليه ، ويدل عليه متواتر الروايات كالتي تقدمت في الفرع السابق .

وما رواه التهذيب عن مسعود بن موسى ، وفيه : « فإن تيممه الأول انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل » (١) .

ورواية أبي أيوب ، عن الصادق (عليه السلام) : « إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم »(٢) .

ورواية الدعائم : عن الصادق (عليه السلام) : « إن تيمم ولم يصلّ فوجد الماء وهو في وقت من الصلاة انتقض تيممه »(٣) إلى

---

(١) التهذيب : ج ١ ص ١٩٣ الباب ٨ في التيمم واحكامه ح ٣١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٠ الباب ١٩ من ابواب التيمم ح ٦ .
(٣) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٢٠ ذكر التيمم .

ولا يجب عليه اعادة ما صلاّه كما مرّ ، وان زال العذر في الوقت والأحوط الاعادة حينئذ بل والقضاء ايضا في الصور الخمسة المتقدمة .

غيرها ، هذا في وجدان الماء .

أما زوال العذر ، فنقضه للتيمم مستفاد من إطلاق أدلة الطهارة المائية ، بل ومن النصوص المتقدمة ، لأن علة النقض في وجدان الماء إنما هي التمكن من استعماله وهي موجودة في المقام ، ولذا : لا إشكال في المسألة ، ولا خلاف .

نعم : لا إشكال في أنه لو وجد الماء بقدر زمان لا يسع الغسل والوضوء ، أو زال عذره كذلك ، لم ينقض تيممه ، لعدم القدرة التي هي مناط النقض .

{ولا يجب عليه إعادة ما صلاّه كما مرّ وإن زال العذر في الوقت والأحوط الاعادة حينئذ} كما تقدم وجهه {بل والقضاء أيضاً في الصور الخمسة المتقدمة} بل : مطلقاً على ما سبق من وجهه ، من دلالة بعض الروايات عليه ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ١٣) : اذا وجد الماء او زال عذره قبل الصلاة لا يصح أن يصلي به ، وان فقد الماء او تجدد العذر فيجب ان يتيمم ثانيا

(مسألة ـ ١٣) : {إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا يصح أن يصلي به } أي بذلك التيمم ، بلا إشكال ، ولا خلاف ، لأن التيمم ينتقض بوجدان الماء ، كما في النصوص ، كما أنه ينتقض بزوال العذر لانتفاء موضوعه ، كما تقدّم الكلام في ذلك ، ولذا : ادعى عليه الإجماع ، الخلاف ، والمعتبر ، والمنتهى ، والتذكرة ، والمختلف ، والنهاية ، وغيرها .

نعم : لو شك في أنه هل وجد الماء ، أو هل زال عذره ، ولم يمكن الفحص أو فحص ، ولم ينته إلى نتيجة ، كان استصحاب عدم الوجدان وبقاء العذر محكماً ، وصحت الصلاة بذلك التيمم .

{وإن فقد الماء أو تجدد العذر} بلا إشكال ، ولا خلاف ، وذلك لاطلاق النص ، والفتوى الدالين على النقض بالوجدان ، وزوال العذر {فيجب أن يتيمم ثانياً} لتحقّق موضوعه الموجب له ، ولو وجد الماء بعد التيمم ، ولم يتمكن من استعماله لحدوث مرض ، أو لضيق الوقت من استعماله ، فهل يجوز أن يكتفي بذلك التيمم الذي أتى به من جهة فقد الماء ، أو اللازم تيمم جديد ، قولان : المشهور الأول ، بل : في الجواهر ، دعوى نفي الخلاف فيه ، خلافاً للمحكي عن المنتهى ، والمدارك ، والذخيرة ، والمفاتيح ،والغنائم ، فقالوا : بوجوب الاعادة في محكي كلامهم .

نعم اذا لم يسع زمان الوجدان او زوال العذر للوضوء او الغسل بأن فقد او زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه ، وعدم

استدل للقول الأول : والذي هو الأقوى بأنه المستفاد من النص ، والفتوى ، أن الوجدان المبطل للتيمم هو الوجدان الذي يتمكن معه من استعماله، لا مطلق الوجدان ، والا لزم أن يكون الماء المغصوب أيضاً موجباً للبطلان ، ولذا ورد في تفسير الآية الكريمة عدم التمكن من الاستعمال ، ولو مع وجوده كما سبق .

وفي رواية أبي أيوب، عن الصادق (عليه السلام) : "إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم" .

استدل للقول الثاني : باطلاق صحيح زرارة ، "ما لم يحدث أو يصب الماء" ، ومثله غيره ، حيث علق جواز الصلاة بالتيمم بعدم إصابة الماء ، وفيه : إن المنصرف منه ، أن الإصابة التي يمكن معها الإستعمال توجب النقض ، ولو سلم الإطلاق لا بد من تقييده بتفسير الآية ، ورواية أبي أيوب ، كما هو واضح .

وعلى هذا : فاذا حصل الماء ، لكنه كان ممنوعا عن استعماله شرعا ، او عقلا ، لم يكن ذلك الوجدان ناقضا للتيمم .

{نعم اذا لم يسع زمان الوجدان او} زمان {زوال العذر للوضوء ، او الغسل ، بأن فقد او زال العذر} ولو عذر آخر {بفصل غير كاف لهما} أي للوضوء والغسل {لا يبعد عدم بطلانه ، وعدم

وجوب تجديده ، لكن الأحوط التجديد مطلقا ،

وجوب تجديده} كما عن جامع المقاصد ، وفوائد الشرائع ، والمسالك ، ومجمع البرهان ، وغيرها .

{لكن الأحوط التجديد مطلقا} بل : افتى به بعض .

استدل للقول الأول : والذي هو الأقوى الأول : بانه لم يكن متمكنا من استعمال الماء ، وان ظن او قطع حين رؤ يته الماء ، او زوال عذره الأول ، انه قادر على استعمال الماء ، فان الأحكام مترتبة على مواضيعها الواقعية ، لا المواضيع الخيالية ، ويدل عليه ما تقدم في تفسير الآية الكريمة ، وخبر ابي ايوب ، والنقض المتقدم بما اذا وجد الماء المغصوب .

استدل للقول الثاني : باطلاق ما دلّ على ان وجدان الماء ناقض للتيمم ، وبأنه لما زال العذر انتفى موضوع التيمم فانتفى التيمم ، فاذا فقد الماء ثانيا ، او تجدد العذر ، وجب تيمم جديد ، وفيه : ما تقدم في الفرع السابق ، من انه لا اطلاق للدليل ، ولو فرض اطلاقه لزم تقييده ، وكأن المصنف احتاط خروجا عن خلاف من اوجب ، والا فلا وجه للاحتياط .

نعم الظاهر : انه لو اراق الماء بنفسه ، فانه يجب عليه التجديد ، لأنه يصدق عليه انه وجده ، وكذا يصدق عليه ما في خبر ابي ايوب ، "وكان يقدر عليه" كما انه اذا مرّض نفسه ، وجب عليه التجديد لصدق دليل المذكور ، ثم انه لو وصلت الدور الى الأصل العملي ، كان الأصل في المقام هو استصحاب الطهارة .

وكاذا اذا كان وجدان الماء او زوال العذر في ضيق الوقت ، فانه لا يحتاج الى الاعادة حينئذ للصلاة التي ضاق وقتها .

{وكذا} لا يجب التجديد {اذا كان وجدان الماء او زوال العذر في ضيق الوقت فانه لا يحتاج الى الاعادة حينئذ للصلاة التي ضاق وقتها} اذ ضيق الوقت عذر شرعي عن استعمال الماء ، فيصدق عليه مفهوم قوله (عليه السلام) : "وكان يقدر عليه" وعليه : فاذا بقيت القدرة بعد الصلاة بمقدار الاستعمال انتقض تيممه ، والا لم ينتقض لما تقدم في الفرع السابق ، ولو صار له وقت بمقدار الوضوء او الغسل لكن كان مؤديا في هذه المدة لواجب اهم ، كانقاذ الغريق ، فالظاهر عدم لزوم التجديد ، لأنه لا يصدق عليه "وكان يقدر عليه" .

اما اذا كان الواجب الذي كان يؤدّيه متساويا مع الوضوء الواجب ، بأن كان مخيّرا بينهما ، فهل هو ممن قدر على الماء ام لا ؟ احتمالان : من انه مكلّف بأحدهما فهو قادر على كل واحد منهما على سبيل البدل ، ومن ان ادائه للواجب الآخر اوجب عدم قدرته على المائية ، والأظهر وجوب التجديد .

ثم انه لا فرق في انتقاض التيمم بوجدان الماء ، بين ما اذا كان الوجدان في وقت الفريضة ، او قبله ، فاذا تيمم لصلاة الصبح ، ثم بعد طلوع الشمس قدر ، ثم عند الظهر طرء العجز ، وجب تجديد التيمم ، لأنه قدر على الماء فلم يصدق عليه "فلم تجدوا" ولإطلاق قوله : (عليه السلام) : "اذا رأى الماء وكان يقدر عليه" لما كان ذلك

في الـوقت او قبل الـوقت ، وربما احتمـل عدم الانتقـاض ،لأنه قبل الـوقت لا يتمكن من الطهـارة المـائيـة للصـلاة التي لم يـأت وقتهـا ، وفيـه : انه تمكن من استعمـال الماء ، وان لم يمكن الاستعمـال لغايـة خاصة ، ومنه يظهر انه لو قال له مالك الماء تطهر بقصد غاية خاصـة كقراءة القرآن ولم يأذن له في التطهر بقصـد الصلاة كـان من مصاديق المتمكن ، اذ تطهيره بقصد القرآن يكفي في اتيان الصلاة به .

(مسألة ـ ١٤) : اذا وجد الماء في اثناء الصلاة فان كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيمّمه وصلاته وان كان بعده لم يبطل ويتم الصلاة ،

(مسألة ـ ١٤) : {اذا وجد الماء في اثناء الصلاة} لم يبطل تيممه مطلقا ، سواء كان قبل الركوع من الركعة الأولى ام لا ، كما عن المشهور ، بل : عن السرائر الاجماع عليه ، خلافا للسيد في مصباحه ، وجمله ، والصدوق ، والجعفي ، والنهاية ، ومجمع البرهان ، والمفاتيح وشرحها ، وكشف الغطاء ، والطباطبائي ، والجواهر ، وغيرهم ، حيث فصلّوا في المسألة ما ذكره المصنف بقوله : {فان كان قبل الركوع من الركعة الاولى بطل تيممه وصلاته} توضأ او اغتسل واعاد الصلاة .

{وان كان بعده} بان دخل في الركوع {لم يبطل ويتم الصلاة} ويدل على ما اخترناه ، صحيح زرارة ، ومحمد بن مسلم ، قالا : لأبي جعفر (عليه السلام) في الرجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلّى ركعتين ، ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلّي ؟ قال : « لا ، ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم »[١] .

فان التعليل : نص في ان الدخول بطهر كاف في عدم النقض .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٢ الباب ٢١ من ابواب التيمم ح ٤ .

....

وخبر محمد بن سماعة ، عن محمد بن حمران ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة ؟ قال : « يمضي في الصلاة واعلم انه ليس بنيغي لأحد ان يتيمم الا في آخر الوقت »[١] وظاهر كلمة "حين" انه في اول صلاته ، والا قال : "بعد" فله ظهور قوي في كونه قبل الركوع ، ولا اشكال في سنده بعد ان كان الراوي له البزنطي الذي هو من اصحاب الاجماع ، وقيل : في حقّه انه لا يروي الاّ عن ثقة ، وقد حكي عن المعتبر ، ترجيحها على رواية عبد الله بن عاصم ـ الآتي ـ بأن محمد بن حمران ، اشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم ، والأعدل مقدم ، وهذه شهادة من المحقّق بصحة الرواية ، فلا مجال لقول الجواهر بالاشكال في سند الرواية ، لأن كلا من محمد بن سماعة ، ومحمد بن حمران ، مشترك بين الثقة وغيره .

وفي رواية اخرى لمحمد بن حمران قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يتيمم ويدخل في صلاته ثم يمرّ به الماء ؟ قال : فقال « يمضي في صلاته »[٢] .

وعن الرضوي (عليه السلام) : « فاذا كبرت في صلواتك تكبيرة

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٢ الباب ٢١ من ابواب التيمم ح ٣ .
(٢) المستدرك : ج ١ ص ١٥٩ الباب ١٦ من ابواب التيمم ح ٤ .

....

الافتتاح، وأوتيت بالماء ، فلا تقطع الصلاة ، ولا تنقض تيممك ، وامض في صلاتك »[1] وعن كتاب الجمل للسيد المرتضى (رحمه الله) قال : [وروي انه اذا كبّر تكبيرة الاحرام مضى فيها][2] .

اما القول الثاني : فقد استدل له باطلاق ما يدل على ناقضية الماء ، وبما رواه زرارة في الصحيح قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة ؟ قال : « فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع ، وان كان قد ركع فليمض في صلاته ، فان التيمم احد الطهورين »[3] .

وخبر عبد الله بن عاصم قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء ، فيتيمم ويقوم في الصلاة ، فجاء الغلام فقال هو ذا الماء؟ فقال : « ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته »[4] .

وفيه : انه لا بد من حمل هذه الطائفة على الاستحباب لأنه الجمع العرفي بين الطائفتين قال : في المستمسك : [فيتعين الجمع بين النصوص بالحمل على استحباب النقض لو اصاب الماء قبل

---

(١) فقه الرضا : ص ٥ س ١٦ .

(٢) كما في الجواهر : ج ٥ ص ٢٤٠ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩١ الباب ٢١ من ابواب التيمم ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٢ الباب ٢١ من ابواب التيمم ح ٢ .

الركوع - كما عن جماعة التصريح به - فانه اقرب جمع عرفي بينهما][1] ، انتهى .

اما ما صنعه مصباح الهدى ، من التكلف في تقديم الطائفة الثانية فلا وجه له ، كما ان ما صنعه الجواهر ، من اتعاب نفسه الشريفة في اسقاط دلالة الطائفة الأولى واضح المنع ، ومما ذكرناه يظهر ضعف الأقوال الاخر في المسألة ، وقد انهاها بعضهم الى خمسة اقوال : اخرها اقواها ، ما عن ابن الجنيد من انه ان وجد الماء قبل ان يركع الركعة الثانية قطع ، وان وجده بعد الاولى وخاف ضيق الوقت جاز ان لا يقطع ، وانما كان ضعيفا لعدم الدليل عليه ، وان استدل له بخبر حسن الصيقل ، انه سأل الصادق (عليه السلام) رجل تيمم ثم قام يصلي فمرّ به نهر وقد صلّى ركعة ؟ قال : « فليغتسل وليستقبل الصلاة »[2] .

فانه لا يدل على تمام مدعاه ، بالاضافة الى ان الظاهر من قوله : (عليه السلام) "فمر به نهر" انه ابصر النهر في الصلاة ، مما يدل على انه كان متمكن من الماء ، فهو خارج عن محل الكلام كما هو واضح .

{ولكن الأحوط مع سعة الوقت الاتمام والاعادة مع الوضوء}

---

(١) المستمسك : ج ٤ ص ٤٦٥ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٣ الباب ٢١ من ابواب التيمم ح ٦ .

ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الاقوى .

اخذا بظاهر ما دلّ على ان امكان الماء يوجب الوضوء الذي له اطلاق بالنسبة الى الامكان داخل الصلاة ـ في اي موضع منها ـ وخارج الصلاة ، وخروجا عن خلاف ابن حمزة حيث اوجب القطع مطلقا اذا غلب على ظنه عدم ضيق الوقت ، وان لم يمكنه لم يقطعها اذا كبر .

لكن الظاهر انه : لا وجه لهذا الاحتياط بعد ورود الدليل المقيد للاطلاق {ولا فرق في التفصيل المذكور}عند المصنف والاطلاق عندنا {بين الفريضة والنافلة على الاقوى} كما عن المبسوط ، والتحرير ، والقواعد ، والمنتهى ، والمسالك ، وغيرها ، خلافا لاحتمال جامع المقاصد وتبعه الجواهر ، من الفرق بين النافلة فيجب قطعها ، وبين الفريضة ، فالحكم فيها كما ذكر سابقا ، ويدل على الأول : اطلاق الروايات ، بالاضافة الى قاعدة الحاق النوافل بالفرائض في كل ما لم يدل دليل على خصوصية في احديها ـ كما تكرر منا بيان هذه القاعدة في هذا الشرح ـ .

واستدل للثاني : بانصراف الدليل عن النافلة ، وأيّد ذلك ، بان ابطال النافلة غير ممنوع منه ، فيتحقق التمكن من استعمال الماء ، وبان ظاهر الأمر بالاتمام ، خاص بالواجبة اذ لا امر باتمام النافلة ، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ لا وجه للانصراف ، ولو كان فهو بدوي ، وبعد اطلاق الدليل الشامل للنافلة لا يكون الفارق المذكور معينا ، وظاهر الأمر كونه ارشادا الى صحة التيمم والصلاة ، لا انه مولوي

وان كـــان الاحتياط بالاعادة في الفريضة آكد من النافلة .

كما هو حال الأوامر والنـواهي المتعلقة بـالاجزاء والشـرائط {وان كان الاحتيـاط بالاعـادة في الفـريضـة آكـد من النـافلة} لكـون الفـريضـة واجبـة ، بخلاف النـافلة ، بخلاف مـا اذا نظرنـا الى الدليـل ، فـان الاحتيـاط في النـافلة آكـد ، لاحتمـال انصـراف دلـيـل الصحـة الى الفريضة ـ كما تقدم ـ وعـلى كل حـال فهذا الاحتيـاط مطلق ايضـا ، ضعيف الوجه ، كالاحتياط في الفرع السابق .

(مسألة ـ ١٥) : لا يلحق بالصلاة غيرها اذا وجد الماء في اثنائها ، بل : تبطل مطلقا ، وان كان قبل الجزء الأخير منها ، فلو وجد في اثناء الطواف ولو في الشرط الأخير بطل ،

(مسألة ـ ١٥) : { لا يلحق بالصلاة غيرها اذا وجد الماء في اثنائها} وذلك : لأن مقتضى القاعدة انتقاض العمل المشروط بالطهارة بمجرد تمكن العامل من الماء ، خرج منها الصلاة ، للدليل الخاص ، وبقي الباقي تحت القاعدة ولا مناط في البين حتى يتعدى من الصلاة ، الى غيرها .

{بل : تبطل مطلقا وان كان قبل الجزء الأخير منها } لبطلان الشرط الذي هو الطهارة، فيبطل الشرط {فلو وجد في اثناء الطواف ولو في الشرط الأخير بطل} ويجب الوضوء او الغسل واعادته ، وربما احتمل الصحة ولحوق الطواف بالصلاة ، لقول ابي جعفر (عليه السلام) في خبر ابي حمزة انه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء ؟ فقال : « نعم الاّ الطواف بالبيت فان فيه صلاة »[1] ، بل : وما اشتهر بينهم من ان « الطواف بالبيت صلاة »[2] .

وفيه اولاً : ان الخبر الأول : لا دلالة فيه .

والخبر الثاني : لم يعلم صحته بل ولا اسناده .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٤٤٥ الباب ٣٨ من ابواب الطواف ح ٦ .
(٢) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ١٦٧ ح ٣ .

وكذا لو وجد في اثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد ان تيمم لفقد الماء فيجب الغسل واعادة الصلاة ،

وثانيا : ان يكون الطواف منزّلا منزلة الصلاة في كل شيء لا يفهم من الخبر ، اذ لا دليل على عموم المنزلة ، وربما احتمل انه ان تجاوز النصف صح السابق ، لأن وجدان الماء كالحدث ، في انه لا يضر اذا كان بعد النصف ، وفيه : ان وجدان الماء يكشف عن انه لم يكن تكليفه التيمم ، لا انه مبطل من الآن ، اللهم : الا اذا ضاق وقته بحيث لم يكن له وقت للوضوء ، او الغسل ، والاعادة ، فلا يبعد القول : بصحة ما أتى به من الطواف ، فتأمل .

ومما ذكرنا في الطواف يعلم ان حال صلاة الطواف ليس حال سائر الصلوات ، فاذا وجد الماء في آخر صلاة الطواف ، بل : وبعدها ايضا بطلت لترتب الصلاة على الطواف ، فاذا بطل الطواف ، بطلت الصلاة ايضا .

{وكذا لو وجد في اثناء صلاة الميت بمقدار غسله} ولو غسلا واحدا ، لا بمقدار الأغسال الثلاثة {بعد ان تيمم لفقد الماء فيجب الغسل واعادة الصلاة} لأن بطلان الغسل يكشف عن بطلان الصلاة المترتبة عليه ، ومنه يعلم ان الحال كذلك ، اذا وجد الماء بعد انتهاء الصلاة ، لا يقال : مقتضى الصحيحة السابقة حيث قال (عليه السلام) : « انه دخلها وهو على طهر »[1] صحة الصلاة بمجرد

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٢ الباب ٢١ من ابواب التيمم ح ٤ .

بل : وكـذا لو وجد قبل تمام الدفن .

الـدخول فيهـا ، لأنه يقـال : ان بطلان الصـلاة في المقام ، انمـا هـو لأجل فقد الترتيب ، وان كانت الصلاة صحيحة بالنظر الى نفسهـا ، فالصلاة لم تكن مشروعة وان ظن المصلّي شرعيتها .

{بل : وكذا لو وجد قبل تمام الدفن} لأنه ما دام لم يدفن بـان لم يوار ، وان وضع في قبره ، يكون وقت الغسل باقيا ، بل : وكـذا اذا اخرج بعد الـدفن عصيانـا ، او نسيانـاً ـ كما تقـدم في مسألـة غسيل الميت ـ اما اذا دفن ولم يخرج ، فـلا مجال للقـول بجواز نبشـه ، اذ قد دفن على الوجه الصحيح ، ومنـه : انه لـو كان الـواجب التعجيل في تجهيزه ، لم يكن وجدان المـاء في اثناء الصـلاة ، او بعدهـا ، مبطلا للتيمم والصلاة .

(**مسألة ـ ١٦**) : اذا كان واجدا للماء وتيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في اثناء الصلاة هل يلحق بوجدان الماء في التفصيل المذكور اشكال ، فلا يترك الاحتياط بالاتمام والاعادة اذا كان بعد الركوع من الركعة الأولى ، نعم لو كان زوال العذر في اثناء الصلاة في ضيق الوقت اتّمها ، وكذا

(**مسألة ـ ١٦**) : {اذا كان واجدا للماء وتيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في اثناء الصلاة} كما اذا كان الماء لمورثه وخطره عليه فمات في الأثناء او اباحه له {هل يلحق بوجدان الماء في التفصيل المذكور} بين الدخول في الركوع ، فالصحة : وبين عدم الدخول في الركوع فالبطلان ـ على التفصيل الذي اختاره الماتن ـ {اشكال} وان كان الأظهر الالحاق ، لأنه مقتضى التعليل المتقدم في صحيحة زرارة .

بل : لعل ذلك هو المستفاد من نفس النصوص من جهة المناط ، وفهم عدم الخصوصية لوجدان الماء ، فالمدار مطلق القدرة على استعمال الماء {فلا يترك الاحتياط بالاتمام والاعادة اذا كان بعد الركوع من الركعة الأولى} بل : مطلقا على ما اخترناه من عدم جواز الابطال اذا دخل في الصلاة ، وعليه : فالاحتياط بالاعادة استحبابي وانما الواجب الاتمام .

{نعم لو كان زوال العذر في اثناء الصلاة } ولو قبل الركوع ـ حتى على ما اختاره المصنف ـ {في ضيق الوقت اتمها} لأن الضيق عذر مسقط للطهارة المائية حتى قبل الصلاة ، فكيف بأثنائها {وكذا

لو لم يف زمـان زوال العذر للوضـوء بان تجدد العذر بلا فصل ، فان الظاهر عدم بطلانه ، وان كان الأحوط الاعادة .

لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء} او الغسل {بان تجـدد العذر بـلا فصـل ، فان الـظاهر عـدم بطلانـه} لما سبق في المسـألـة "٣" من ان المبطل هو التمكن من الاستعمال ، لا مجرد الوجود .

نعم قـد سبق انه لـو كان تجـدد العذر بمثـل اراقة المتيمم المـاء لم يكن عـذرا في بقاء التيمم ، بـل يبطل تيممـه ، ويجب عليه تجـديـده {وان كان الأحوط الاعادة} على ما تقدم وجهه هناك .

(مسألة ـ ١٧) : اذا وجد الماء في اثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد في اثنائها ايضا او بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفي ذلك التيمم لصلاة اخرى او لا ؟ فيه تفصيل ، فاما ان يكون زمان الوجدان وافيا للوضوء او الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة

(مسألة ـ ١٧) : {اذا وجد الماء في اثناء الصلاة بعد الركوع} او قبله ـ على ما اخترناه ـ {ثم فقد في اثنائها ايضا او بعد الفراغ منها بلا فصل} اي بدون مقدار استعماله ، ولم يكن هو الذي افقده ـ كما سبق وجه هذا القيد ـ {هل يكفي ذلك التيمم لصلاة اخرى اولا} الظاهر الكفاية ، لأنه لم يقدر على استعمال الماء في الصلاة شرعا ، ولم يقدر على استعمال الماء بعد الصلاة عقلا ، وقد عرفت مكررا ان المناط في التيمم حدوثا وبقاءً عدم القدرة على استعمال الماء شرعا ، او عقلا ، هذا كله اذا كان زمان الوجدان في الصلاة وافيا بالمائية ، اما اذا لم يكن وافيا ، فالكفاية اوضح لعدم تمكن من استعمال الماء عقلا ، وفي المسألة قولان آخرن :

الأول : عدم الكفاية مطلقا ، لاطلاق ما دلّ على ان وجدان الماء ينقض التيمم ـ كما تقدم دليله ـ في بعض المسائل السابقة ـ ، وفيه انك قد عرفت ان اطلاق تلك الروايات مقيد بما دلّ على التمكن كخبر ابي ايوب وغيره .

الثاني : ما ذكره المصنف بقوله : {فيه تفصيل فاما ان يكون زمان الوجدان وافيا للوضوء او الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة

اولاً ، فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة الى الصلاة الأخرى ايضاً ، واما على الأول : فالأحوط عدم الاكتفاء به ، بل تجديده لها ، لأن القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم اذا كان الوجدان بعد الركوع انما هو بالنسبة الى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقا .

اولا} يكن زمان الوجدان وافيا .

{فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة الى الصلاة الأخرى ايضا} لأن الوجدان كعدمه ، اذ انه لا يتمكن من استعمال الماء ، وقد سبق ان المراد بالوجدان التمكن من استعماله لا مجرد وجود الماء في الخارج .

{واما على الأول : فالأحوط عدم الاكتفاء به ، بل تجديده لها لأن القدر} المتيقن {المعلوم من عدم بطلان التيمم اذا كان الوجدان بعد الركوع} او مطلقا على ما اخترناه {انما هو بالنسبة الى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقا} حتى بالنسبة الى سائر الصلوات ، ولذا اختاره المبسوط ، والموجز ، والايضاح ، البطلان ، وعن المنتهى ، والتذكرة ، الميل اليه مستندين الى اطلاق ما دلّ على الطاهرة المائية ، واطلاق ما دلّ على انتقاض التيمم بوجدان الماء .

لكن قد عرفت انه لا وجه للاحتياط ، بل الظاهر الاكتفاء به كما اختاره المعتبر ، والدروس ، والبيان ، والذكرى ، وجامع المقاصد ، والمسالك ، والمدارك ، وغيرها ، لما عرفت من ان المراد بالوجدان التمكن من الاستعمال ، فلا اطلاق لأدلة الطهارة المائية ، ولا لإدلة

انتقاض التيمم بوجدان الماء .

ثم انه لو علم ـ في السعة ـ انه لو صلّى يأتيه الماء في اثناء الصلاة ، فالظاهر بطلان صلاته من رأس ، لأنه ليس مأمور بهذه الصلاة .

نعم : اذا علم بذلك الضيق صلّى ، وكان الحكم صحة تيممه وكفايته لسائر الصلوات ، ولو تمكن في اثناء الصلاة ـ في مفروض المتن ـ من الوضوء ، او الغسل بدون محو صورة الصلاة ، فالظاهر انه لا يجب ، لاطلاق الأدلة الدالة على صحة الصلاة ، والقول : بانصرافه عن مثل الفرض لا وجه له ، اما بقاء التيمم بالنسبة الى سائر الصلوات ، فهو غير بعيد ، للتلازم العرفي بين صحة التيمم لبقية هذه الصلاة ـ المستفاد من النص ـ وبين بقاء التيمم لسائر الصلوات فتأمل .

(مسألة ـ ١٨) : في جواز مس كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع اشكال لما مرّ ، من ان القدر المتيقّن من بقاء التيمم وصحّته انما هو بالنسبة الى تلك الصلاة ، نعم لو قلنا بصحته الى تمام الصلاة مطلقاً كما قاله بعضهم جاز المس وقراءة العزائم ما دام في تلك الصلاة ، ومما ذكرنا ظهر الاشكال في جواز العدول من تلك الصلاة الى الفائتة التي هي مرتبة عليها ،

(مسألة ـ ١٨) : {في جواز مس كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع} او مطلقاً ولو قبله على ما اخترناه {اشكال لما مرّ من ان القدر المتيقن من بقاء التيمم وصحته انما هو بالنسبة الى تلك الصلاة} وفيه نظر ؛ بل الظاهر ، انه طاهر وعليه يتمكن ان يفعل كل ما كان مشروطا بالطهارة ـ وقد سبق الكلام في ذلك في مسألة التيمم للضيق ـ فلا حاجة الى تكراره .

{نعم لو قلنا بصحته الى تمام الصلاة مطلقاً} بالنسبة الى تلك الصلاة وغيرها {كما قاله بعضهم} لأن التيمم يورث الطهارة واذا حصلت الطهارة لم يفرق فيها تلك الصلاة وغيرها {جاز المس وقراءة العزائم} والكون في المساجد {ما دام في تلك الصلاة} وقد عرفت ان هذا هو مقتضى الأدلة {ومما ذكر ظهر } عدم {الاشكال في جواز العدول من تلك الصلاة الى الفائتة التي هي مترتبة عليها} لأنه طاهر

لإحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة اليها .

والطاهر يحق له العدول لأنه يشمله دليل العدول .

نعم : من يستشكل في الطهارة المطلقة يستشكل في العدول {لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة اليها} لأن الدليل انما دلّ على صحة الصلاة التي هو فيها ، فالعدول الى صلاة اخرى غير معلوم الصحة ، اذ لم يحرز عدم وجدان الماء بالنسبة الى المعدول اليها ، اما بالنسبة الى ركعات الاحتياط ، والاجزاء المنسية ، فاللازم القول بالصحة ـ على تقدير الاشكال ـ لأنها من توابع نفس تلك الصلاة واجزاءها ، فيشملها دليل صحة تلك الصلاة ، واحتمال ان تكون الركعات الاحتياطية نافلة وهي غير تلك الصلاة لا تضر ، لأن الاتيان بها بقصد الاحتياط .

(مسألة ـ ١٩) : اذا كان وجدان الماء في اثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي ، بالركوع كما لو كان في السجود وشك في انه ركع ام لا ، حيث انه محكوم بأنه ركع ، فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني ام لا ؟ اشكال ،

(مسألة ـ ١٩) : {اذا كان وجدان الماء في اثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع} عند من يشترط الركوع في صحة الصلاة ـ كالمصنف ـ .

امّا على ما اخترناه من ان مجرد الدخول في الصلاة كاف في الحكم بالصحة ، فلا مجال لهذه المسألة ، نعم تجري المسألة فيما اذا شك في تكبيرة الاحرام بعد ان دخل في القراءة لأنه محكوم شرعا بكونه في الصلاة {كما لو كان في السجود وشك في انه ركع ام لا ، حيث انه محكوم بانه ركع} بدليل قاعدة التجاوز {فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني} لأنه الشارع قال ـ بأنك ركعت ـ فيشمله دليل صحة الصلاة بعد الركوع ، وكذلك الشارع يقول : بأنك كبرت ، فيشمله دليل صحة الصلاة بعد الدخول فيها {ام لا} لأن المنصرف من الركوع المعلق عليه صحة الصلاة ، والدخول في الصلاة المعلق عليه صحة الصلاة ، هو ما اذا كان محرزا بالوجدان ، وعلي : فلا يفيد الظن والشاهد ، اذا قلنا بكفايتهما في تحقّق الركوع والتكبيرة ايضا {اشكال} وان كان الأقرب الأول : لأن حكم الشارع ينزّل المشكوك منزلة الوجداني .

فالإحتيـاط بالإتمام والاعادة لا يترك .

{فالاحتياط بـالاتمام والاعـادة} غير لازم ، وان قـال المصنف : بـانـه {لا يتـرك} ولـذا ذهب السـادة ، البـروجــردي ، والحكيم ، والجمال ، وشيخ مصباح الهدى ، الى كفاية الاتمام .

(مسألة ـ ٢٠) : الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطا بحرمة قطع الصلاة ، فمع جواز القطع ايضا كذلك ما لم يقطع ، بل يمكن ان يقال : في صورة وجوب القطع ايضا اذا عصى ولم يقطع الصحة

(مسألة ـ ٢٠): {الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطا بحرمة قطع الصلاة} بل الدليل على الصحة ورود الأخبار الدالة على الصحة ، فحرمة الابطال وعدمها سيّان في الحكم بالصحة ، ولذا تقدم ان حال النافلة ، حال الفريضة {فمع جواز القطع ايضا} كما اذا كان المصلّي غير بالغ ، او خاف على مال محترم ، يجوز له معه قطع الصلاة . {كذلك ما لم يقطع} تصح الصلاة اذا وجد الماء بعد ان دخل في الصلاة ـ على ما اخترناه ـ .

{ بل يمكن أن يقال : في صورة وجوب القطع أيضاً } لانقاذ غريق أو خلاص نفسه من التهلكة ونحوهما { اذا عصى ولم يقطع الصحة } وذلك : لأن دليل الصحة يشمله ، خلافاً للشهيد في الذكرى ، حيث حكم ببطلان الصلاة للنهي عنه المفسد للعبادة .

وفيه : **اولاً** : ان نفس الشهيد لا يقول بالبطلان في ما اذا ترك ردّ التحية واشتغل بالصلاة ، مع ان البابين من باب واحد .

وثانياً : ان الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد ، ولذا اورد على الشهيد ، الحدائق وغيره ، بالاشكالين المذكورين ، وصاحب الجواهر يرى البطلان ، لكن لا بملاك ما ذكره الشهيد ، بل

باقية بناء على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع اذا تركه واتم الصلاة .

بملاك ورود النهي عن هذه الصلاة بالذات ، لصحيح حريز قال : (عليه السلام) : « اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال ، او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة فاتبع غلامك او غريمك واقتل الحية »[1] ، فان الأمر بالقطع مناف للاتمام ، فليس من باب ان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه الخاص .

ويرد عليه

اولا : ان النهي ـ خصوصا في الغريم ، والغلام ـ وارد مورد توهم الخطر ، فلا يفيد الوجوب فليس من موارد وجوب القطع .

وثانيا : ان القطع ، والاتمام ، كلاهما امران وجوديان متضادان ، فهو من باب الامر بالشيء لا ينهى عن ضده الخاص ـ كما اشار الى ذلك مصباح الهدى ـ فالصحة {باقية بناءً على الاقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع اذا تركه واتم الصلاة} وانما يعاقب لتركة القطع المأمور به .

نعم : اذا كان مقام من باب النهي في العبادة ، لم تصح الصلاة تلقائيا ، فلم يكن من موارد الدليل .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ١٢٧١ الباب ٢١ ح ١ .

(مسألة ـ ٢١) : المجنب المتيمم بدل الغسل اذا وجد ماءً بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه ، واما الحائض ونحوها ممن تيمم بتيممين اذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه ، واذا وجد ما يكفي للغسل ، ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل ،

(مسألة ـ ٢١) : {المجنب المتيمم بدل الغسل اذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه} بلا اشكال ، ولا خلاف ممن تعرض للمسألة ، لأنه لم يجد الماء للغسل المأمور به ، ووجدان بمقدار الوضوء لا يضر ، لأنه غير مأمور به لكفاية التيمم الغسلي عن الوضوء .

{واما الحائض ونحوها ممن تيمم بتيممين اذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه} لوجدانه الماء بقدر الوضوء ، فلا اضطرار الى التيمم الذي هو بدل عنه ، ثم ان المصنف انما قال : "بدل الغسل" لأنه ربما يتيمم المجنب بدل الوضوء ، كما اذا احدث بالاصغر بعد ان تيمم بدل الغسل ، فان وضوءه يبطل ، ويجب عليه ان يتوضأ كما سبق ، فهو متيمم بدل الغسل الآن ، ومع ذلك يجب عليه الوضوء ، فاذا لم يكن عنده ماء وتيمم بدل الوضوء ، فاذا وجد الماء بقدر الوضوء بطل تيممه الوضوئي ، فيكون حاله حال الحائض كما هو واضح .

{واذا وجد ما يكفي للغسل ، ولم يمكن صرفه في الوضوء ، بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل} لأنه واجد للماء بالنسبة الى غسله ،

وبقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء من حيث انه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل ، فليس مأمورا بالوضوء ، واذا وجد ما يكفي لأحدهما وامكن صرفه في كل منهما

ويتصور ما ذكره بقوله : "ولم يمكن" بان اباح له الماء انسان بشرط ان لا يصرفه في الوضوء مثلا ، او غير ذلك من التصورات {وبقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء من حيث انه} لا يمكنه الوضوء {حينئذ} بل {يتعين صرف ذلك الماء في الغسل} وعليه {فليس مأمورا بالوضوء} حتى يبطل تيممه الذي هو بدل عن الوضوء .

{واذا وجد ما يكفي لاحدهما وامكن صرفه في كل منهما} ففي المسألة خمسة احتمالات :

بطلان كلا التيممين .

وعدم بطلان اي منهما .

وبطلان ما يختاره المكلف منهما .

وبطلان ما هو بدل الغسل .

والقرعة .

اما بطلان كليهما لأنه صار واجدا بالنسبة الى اي منهما ، كالنفرين الذين يجدان ماءً واحدا يكفي لأحدهما ، حيث يأتي انه يبطل التيمم ، الجميع .

واما عدم بطلان اي منهما ، فلأنه ليس بواجد للماء لكليهما فلا

....

يبطلان ، وبطلان احدهما ، دون الآخر ، ترجيح بلا مرجح . فاللازم القول : بعدم بطلان اي منهما .

واما بطلان ما يختاره المكلف ، فان الماء بقدر احدهما ، فلا وجه لبطلان كليهما ، ولا لعدم بطلان اي منهما ، بل يبطل احدهما الذي ختاره المكلف ، كما اذا حصل ما لا بقدر أحد دينيه ، او كان له يوم يتمكن من الصوم فيه ، وعليه يومان ، فانه يختار ايهما شاء لعدم الترجيح الخارجي .

واما بطلان ما هو بدل الغسل ، لأن الغسل اهم حسب ما يستفاد من قوله : (عليه السلام) "واي وضوء اطهر من الغسل" .

واما القرعة ، فلأنها لكل امر مشكل[1] ، بعد ان لم يقم دليل تام على احد الأقوال السابقة ، والأقرب بناءً على كفاية الغسل عن الوضوء ـ كما لا نستبعده ـ تقديم الغسل ، وعلى عدم كفايته عنه ، التخيير ، اذ لا ترجيح ، فهو نظير مسألة الدين ، والصوم .

اما بطلانهما ، فلا وجه له بعد عدم القدرة ، الا بالنسبة الى احدهما ، كما ان صحتهما لا وجه له بعد حصول القدرة بالنسبة الى احدهما ، كما ان القرعة مشكلة ، لكون المسألة من الشبهة الحكمية ، وجريانها فيها محل نظر ، وان كان ربما قيل : بان اطلاق دليلها يقتضي جريانها في كلتا الشبهتين ، الحكمية ، والموضوعية ، واحتمال

---

(١) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ١١٢ ح ٣٠٨ .

بطل كلا التيممين ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث انه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل ، فليس مأمورا بالوضوء ، لكن الأقوى بطلانهما .

اهمية الغسل لا يكفي في الترجيع ، لأن الأصل في دوران الأمر بين التخيير ، والتعيين ، عدم التعيين ، كما حقق في الأصول .

ومما تقدم تعرف وجه النظر في قول المصنف : {بطل كلا التيممين ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث انه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأمورا بالوضوء} حيث يبطل ما هو بدله ، وهذا ارجح لما ذكرناه من الدليل {لكن الأقوى} عدم {بطلانهما} على اي حال ، وصحة غسله على اي حال ، اما من جهة انه متعين ، او من جهة انه احد فردي التخيير ، ولا يخفى ان ما ذكره المصنف هنا ، من بطلانهما ، مناف لما يأتي منه من تعين صرف الماء في الغسل .

(مسألة ـ ٢٢) : اذا وجد جماعة متيممون ماء مباحا لا يكفي الا لأحدهم بطل تيممهم اجمع

(مسألة ـ ٢٢) : {اذا وجد جماعة متيممون ماء مباحا} اباحة اصلية {لا يكفي الا لأحدهم} فان سبق احدهم وحازه بطل تيممه ، دون تيمم من سواه ، لأنه هو الذي وجد الماء ، ومن سواه لم يجدوا ماء ، فان الوجدان بمعنى التمكن كما سبق ـ ، وان لم يسبق احدهم ، فالمصنف : على انه {بطل تيممهم اجمع} وذلك : لتحقق القدرة عليه لكل واحد منهم في عرض تحقق القدرة لغيره عليه ، ومع القدرة على الطهارة المائية ينتقض التيمم الذي هو بدلها ، وكذا علله في المستمسك : وهذا هو الذي اختاره السادة ، البروجردي ، وابن العم ، والجمال ، والاصطهباناتي ، وشيخ مصباح الهدى ، مع بعض التفصيلات من بعضهم ، مما لا يغير اصل الحكم ، وعن بعض الفقهاء : الميل الى سقوط الطهارة عن الجميع ، وذلك : لأن تكليف كل واحد منهم بالطهارة المائية ، مع عدم كفايته الا لاحدهم غير معقول ، وترجيح احدهم المعين به دون غيره ، ترجيح ، بلا مرجح ، والحكم بالتخيير يحتاج الى الأمر به كذلك ، مع ان الأمر بالطهارة ظاهر في الطلب التعييني ، واحتمال القرعة ، مدفوع بعدم الجابر لها في المقام .

اقول : لكن الظاهر ، ان بطلان تيممهم جميعا لا وجه له ، والاّ لزم ان يكون التكليف اكثر من القدرة ، وادلة بطلان التيمم بوجدان الماء منصرفة عن مثل هذا المقام قطعا ، فالمسألة من قبيل ما اذا كان

....

اهـل بلد ، عشـرة آلاف ، وكلهم مستـطيعـون مـا لا ، لا راحلة ، فحصلت راحلة واحدة فركبها احدهم ، او انهم تركوها جميعا ، فهل يمكن ان يقـال : بـأن جميعهم استـطاعـوا بهـذه الـراحلة الـواحـدة ، وكـذا : اذا كان الـطبيب له قـدرة على شفـاء مريض واحـد من الف مريض ، فاذا لم يشف احدهم ، هل يمكن ان يقال : انه سبب موتهم جميعا ، الى غيرهما من الأمثلة التي لا يشك الانسان استحالة التكليف بـالنسبة الى الجميـع ، عقلا ، وعـرفا ، بـالاضـافة : الى انصـراف الأدلة عن مثل هذه الموارد ، والشـاهد العـرف ، واذا بطل القـول : ببطلان تيممهم جميعا ، دار الأمر بين بطلان تيمم احدهم تخييـرا ـ او ان شئت قـل كفائيـا ـ ، وبين القـرعة ، لأنها لكـل امر مشكـل وبين التفصيل ، بأنه اذا استعمل احدهم الماء ، فالباطـل تيممه فقط ، اذا لم يستعمل ايهم الماء ، فأحذ الاحتمال السابقـين ، وبين عـدم بطلان تيمم احـدهم ظاهـرا ، لأنه البـاطل تيمم واحـد ، وكل واحـد منهم يجري الأصل ، مثل واجدي المني .

والظاهر من هذه الاحتمالات ، انه لو استعمل احدهم الماء كان الباطل تيممه ، دون تيمم ما سـواه ، لصدق الـوجدان بـالنسبة اليـه دون من سـواه ، الا تـرى انـه اذا كـان مـرضى ، وكـان دواء يكفي لأحـدهم ، واستعمله احدهم ، صـح ان يقول : من سـواه "لم اجد الدواء ، لأنه كان دواء واحد استعمله غيـري" ، ولو لم يستعمـل اي منهم الماء ، كانوا كواجدي المني .

اذا كان في سعة الوقت وان كان في ضيقه بقي تيمم الجميع وكذا اذا كان الماء المفروض للغير واذن للكل في استعماله ، واما ان اذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط، كما انه اذا كان الماء المباح كافيا للبعض ،دون البعض الآخر لكونه جنبا ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم

ثم ان المصنف : قيد المسألة بقوله : {اذا كان} الوجدان {في سعة الوقت ، وان كان في ضيقه بقي تيمم الجميع} لأن ضيق الوقت المانع عن استعمال الماء لا يوجب الوجدان فيه ، نقض التيمم ، ولو كان الماء بقدر الجميع - كما هو واضح - {وكذا} الحكم كالفرع المذكور{اذا كان الماء المفروض} كفاية لأحدهم {للغير واذن للكل في استعماله} لأن الاذن بمنزلة الاباحة الأصلية ، فيكونون جميعا ، او احدهم ، واجدا للماء {واما ان اذن للبعض ، دون الآخرين ، بطل تيمم ذلك البعض فقط} ان كان واحدا ، وان كان جماعة ، فالكلام فيه كالسابق .

اما عدم بطلان تيمم السائرين ، فلأن الماء المملوك للغير لا يوجب البطلان ، لعدم التمكن شرعا من استعماله كما سبق الكلام في ذلك {كما انه اذا كان الماء المباح كافيا للبعض ، دون البعض الآخر} بأن كان احدهم يكفيه لغسله ، او وضوءه دون غيره ، او ان احدهم يكفيه لأنه محدث بالأصغر ، دون الآخر {لكونه جنبا} او ما اشبه ممن عليه الغسل {ولم يكن} الماء {بقدر الغسل لم يبطل تيمم

ذلك البعض .

ذلك البعض} لأنه ليس بواجد ، بينما من يقدر على الوضوء ، او الغسل به واجد ـ كما هو واضح ـ وكذا اذا كان الماء المباح قليلا ، وكان احدهم تتمة ، يكفيانه في غسله او وضوءه ، بخلاف غيره الذي لم تكن عنده تتمة ، الى غير ذلك من الفروض .

(مسألة ـ ٢٣) : المحدث بالأكبر غير الجنابة اذا وجد ماءً لا يكفي الا لواحد من الوضوء او الغسل قدم الغسل وتيمم بدلا عن الوضوء ،

(مسألة ـ ٢٣) : {المحدث بالأكبر غير الجنابة اذا وجد ماء لا يكفي الا لواحد من الوضوء او الغسل} وكان كلاهما عليه {قدم الغسل} لأن الغسل اهم من الوضوء ، كما يستفاد من قوله (عليه السلام) : « واي وضوء اطهر من الغسل »[1] .

لكن الظاهر ان الحكم بذلك احتياط ، لأنه لم يعلم ان الشارع جعل مثل هذه الأهمية سببا لتقديم الغسل ، وقد تقدم ، ان الأصل في الدوران بين التعيين ، والتخيير ، البراءة ، لا الاحتياط ، فالقول : بأن احتمال اهمية الغسل كاف في لزوم تقديم الغسل ممنوع ، ثم ان قول المصنف : "غير الجنابة" وجهه واضح ، اذ لا وضوء مع غسل الجنابة ، فاللازم الغسل ، ولا موضوع للمسألة مع وجود الجنابة ، كما ان موضوع المسألة منتف عند من يرى كفاية كل غسل عن الوضوء {وتيمم بدلا عن الوضوء} واذا عصى وتوضأ ، فهل يبطل وضوءه ؟ الظاهر لا ، لوجود الملاك ، لا لمسألة الترتب ، لما في الترتب من الاشكال ، حيث لا يمكن اجتماع الامرين ، فان المهم ، وان لم يزاحم الأهم في مرتبة الأهم ، لكن الأهم يزاحم المهم في مرتبته ، كما حقق في الأصول .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٥١٤ الباب ٣٣ من ابواب الجنابة ح ٤ .

وان لم يكف الا للوضوء فقط توضأ وتيمم بدل الغسل

نعم : عند من يرى الترتب ، يقول : بالصحة ، لا لمجرد الملاك ، بل للأمر ايضا {وان لم يكف الا للوضوء فقط توضأ} بالماء {وتيمم بدل الغسل} ولو غسل به بعض جسده عن الغسل ، لزم ان يأتي بتيممين ، لأن الغسل لا يتبعض كما حقق سابقا .

(مسألة ـ ٢٤) : لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة او غيرها بالحدث الأصغر ، فما دام عذره عن الغسل باقيا تيممه بمنزلته ،

(مسألة ـ ٢٤) : {لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة او غيرها بالحدث الأصغر فما دام عذره عن الغسل باقيا تيممه بمنزلته} كما عن السيد المرتضى والمفاتيح والذخيرة والحدائق وكشف اللثام ، وتبعهم المصنف وغير واحد من الشراح والمعلقين ، وهو الأقوى خلافا للمشهور ، بل ادعى عليه الاجماع مكررا من بطلان تيمم بدل الغسل بالحدث الأصغر ، فاللازم تجديد التيمم بدل الغسل لما يشترط بالطهارة .

والدليل على ما اخترناه ان التيمم الذي هو بدل عن الغسل ، يكون بمنزلة الغسل فكما لا ينتقض الغسل بالحدث الأصغر ، كذلك لا ينتقض التيمم الذي هو بدله بالحدث الأصغر .

استدل للمشهور بأمور :

الأول : الاجماع على بطلانه بالاصغر ، والاجماع على ان التيمم لا يرفع الحدث بل يستباح به الصلاة فالجنابة باقية ، فاذا احدث بالأصغر زالت الاستباحة ، وكانت الجنابة فاللازم التيمم لهما ، ويرد على الاجماعين عدم تمامية الصغرى ، والكبرى لاستناد المجمعين الى بعض الأدلة غير التامة ، كما هو واضح لمن راجع المفصلات ، والمتيمم ليس جنبا وانما طهارته ليست بمنزلة الطهارة المائية في القوة ، كما يستفاد من الجمع بين دليل أن التراب طهور ودليل لزوم الغسل اذا

....

تمكن من الماء .

الثاني : اطلاق الجنب عليه في بعض الأخبار ، مثل مرسل العوالي : عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال . لبعض أصحابه الذي تيمم من الجنابة وصلّى «اتصلّي بالناس وأنت جنب »[١] وفيه ان مرسل الغوالي ضعيف في ضعيف ، بالاضافة الى احتمال انه صلى بهم وهو قادر على الماء على انه قد ورد الدليل بالصلاة بهم بعد التيمم ، كما تقدم في بعض المسائل السابقة .

الثالث : اطلاق بعض الأخبار كصحيحة زرارة ، عن الباقر (عليه السلام) : « ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا »[٢] .

وخبر السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « لا بأس بان تصلّي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ، ما لم تحدث او تصب الماء »[٣] . وجه الاستدلال : ان ظاهرهما ان الحدث كوجدان الماء ، ناقض لمطلق التيمم ، فاذا انتقض التيمم ، رجعت الجنابة ، لا فرق بين ان يكون الناقض الماء ، او الحدث ، وكما ان الماء اذا وجد لزم غسل الجنابة ، كذلك اذا صدر الحدث وجب

---

(١) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ٢٠٩ ح ١٣٢ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩٠ الباب ١٩ من ابواب التيمم ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٩١ الباب ٢٠ من ابواب التيمم ح ٥ .

فـان كان عنـده ماء بقـدر الـوضوء تـوضأ والا تيمم بـدلا عنه ، واذا ارتفـع عـذره عن الغسـل اغتسل ،

التيمم للجنابة .

وفيه : انه انما يجب غسل الجنابة بوجدان الماء ، لأن المرتبـة التي يحدثها التيمم مرتبة ضعيفة من التطهير ـ وان كان حصل التطهير به ، لقوله تعالى :﴿ولكن يريد ليطهّركم﴾(١) وغيره ـ ، وهذا ليس بمـوجود في ما اذا احدث ، فليس ينقض التطهير بالتراب بالحدث حتى يحتـاج الى اعادة التيمم من الجنابة ، فالأدلة الخارجية ، تقتضي التفكيك بين الحدث ، وبين وجدان الماء ، فلا دلالة في الخبرين ، على ان الحـدث يجعل التيمم كأن لم يكن ، حتى يحتاج الى تجديد التيمم عن الجنابة ، ولو شك في عموم المنزلة ، فاستصحاب الطهـارة عن الجنابـة محكّم ، وقـد اطال بعض الفقهـاء الكلام في المسـألة ، استـدلالا ، ونقضـا ، وابراما ، فمن شاء فعليه ان يراجع المفصلات .

وعلى ما ذكرناه من عدم انتقاض تيممه بالحـدث الأصغر ، وانمـا يوجب ان يكون محدثا بالاصغر كـالمغتسل اذا احـدث بالأصغـر {فان كـان عنده مـاء بقدر الـوضوء تـوضأ ، والا تيمم بـدلا عنه} اي عن الـوضوء ، وكـذلـك يتيمم بـدلا عن الـوضـوء اذا كـان معـذورا عن استعمال الماء لسائر مسوغات التيمم .

{واذا ارتفع عذره عن الغسـل اغتسل} لأن ظـاهر الأدلـة ، ان

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

فـان كان عن جنابـة لا حـاجة معـه الى الوضوء ، والا توضأ هذا ولكن الأحوط اعادة التيمم ايضا، فان كان عنده من الماء بقـدر الوضـوء تيمم بدلا عن الغسـل وتوضأ ، وان لم يكن تيمم مرّتين مرة عن الغسل ، ومـرّة عن الـوضوء ، هـذا ان

التيمم لا يحصل المرتبة الكاملة من الطهارة ، وانما له طهارة في مرتبـة ضعيفـة ،بحيث يبقى قدر من القـذارة يوجب الغسـل بـالمـاء لـدى التمكن منه {فان كان عن جنابة لا حاجة معه الى الوضوء} لاطـلاق ادلة ان غسل الجنابة يكفي عن الوضوء ، فلا يخصص بما اذا لم يتيمم قبله عن الجنـابـة {والا توضأ} بنـاء عـلى ان الغســل لا يكفي عن الوضوء .

{هـذا ولكن الأحوط} تبعـا للمشهور {اعـادة التيمم} بدلا عن الغسـل {ايضا} اذا احـدث {فان كـان عنده من المـاء بقدر الـوضوء تيمم بدلا عن الغسل وتوضأ} ولا بأس بتقديم ايهـا ، لأنه ان نقض تيممـه وقام التيمم مقـام الغسل لم يكن لـوضوءه معنى ، تقـدم عـلى التيمم ، او تأخر عنه ، وان لم ينقض تيممه السـابق ، لم يكن لتيممه الثاني معنى ، فلا يضر الوضوء ، تقدم على الوضوء ، او تأخّر عنه .

{وان لم يكن} عنده من الماء بقدر الوضـوء {تيمم مرّتـين ، مرّة عن الغسل ، ومرّة عن الوضوء} لكن الظاهر كفاية تيمم واحد بقصد ما في الذمة ، فان كان بطل تيممـه السابق ، فهـو عن الغسل ، وان كان لم يبطل ، فهو عن الوضوء {هذا} الذي ذكرناه من تيممين {ان

كان غير غسل الجنابة ، والا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمة .

كان} اللازم عليه {غير غسل الجنابة ، والاَّ يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمة} من بدلية الغسل ، او الوضوء ، وقد سبق انه ، ان قلنا باختلاف صورة التيمم ، جاز بضربة ثانية ليكون عن الغسل ، ان كان ما عليه واقعا هو الغسل ، كذلك : قد عرفت هناك عدم اختلاف صورة التيمم ، سواء كان بدل الغسل ، او بدل الوضوء .

(مسألة ـ ٢٥) : حكم التداخل الذي مرّ سابقا في الأغسال يجري في التيمم ايضا ، فلو كان هناك اسباب عديدة للغسل ، يكفي تيمم واحد عن الجميع ، وحينئذ فان كان من جملتها الجنابة لم يحتج الى الوضوء ، او التيمم بدلا عنه ، والا وجب الوضوء او تيمم آخر بدلا عنه .

(مسألة ـ ٢٥) : {حكم التداخل الذي مرّ سابقا في الأغسال ، يجري في التيمم ايضا} بلا اشكال ، كما صرح به غير واحد من الفقهاء ، ووجهه ما يظهر من النص ، والفتوى ، من عموم المنزلة ، واحتمال الانصراف ، لأدلة التداخل الى المائية لا وجه له ، فان كان احدث ، احداثا صغرى ، تداخلت الاسباب ، اي لم تحصل اسباب متعددة ، اذ الحدث الأول : لم يدع مجالا لسائر الأحداث التي تعقبه ، وان احدث احداثا كبرى ، كان التداخل في المسبّبات {فلو كان هناك اسباب عديدة للغسل ، يكفي تيمم واحد عن الجميع} سواء كنَّ من جنس واحد ، او عدة اجناس ، {وحينئذ فان كان من جملتها الجنابة لم يحتج الى الوضوء ، او التيمم بدلا عنه} لأن غسل الجنابة يكفي عن الوضوء ، سواء كان وحده ، او كان معه غيره ، كما حقق في مبحث غسل الجنابة .

{والا} بان لم يكن من جملتها الجنابة {وجب الوضوء} ان وجد الماء بقدره {او تيمم آخر بدلا عنه} ان لم يجد الماء ، وقد تقدم : انه لا يستبعد كفاية كل غسل عن الوضوء .

(مسألة ـ ٢٦) : اذا تيمم بدلا عن اغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة الى الباقي ، واما لو قصد معينا ، فتبين ان الواقع غيره ، فصحته مبنية على ان يكون من باب الاشتباه في التطبيق ، لا التقييد ، كما مر نظائره مرارا .

(مسألة ـ ٢٦) : {اذا تيمم بدلا عن اغسال عديدة فتبين عدم بعضها صحّ بالنسبة الى الباقي} لكن اللازم التفصيل الآتي ايضا ، بأنه ان قصد التقيد بطل بالنسبة الى الجميع ، حتى ما كان عليه ، لأنه لم يقصد الشيء الذي امر الله به ، وانما قصد غيره ، فاذا قال : اتيمم امتثالا لأمر الجنابة ، والمس ، حتى انه ، لو لم يكن امر باحدهما ، لم يكن يغتسل ، كان اللازم البطلان اذا ما كان لم يقصده ، وما قصده لم يكن ، وذلك : بخلاف ما اذا كان على نحو الخطأ في التطبيق ، بأن كان قصده امتثال ما عليه ، وتوهم انه غسلان ، فانه يصح بالنسبة الى ما عليه ، ويلغي بالنسبة الى غيره ، فانه قصد تكليفه الفعلي ، فتحقّق الامتثال .

{واما لو قصد معينا ، فتبين ان الواقع غيره ، فصحّته مبنية على ان يكون من باب الاشتباه في التطبيق ، لا التقييد كما مر نظائره مرارا} ثم ان كان الواقع غسل الجنابة ، لم يحتج الى الوضوء وان كان توهّمه انه غسل المس مثلا ، وان كان غسل المسّ احتاج الى الوضوء ـ على مبنى المشهور ـ وان كان توهّم انه غسل الجنابة ، وبما تقدّم في وجه صحة الخطأ في التطبيق ، يظهر وجه الاشكال فيما ذكره في مصباح الهدى من الاشكال ، كما يظهر وجه الاشكال في تعليق السيد

البروجردي في المقام ، حيث قال : [الأقوى هو البطلان مطلقا][١] .

(١) تعليقة السيد البروجردي : على العروة ص ٣٦ .

(مسألة ـ ٢٧) : اذا اجتمع جنب ، وميت ، ومحدث بالأصغر ، وكان هناك ماء لا يكفي الاّ لأحدهم ، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعين صرفه لنفسه ،

(مسألة ـ ٢٧) : {اذا اجتمع جنب ، وميت ، ومحدث بالاصغر ، وكان هناك ماء لا يكفي الا لأحدهم ، فان كان مملوكا لأحدهم ، تعين صرفه لنفسه} فإذا كان للحيّ ، صرفه في نفسه ، واذا كان للميت غسلّ به ، ولو غسلا واحدا ، لعدم الدليل على ارتباطية الاغسال ، وليس لوارث الميت ان يجود به ، لخروج ماء الغسل من اصل المال فهو للمّيت ، واذا كان اوصى به ، فان كان له ما يعاد له مرتين ، نفذت الوصية ، ويمم الميت ، وان لم يكن بمقدار الثلث ، اخرج الثالث : فالباقي ان وفى بغسله غسلّ ، والا يمم ، والموصى له ان كان الجنب ، او المحدث ، وكفاه الماء ، تطهر ، والا ، تيمم ، وكل ذلك واضح لا غبار عليه .

نعم : يبقى الكلام في انه اذا كان الماء للجنب ، او المحدث ، فهل له ان يبذله ، الظاهر ان له ذلك اذا كان خارج الوقت ، او داخل الوقت ، وقد حصّله بعد ان صلّى صلاة صحيحة بالتيمم ، لأنه ليس الآن مكلفا بالصلاة والطهارة ، فانه اذا دخل الوقت وجبت الصلاة والطهور ، فلا مانع من بذله الماء ، وان علم انه يحتاج الى التيمم في الوقت الآخر ، واما اذا دخل الوقت ، ولم يصلّ بعد ، ففي المسألة قولان :

الأول : حرمة البذل : لاطلاق ما دلّ على الطهارة المائية المانع

عن جواز بذله للغير ، والنصوص الآتية : كالفتاوي ، غير شاملة لهذه الصورة ، وكذا الصورة الآتية التي هي مثلها حكما ، ودليلا ـ كذا في المستمسك ـ .

الثاني : جواز البذل : لعدم ما يدل على حرمة بذله ، ونحو بذله مما يعد من المقاصد العقلائية من مأكله ومشربه ، والانفاق على صديقه ، ودابته ، فان حرمة اراقته ، ونحوها ، ثبت بالاجماع ، ونحوه من الأدلة اللبية ، والقدر المتيقّن منها ، ما كان بغير غرض عقلائي ، لا مثل البذل والسماحة ، وحفظ احترام المؤمن والميت ـ كذا نقله الآملي عن بعض المحقّقين ـ ، وربما ايّد ببذل الإمام الحسين (عليه السلام) ماءه للحر ، واصحابه ، مع انه تيمم بعد ذلك للصلاة يوم عاشورا .

لكنّ الأقرب الأول : لوجوب تحصيل وابقاء مقدمات الواجب المطلق ، وقصة الإمام الحسين (عليه السلام) على القاعدة ، اذ يجب اعطاء الماء للعطشان المشرف على الهلاك ، وان استلزم التيمم للصلاة ، كيف والإمام لم يحتج الى التيمم الا بعد ايام .

نعم : الظاهر انه كان تفضلا من الإمام ، لا وجوبا ، لعدم احترام الخارج على امام زمانه كما هو واضح ، ولم يكن يمكن حفظ الماء عشرة ايام مثلا ، حتى يقال : كيف بذله الماء وهو يعلم ان في

وكذا ان كان للغير واذن لواحد منهم ، واما ان كان مباحا او كان للغير واذن للكل فيتعين للجنب

بذله موت اطفاله ، كما في الحديث « صغيرهم يميته العطش » اذ من الواضح ان الحرّ المتزايد ، يورث جفاف الماء في القربة .

لا يقال : نتيجة بذل الماء للغير ليتوضأ به ، او عدم بذله ليتوضأ هو بالماء واحدة ، اذ تحصل اطاعة لله تعالى في وضوء احدهما ، فلا فرق بين ان يبذل ، او لا يبذل ، فيجوز البذل .

لأنه يقال : البذل يوجب تركاً للواجب المطلق ، وان كان له بدل ، وذلك : لا يجوز صناعة ، فهو مثل ان يبذل زاده وراحلته ـ الذين استطاع بهما ـ الى غيره ليحج بذلك حجة الاستطاعة الحاصلة من هذا البذل ، فهل يمكن القول : بجواز ذلك مع ان النتيجة فيها واحدة ، وهي حجة اسلامية من هذا ، او من ذاك .

{وكذا ان كان للغير واذن لواحد منهم} فان الواحد يكون بمنزلة المالك ، يجب صرفه على نفسه ، ولا يجوز له بذله لغيره ، اذ ايسر الملاك الملك ، بل امكان الاستعمال الموجب لصدق الوجدان {وأما ان كان مباحا او كان للغير واذن للكل فيتعين للجنب} اذا كان الماء مباحا ، او مأذونا للكل ، فهل يجب على واحد منهم المبادرة ام لا ؟ ذهب صاحب المدارك الى وجوب المبادرة ، وذهب آخر الى العدم ، وهو الأقرب .

. . . .

استدل للوجوب : بأنه مقدمة للواجب المطلق فتجب .

واستدل لعدم الوجوب : بأنه يجوز بذلـه ـ على مـا اختاره بعض في الفرع السابق ـ فاذا جاز بـذله ، جـاز عدم المبـادرة بطريق اولى ، لكنك قد عرفت عدم تمامية جواز البذل ، وانمـا المستند لعـدم وجوب المبادرة ، انه لا يصـدق الوجـدان الا لأحدهم ، فـاذا اخذه احـدهم كـان هـو الـواجـد دون من ســواه ، كمـا سبق في بعض المســائـل السابقة ، وليس على كل واحـد منهم من المحدثـين وولي الميت واجباً مطلقاً ، حتى يقال : بوجوب مقدمة الواجب المطلق .

وكيف كان : فاذا اخذه احدهم صار ملكا له ، ويكون كالفرض السـابق ، واذا وضع اليـد كلهم عليه صـار مشتـركـا بينهم ، واذ لا يقدر اي منهم من الوضوء ، وغيره بحصته المحوزة سقطت المائية عن جميعهم ، ولا يجب عـلى بعضهم بذل حصتـه لـلآخـرين ، هـذا هـو مقتضى القـاعدة ، لكن في بعض الـروايات ، تقـديم الجنب ، وقـد اختلف الفقهاء في انه هل هو على سبيل التعيين ، بأن الشراع لم يجوّز غسـل الميت ، ووضوء المحـدث في هذه الصـورة ـ اي صورة ابـاحـة الماء ، او كونه مأذون التصرف فيه ـ ، وهذا هو ظاهر المصنف ، تبعـا لجمـاعـة من الفقهـاء ، حيث ان ظـاهـرهم اللزوم ، او عـلى سبيـل الاولـويـة ، كـما عن المعتبـر ، والمهـذب ، والمحقق الثـاني ، وسبط الشهيد الثاني ، وغيرهم .

فيغتسل ويتيمم الميت ، ويتيمم المحدث بالأصغر ايضا .

والظاهر الأول : لأنه لا وجه لرفع اليد عن ظاهر النص {فيغتسل} الجنب لزوما {ويتيمم الميت ، ويتيمم المحدث بالاصغر ايضا} لصحيح ابن ابي نجران . انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ، عن ثلاثة نفر كانوا في سفر ، احدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ، ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم ، من ياخذ الماء وكيف يصنعون ؟ قال (عليه السلام) : « يغتسل الجنب ، ويدفن الميت ، بتيمم ، ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن غسل الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للآخر جائز »(١) .

وخبر التفليسي قال : سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن ميت ، وجنب ، اجتمعا ومعهما ماء يكفي أحدهما أيهما يغتسل ؟ قال : « اذا اجتمعت سنة وفريضة ، بدىء بالفرض » (٢) .

وخبر الحسين بن النضر قال : سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) ، عن القوم يكونون في السفر ، فيموت منهم ميت ، ومعهم جنب ، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدء به ؟

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٧ الباب ١٨ من ابواب التيمم ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٨ الباب ١٨ من ابواب التيمم ح ٣ .

. . . .

قال : « يغتسل الجنب ، ويدفن الميت ، لأن هذا فريضة ، وهذا سنة »[١] .

والمراد بالسنة : ما سنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما هو واضح ، وانما يقدم غسل الجنابة على الوضوء مع انه مذكور في القرآن ايضا ، لأن الغسل اهم ، كما يستفاد من قوله (عليه السلام) : « واي وضوء اطهر من الغسل »[٢] ومن غيره .

وربما قيل : بتقديم الميت ، لمرسل محمد بن علي ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الميت ، والجنب ، يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ، ايهما اولى ان يجعل الماء له ؟ قال : « يتيمم الجنب ، ويغتسل الميت بالماء »[٣] .

وقد جمع الشيخ بين الطائفتين بالتخيير قال : [لأنها فروض قد اجتمعت ولا اولوية لاحدها][٤] .

لكن الظاهر تقديم روايات المشهور ، لأنها اصح سندا ، واكثر عددا ، واشهر عملا ، واقوى تعليلا ، ومما تقدم يعرف ، انه لو كان

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٨ الباب ١٨ من ابواب التيمم ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١ ص ٥١٤ الباب ٣٣ من ابواب الجنابة ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٨ الباب ١٨ من ابواب التيمم ح ٥ .
(٤) الخلاف : ج ١ ص ٢٤ مسألة ١١٨ .

....

ميت ، وجنب ، وكان الماء بقدر غسلين ، او ثلاثة اغسال ، قدم الجنب ، وما بقي يغسل به الميت ، ولو اجتمع ميت ، وحائض ، قدم غسل الحيض ، لذكره في القرآن الحكيم ، وكذا النفاس ، لأنه حيض ، ولو اجتمع ميت ، وماس للميت ، خيّر بينهما ، لأن كليهما سنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولو اجتمع ناذر غسل ، وميت ، قدم الناذر لذكره في القرآن الحكيم ، بنحو العموم ، ولو اجتمع جنب ، ومحدث بالأصغر ، وميت ، قدم الجنب لما يستفاد من الروايات المتقدمة ، ولو اجتمع محدث بالأصغر ، وميت ، قدم المحدث ، لأنه مذكور في القرآن .

نعم : لو اجتمع محدثون ، بالاصغر ، وجنب ، قدموا عليه ، لما رواه ابو بصير عن الصادق (عليه السلام) عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو افضل ، او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون ؟ فقال : يتوضؤون هم ويتيمم الجنب »[1] . وهذا لا ينافي الرواية السابقة ، اذ تعدّدهم اوجب تقديم حقّهم ، بخلاف وحدة المحدث ، فحق الجنب مقدّم .

ثم الظاهر ، ان حكم التراب المنحصر ، حكم الماء المنحصر ، لقيام التراب منزلة الماء، بدليل عموم المنزلة المستفاد من النص ،

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٨٨ الباب ١٨ من ابواب التيمم ح ٢ .

. . . .

والفتوى ، ولو كان ماء الميت ، والجنب ، والمحدث ، بقدر كفاية اثنين منهما ، قدم المحدث على الميت ، لأنه مذكور في القرآن ، ولو دار بين جنبين ، او ميتين ، او ماسين ، او محدثين ، او ما اشبه ، كان الحكم التخيير ، لعدم دليل على ترجيح احدهما ، ولو دار بين ذي صفة ، كالماس ، وبين ذي صفتين ، كالماس المحدث ، قدم الوضوء بناء على القاعدة المتقدمة ، اللهم : الا ان يقال : قد تقدّم تقدم الغسل ، فتأمل .

(مسألة ـ ٢٨) : اذا نذر نافلة مطلقة او موقتة في زمان معين ولم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلا عنه وصلى ، واما اذا نذر مطلقاً لا مقيّدا بزمان معيّن فالظاهر وجوب الصبر الى زمان امكان الوضوء .

(مسألة ـ ٢٨) : {اذا نذر نافلة مطلقة} كأن يصلي ركعتين في أوّل ليلة شعبان هذه السنة { او موقته} كأن نذر ان يصلّي صلاة الغفيلة في اول ليلة شعبان {في زمان معيّن} كما مثلنا ، ولم يكن ملتفتا الى اتيانها باية طهارة ، مائية ، او ترابية {ولم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلا عنه وصلّى} لعموم المنزلة ، ولو كان قصد حال النذر ان يأتيه بالمائية بطل النذر ، لأنّ تعذّره واقعا مانع عن انعقاده .

{واما اذا نذر مطلقا} كأن يصلّي ركعتين ، او صلاة الغفيلة في ليلة مّا {لا مقيّدا بزمان معيّن ، فالظاهر وجوب الصبر الى زمان امكان الوضوء} مع رجاء زوال العذر ، لأن القدرة على الفرد الاختياري ، يمنع عن الاتيان بالأمر الاضطراري ، اذ لا ضرورة حينئذ .

نعم : لو كان متعلق الرجاء بعيدا ، كما لو قال له الطبيب ، تطيب بعد عشر سنوات ، فلا يبعد جواز البدار لصدق الاضطرار على ذلك عرفا ، اما اذا لم يرج زوال العذر فلا اشكال في جواز البدار ، بل وجوبه ان خاف الفوت ، وفي المقام فروع مربوطة بكتاب النذر .

(مسألة ـ ٢٩) : لا يجوز الاستيجار لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء

(مسألة ـ ٢٩) : {لا يجوز الاستيجار لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء} لا ينبغي الاشكال في جواز اتيان ذوي الاعذار ، العبادة عن الحيّ ، والميّت ، لأنه عمل صحيح في نفسه ، ولم يدلّ على انه لا يصحّ عن الغير ، فالأصل صحّته ، كما لا ينبغي الاشكال في صحّة استيجار المتبرع ذا عذر ، للنيابة عن الحيّ ، والميّت ، وكذلك : لا ينبغي الاشكال في صحّة استيجار الميّت ذا عذر ، لأن يأتي عنه بعمل ليس بواجب عليه ، كأن يستأجر انسانا معذور عن الماء ليصلّي عنه صلوات احتياطية استحبابية ، لاطلاق الأدلة بعد عدم الوجوب ، ومثله في عدم الاشكال اذا استأجر الوصي ، فيما كانت الوصيّة مطلقة عن مستحب على الميت ، فان اطلاقها يوجب جواز استيجار ذي العذر ، اما اذا كان ما على الميت او الحيّ ـ كالحج عن العاجز ـ واجباً ، او اوصى الميت وصية انصرفت الى الكامل .

فالظاهر : انه لا يجوز الاستيجار لمن لا يقدر الاّ على عمل المعذور ، بمعنى عدم انعقاد مثل هذه الاجارة لأنها غير الموصى به ، الا اذا تعذر استيجار المختار ، اما المستثنى منه ، فلأن الواجب هو اتيان الاختياري في ظرف القدرة لأنه المكلف به ، فاتيان غيره لا يكفي عنه ، الا اذا كان هناك دليل خاص ، كما ادعيناه في باب حج المستأجر اذا اضطر الى بعض الأعمال الاضطرارية .

بل لو استأجر من كان قادراً ثم عجز عنه يشكل جواز الاتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم ، فعليه التأخير الى التمكن مع سعة الوقت بل مع ضيقه ايضاً يشكل كفايته ، فلا يترك مراعاة الاحتياط .

واما المستثنى : فلأن الاضطراري ، بدل عن الاختياري في ظرف العجز ، بأدلّة البدليّة ، ومنه يعلم : انه لو كان هناك اضطراريان ، قدم الأقل اضطرار ، مثلا اذا كان هناك من يصلّي قاعدا بتيمم ، ومن يصلّي قائما بتيمم ، ولو دار بين الاضطراريين كما اذا كان هناك مصلّي قاعد عن طهارة مائية ، ومصلّي قائم عن وضوء تيمم تخيّرا ، لا اذا علم اهمية احدهما شرعا ، كما اذا كان مصلّي قائم عن ترابية ، ومصلّي نائم عن مائية ، فان الأول اهم .

{بل لو استأجر من كان قادرا ثم عجز عنه} ولم يكن دليل على الكفاية {يشكل جواز الاتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم } لأن المستأجر عليه هو العمل الاختياري ، وانما لم يفت بالعدم لاحتمال الكفاية ، لأن العمل صحيح في نفسه ، وقد استؤجر على ان يأتي بعمل صحيح ، لكن لازم ذلك ، ان يكون الفرع السابق ايضا كذلك ، فالفتوى بالعدم في الأول والاشكال في الثاني غير ظاهر الوجه { فعليه التأخير الى التمكن مع سعة الوقت } ان رجا التمكن بما لا ينافي الاجارة ، وعليه : أن يستأجر غيره اذا كانت الاجارة أعم من المباشرة ، والاستيجار { بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته } بل : مقتضى القاعدة بطلان الاجارة ، فان متعلق الاجارة هو الاتيان

. . . .

بالصلاة الكاملة ، والفرد الاضطراري ـ مطلق وان كان في ضيق الوقت ـ خارج عن مصب الاجارة { فلا يترك مراعاة الاحتياط } بل اللازم الفتوى بذلك كما هو مقتضى القاعدة ، كما أفتى بذلك بعض الشرّاح ، ونقل وجه الاحتياط من المصنف ، وسكوت السادة ، ابن العم ، والبروجردي ، والجمال ، وغيرهم عليه ، انه استأجره لصلاة صحيحة ، وهذه الصلاة صحيحة بالنسبة الى العاجز فتكفي عن الميت ، فتأمل .

ومما ذكرنا يظهر الكلام فيما اذا استأجر مقطوع اليد ، او الرجل ، بحيث لا يتمكن من المسح ، وكذا من على اعضائه جبيرة ، وان كان لا يبعد ان يكون الأمر هنا أهون .

(مسألة ـ ٣٠) : المجنب المتيمم اذا وجد الماء في المسجد وتوقّف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيمّمه بالنسبة الى حرمة المكث ، وان بطل بالنسبة الى الغايات الأخر ، فلا يجوز له قراءة العزائم ، ولا مس كتابة القرآن ، كما انه لو كان جنبا وكان الماء منحصراً في المسجد ولم يمكن اخذه الا بالمكث وجب ان

(مسألة ـ ٣٠) : {المجنب المتيمم اذا وجد الماء في المسجد وتوقّف غسله على دخوله والمكث فيه ، لا يبطل تيممه بالنسبة الى حرمة المكث} فانه اذا وجب على الجنب التيمم لأجل دخول المسجد والاغتسال فيه ، فالمتيمم لا يبطل تيممه لأجل دخول المسجد والاغتسال فيه بطريق اولى ، اذ المسألتان من باب واحد ، والثانية اهون {وان بطل بالنسبة الى الغايات الأخر فلا يجوز له قراءة العزائم ، ولا مس كتابة القرآن} قد تقدم ان التيمم مثل الطهارة المائية فكما يتطهر الانسان بالماء فيجوز له كل غاية ، كذلك : اذا تيمم اضطرارا ، لعموم دليل المنزلة ، وعليه : فاذا تيمم لدخول المسجد واخذ الماء كان طاهرا يجوز له كل ما يشترط بالطهارة ، الا اذا كان هناك دليل خاص ينافي صدق ـ عدم الوجدان ـ فاللازم حصره به ، كما اذا قال الشارع تيمم لدخول المسجد وخذ الماء ، وكان يسمى عرفا انه واجد ، فليس له ان يقرأ العزائم ، وعليه : فاطلاق كلام المصنف بالمنع منظور فيه .

ومنه يعلم وجه النظر في اطلاق قوله : {كما انه لو كان جنبا وكان الماء منحصرا في المسجد ولم يمكن اخذه الا بالمكث وجب ان

يتيمم للدخول والأخذ كما مرّ سابقا ، ولا يستباح له بهذا التيمم الا المكث ، فلا يجوز له المس وقراءة العزائم .

يتيمم للدخول والأخذ كما مرّ سابقا ، ولا يستباح له بهذا التيمم الا المكث فلا يجوز له المس وقراءة العزائم } وقد سبق انه اذا كان بينه وبين الحمام مسافة ، جاز له ان يتيمم ويصلّي في الطريق ، الى ان يصل الى الماء لصدق عدم الوجدان بالنسبة الى هذه المسافة ، ويباح له كل ما يشترط بالطهارة من المس ، وقراءة العزيمة ووضع شيء في المسجد الى غيرها .

(مسألة ـ ٣١) : قد مرّ سابقا انه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين ، من رفع الخبث عن ثوبه او بدنه ، ورفع الحدث ، قدم رفع الخبث ، ويتيمم للحدث ، لكن هذا اذا لم يمكن صرف الماء في الغسل او الوضوء وجمع الغسالة في اناء نظيف لرفع الخبث والا تعين ذلك ، وكذا الحال في مسألة اجتماع الجنب ، والميت ، والمحدث ، بالاصغر ، بل في سائر الدورانات .

(مسألة ـ ٣١) : {قد مرّ سابقا} في المسوغ السادس {انه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين ، من رفع الخبث عن ثوبه او بدنه ، ورفع الحدث ، قدم رفع الخبث} لأنه لا بدل له {ويتيمم للحدث} لأن الماء في الحدث له بدل ـ وقد تقدم الاشكال فيه ـ {لكن هذا اذا لم يمكن صرف الماء في الغسل او الوضوء وجمع الغسالة في اناء نظيف} او انصبابه رأسا الى الثوب ، والبدن {لرفع الخبث والا تعين ذلك} لأنه قادر حينئذ على الأمرين ، فكلاهما واجب عليه ، لاطلاق دليلهما {وكذا الحال في مسألة اجتماع الجنب ، والميت ، والمحدث بالاصغر ، بل في سائر الدوزانات } اذا لم نقل بمحذور شرعي في استعمال الغسالة ، والاّ كان ذلك من العذر ، لأنه لا فرق بين العذر الشرعي ، والعذر العقلي ، بعدم امكان الجمع .

ثم الظاهر : انه : اذا كان الجنب ، والمحدث وكان الماء لأحدهما ، لم يجب عليه اجابة الآخر في اعطائه غسالته ، لاصالة العدم .

. . . .

نعم : اذا كان جنب ، وميت مثلا ، وجب على الجنب جمع ماءه للميت ، لأنه مكلّف بتطهيره ، وقد تقدّم في باب الأموات استظهار وجوب اعطاء الماء ، والكفن ، ونحوهما كفاية ، اذا لم يكن للميت ، لا اصلها ، ولا بدلها ، والا جاز اخذ البدل جمعا بين الحقّين ، كأكل المخمصة .

(مسألة ـ ٣٢) : اذا علم قبل الوقت انه لو اخرّ التيمم الى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به فالأحوط ان يتيمم قبل الوقت لغاية اخرى غير الصلاة في الوقت ، ويبقى تيممه الى ما بعد الدخول فيصلي به ،

(مسألة ـ ٣٢) : {اذا علم قبل الوقت انه لو أخّر التيمم الى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به} او نحو ذلك ، كأن لا يتمكن من التيمم لسجن وغيره ، فالظاهر انه لا يجب عليه ان يتيمم لما سبق من ظهور قوله (عليه السلام) : « اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[1]. في ان الطهور لا يجب قبل الوقت .

نعم : قد تقدم انه يجوز ان يتطهر قبل الوقت للتهيّيء ، وحيث قد عرفت الاشكال من المصنف في الطهور التهيّيء .

{فالأحوط ان يتيمم قبل الوقت لغاية اخرى غير الصلاة في الوقت ، ويبقى تيممه الى ما بعد الدخول فيصلّي به} واحتمال وجوب ذلك من باب حرمة تفويت الفرض ، ووجوب تحصيله ـ كما في المستمسك ـ منظور فيه ، لأنه لم يعلم ان غرض المولى قد تعلق بذلك ، بل : ظاهر الأدلة انه كالمال قبل أشهر الحج ولذا يجوز تفويته .

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٢ الباب ٤ في افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها ح ١ .

كما ان الأمر كذلك بالنسبة الى الوضوء اذا امكنه قبل الوقت ، وعلم بعدم تمكنه بعده ، فيتوضأ على الأحوط لغاية اخرى ، او للكون على الطهارة .

{كما ان الأمر كذلك بالنسبة الى الوضوء اذا امكنه قبل الوقت ، وعلم بعدم تمكنه بعده ، فيتوضأ على الأحوط} ان اراد الاحتياط الاستحبابي {لغاية اخرى} استحبابا {او للكون على الطهارة} وان كان الأقرب جواز اتيانه به للصلاة ، تهيئا لما سبق من جوازه قبل الوقت .

(مسألة ـ ٣٣) : يجب التيمم لمس كتابة القرآن ان وجب ، كما انه يستحب اذا كان مستحباً ، ولكن لا يشرّع اذا كان مباحا ، نعم له ان يتيمم لغاية اخرى ثم يمسح المسح

(مسألة ـ ٣٣) : {يجب التيمم لمس كتابة القرآن ان وجب} بالنذر او لتطهيره ، او لأخذه من مكان مهتوك فيه ، او ما اشبه ذلك {كما انه يستحب اذا كان} المس {مستحبا} كالمسّ للتبرك ، فانه نوع من الاعتصام به ، وقد سبق ان جميع غايات الوضوء يصلح ان تكون غاية للتيمم ، وتقدّم ايضا الوضوء للمس واجبا او مستحبّا .

{ولكن لا يشرّع اذا كان مباحا} لأن التيمم من العبادات التي لا تشرّع بدون الأمر بها ، ومع اباحة الغاية ، لا امر بها ليترشح منها الامر الى التيمم ، وفيه : ان الظاهر المشروعية ، لأن الطهارات الثلاث مستحبة نفسا كما سبق ، ومع استحبابها النفسي لا حاجة الى الأمر الترشحي ، وقصد غاية مباحة ، لا يوجب سقوط الاستحباب النفسي ، فحاله حال ما اذا توضأ بقصد ان يأكل ، اي أن يكون نيّرا حالة الأكل ، وهذا هو الظاهر من المصنف في مبحث الوضوء ، حيث قال : في فصل غايات الوضوء ، اما شرط لجوازه كمس كتابة القرآن ، وقال : في فصل الوضوءات المستحبة العشرون مس كتابة القرآن ، في صورة عدم وجوبه وهو شرط جوازه ، ولم يقيّد المصنف في عبارتيه جواز الوضوء للمس بما اذا كان واجبا او مستحبا .

{نعم} على ما اختاره هنا من عدم الجواز {له ان يتيمم لغاية اخرى} ولو الكون على الطهارة على ما اخترناه {ثم يمسح المسح

المباح .

المباح} وعليه : يجوز ان يتيمم للكون على الطهـارة ، او للمسح ، او لأمر آخر ، ويمسح .

(مسألة ـ ٣٤) : اذا وصل شعر الرأس الى الجبهة فان كان زائدا على المتعارف وجب رفعه للتيمم ومسح البشرة ، وان كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة والأحوط مسح كليهما .

(مسألة ـ ٣٤) : {اذا وصل شعر الرأس الى الجبهة فان كان زائدا ، على المتعارف وجب رفعه للتيمم ومسح البشرة} وذلك : لوجوب مسح الجبهة كما تقدّم في كيفيّة التيمم ، فالمسح على الشعر غير مجز ، ويكون الرفع حينئذ واجبا من باب المقدمة .

{وان كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة} اذ اطلاقات ادلة التيمم مع عدم التنبيه على الرفع ، وتعارف كون شعر الرأس يقدح على الجبها بمقدار شعرة ونحوها ، دليل على عدم لزوم الرفع ، والا لوجب التنبيه لغفلة العامة عن ذلك ، هذا بالاضافة الى السيرة ، بل : في المستمسك استدل بالحرج الى مقدار نصف اصبع تقريبا ، خلافا لمصباح الهدى ، حيث منع عن ذلك مطلقا ، واشكل على المتن .

واما قول الماتن : {والأحوط مسح كليهما} فكأن مراده الاحتياط بمسح الجبهة بعد مسح الشعر ، اذ يستبعد ان يحتاج بمسح الشعر ايضا ، اللهم : الا ان يقال ان تعارف مسحه يجعله كغسل ظاهر شعر اللحية ، مما لا يكفي عنه غسل نفس البشرة .

(مسألة ـ ٣٥) : اذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين او الظن بالعدم .

(مسألة ـ ٣٥) : {اذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين او الظن بالعدم} قد تقدّم في باب الغسل ، والوضوء ، ان ذلك انما هو في حال المعرضية ، كما اذا كان عمل عملا يقتضي ترشح ذرات القير والصبغ ونحوهما عليه ، بخلاف ما اذا لم يكن معرضا ، والقول : بالوجوب مطلقا ، لأنه لا يعلم بالغسل ، والمسح الواجب بدون الفحص ، والأصل عدمها ، منظور فيه ، لأن الأدلة الشرعية منزّلة منزلة الأحكام العرفية ، لأن العرف هم المخاطبون بها ـ كما ذكرناه مكررا ـ ، والاستدلال لهذه الكلية المذكورة في المتن ، بصحيح علي بن جعفر عن الكاظم (عليه السلام) ، سألته عن المرأة التي عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا ، كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت ؟ قال (عليه السلام) : « تحرّكه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه »[1] ، غير تام لأن الصحيحة فيما اذا كان معرضا عرفا كما هو واضح ، ثم في هذا المورد يلزم حصول "الظن" العقلائي الذي معه لا يعتني العقلاء ، لا مطلق الظن ، كما اطلقه المصنف .

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٣٢٩ الباب ٤١ من ابواب الوضوء ح ١ .

(مسألة ـ ٣٦) : في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماس الميت الأحوط تيمم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر الى بدليته عن الوضوء او الغسل ، بأن يكون بدلاً عنهما لاحتمال كون المطلوب تيمما واحدا من باب التداخل ولو عين احدهما في التيمم الأول ، وقصد بالثاني ما في الذمة ، اغنى عن الثالث .

(مسألة ـ ٣٦) : {في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماس الميت} ليس {الأحوط تيمم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر الى بدليته عن الوضوء او الغسل بأن يكون بدلاً عنهما} كليهما ، وان احتاط المصنف بذلك {لاحتمال كون المطلوب تيمما واحدا من باب التداخل} وانما نفينا الاحتياط لما تقدم من أن توهم الاكتفاء بتيمم واحد عند تحقّق الحدث الأكبر ، والأصغر معا ، ضعيف في الغاية ، فان كان كل غسل يكفي عن الوضوء ، كفى التيمم بدل الغسل ، وان لم يكن يكفي كل تيمم عن الوضوء ، فقد تيمم ثانيا بدل الوضوء ، فلا مورد للتيمم الثالث اصلا .

{و} كيف كان فعلى هذا الاحتياط {لو عين احدهما في التيمم الأول ، وقصد بالثاني ما في الذّمة ، اغنى عن الثالث} وكذا ان قصد بالأول ما في الذمة اولا ، ثم اتى بالثاني كفى ايضا .

(مسألة ـ ٣٧) : اذا كان بعض اعضائه منقوشا باسم الجلالة او غيره من اسمائه تعالى او آية من القرآن فالأحوط محوه حذرا من وجوده على بدنه في حال الجنابة او غيرها من الاحداث ، لمناط حرمة المس على المحدث ، وان لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم امرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل ، بل يجب اجراء الماء عليه من غير مس ، او الغسل ارتماسا ،

(مسألة ـ ٣٧) : {اذا كان بعض اعضائه منقوشا باسم الجلالة او غيره من اسمائه تعالى او آية من القرآن فالأحوط محوه حذرا من وجوده على بدنه في حال الجنابة او غيرها من الاحداث} الكبرى والصغرى {لمناط حرمة المس على المحدث} فانه : وان لم يصدق عليه المس ، لظهوره في الاثنينية بين الماس والممسوس ، الا ان المناط العرفي موجود فيه ، فان العرف يرى ان الحرمة من جهة مباشرة بدن المحدث له ، فقول المستند : انه لا يصدق عليه المس تام ، لكن ذلك لا يلازمَ عدم الحرمة ، وان قال الشيخ الآملي لكلام المستند لا وجه له .

{وان لم يمكن محوه او قلنا بعدم وجوبه} لدعوى عدم القطع بالمناط ، فالأصل العدم {فيحرم امرار اليد عليه حال الوضوء او الغسل} لصدق المس على ذلك قطعا ، وظهور ادلة جواز المس للمتطهر فيما اذا كمل تطهيره لا في الأثناء ، فلا يقال : بجوازه اثناء التطهير {بل يجب اجراء الماء عليه من غير مس ، او الغسل ارتماسا ،

او لف خرقة بيده والمس بها ، واذا فرض عدم امكان الوضوء او الغسل الا بمسّه فيدور الأمر بين سقوط حرمة المس او سقوط وجوب المائية والانتقال الى التيمم ، والظاهر سقوط حرمة المس ،

او لفّ خرقة بيده والمس بها } جمعا بين وجوب الغسل ، وحرمة المس .

{واذا فرض عدم امكان الوضوء او الغسل إلا بمسه فيدور الأمر} في حال عدم امكان المحو {بين سقوط حرمة المس} تقديما للطهارة {او سقوط وجوب المائية والانتقال الى التيمم} فيما اذا امكن التيمم بدون المس ، ويكون سقوط المائية ، من جهة تقديم حرمة المس .

{والظاهر سقوط حرمة المس} لأهمية الطهارة المائية ، لكن لم يظهر وجه لهذا الظاهر ، بل مقتضى القاعدة التخيير ، ان لم نقل بالتيمم ، فيما اذا كان في غير مجال التيمم ، والا لا يبعد التيمم كما ذكره السيدان ، ابن العم ، والبروجردي ، وفي المستمسك قيد المتن بقوله : [هذا انما يتم لو تعذر التيمم مقدمة لجواز المس الموقوف عليه الوضوء ، والا وجب التيمم كما لو توقف الغسل من الجنابة على دخول المسجد الذي تقدم منه وجوب التيمم فيه] [١] ، انتهى وكلامه متين .

---

(١) المستمسك : ج ٤ ص ٤٩٢ .

بل : ينبغي القطع به اذا كان في محل التيمم ، لأن الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاة وارتكاب المس ومن المعلوم اهمية وجوب الصلاة فيتوضأ او يغتسل في الفرض الأول ، وان استلزم المس،لكن الأحوط مع ذلك الجبيرة ايضا بوضع شيء عليه والمسح

{بل : ينبغي القطع به اذا كان في محل التيمم} وكان التيمم ايضا موجبا لمسه {لأن الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاة وارتكاب المس} بناء على ترك فاقد الطهورين للصلاة ، والا فالأمر دائر بين حرمة المس ، وبين الصلاة بلا طهورين {ومن المعلوم اهمية وجوب الصلاة} بل اهمية كونها بطهارة ، لقوله (عليه السلام) : بما مضمونه ، اما يخاف الذي يصلّي من غير طهور ان يخسف الله به الأرض[1] .

{فيتوضأ او يغتسل في الفرض الأول} الذي هو لزوم المس في كل من الغسل والوضوء ، وفي التيمم لكونه في بعض مواضع التيمم {وان استلزم المس} اذ الطهارة المائية ممكنة ، فلا وجه للرجوع الى بدلها .

{لكن الأحوط مع ذلك الجبيرة ايضا بوضع شيء عليه والمسح

---

(١) الوسائل : ج ١ ص ٢٥٧ الباب ٢ من ابواب الوضوء ح ١ .

عليه باليد المبللة ، واحوط من ذلك ان يجمع بين ما ذكر والاستنابة ايضا : بأن يستنيب متطهرا يباشر غسل هذا الموضع بل: وان يتيمم مع ذلك ايضا ان لم يكن في مواضع التيمم واذا كان ممن وظيفته التيمم وكان في بعض مواضعه واراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة والاستنابة ،

عليه باليد المبللة} لاحتمال كون التكليف ذلك ، فلا يكفي غسله محل اسم الجلالة باليد المحدثة .

{واحوط من ذلك ان يجمع بين ما ذكر والاستنابة ايضا ، بأن يستنيب متطهرا يباشر غسل هذا الموضع} الذي عليه اسم الجلالة ، لاحتمال كون التكليف ذلك ، لكن الظاهر عدم لزوم شيء من هذين الاحتياطين ، خصوصا الاستنابة ، لأن ادلة الجبيرة ، وادلة المباشرة ، ظاهرتان في غير ذلك .

{بل : وان يتيمم مع ذلك ايضا ان لم يكن في مواضع التيمم} اما اذا كان في مواضع التيمم فلا فرق بين المائية ، والترابية من هذه الجهة ، فلا يصل الدور الى الترابية .

{واذا كان ممن وظيفته التيمم وكان في بعض مواضعه واراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة والاستنابة} بل ومسح الممسوح على الأرض .

لكن الأقوى كما عرفت كفاية مسحه وسقوط حرمة المس حينئذ .

{لكن الأقوى كما عرفت كفاية مسحه وسقوط حرمة المس حينئذ} واذا اراد الاحتياط ، فالأفضل تأخير المباشرة ، والله سبحانه العالم ، وقد تمّ بذلك كتاب الطهارة ، اتمّ الله اعمالنا بالخير وجعلنا الله سبحانه من المتطهّرين والتّوابين حتى اكون مشمولا لقوله سبحانه : ﴿ **ان الله يحب التوابين ويحبّ المتطهّرين** ﴾[١] وحشرنا الله مع محمد وآله الطاهرين والحمد لله ربّ العالمين والصلاّة والسّلام على محمد وآله الطاهرين .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

الموضوع ——————————— الصفحة

فصل

في التيمم

٧ ـ ١٩٥

الموضوع ــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

فصل
في بيان ما يصح التيمم به
١٩٧ ـ ٢٤٥

فصل
فيما يشترط به التيمم
٢٤٧ ـ ٢٧٩

الموضوع	الصفحة

فصل
في كيفية التيمم
٢٨١ ـ ٣٦٥

فصل
في احكام التيمم
٣٦٧ ـ ٥٠٣

الموضوع ـــــــــــــــ الصفحة